

دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاية المطلبة بدلائل الاتهام

د. أشرف محمد عبد القادر سمحان*

الملخص:

يعالج هذا البحث مجموعة من الإشكالات الجوهرية التي يثيرها النظام القانوني للتلبس، وعلاقتها بالكفاية المطلبة بدلائل الاتهام؛ من أهمها تحديد المقصود بالمتهم، هل هو من توافرت بحقه دلائل كافية لوضعه في موضع الاتهام، أم هو من تم توجيه الاتهام بحقه بشكل رسمي؟ وما علاقة الاتهام في كل ذلك بالتلبس؟ وهل تقسيم التلبس إلى نوعيه: حقيقي وحکمي، مجرد تقسيم شكلي لا يربأ أثراً؟ أم أن هنالك فروق بين هاتين الحالتين في دلالة كل منهما على الاتهام؟ وهل تقوم حالة التلبس إذا دلت المظاهر الخارجية المحيطة بالجريمة بطريقة لا تقبل الشك حول وقوعها؟ وإذا كانت حالة التلبس بحكم طبيعتها وماهيتها يتشرط لقيامها توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن الجريمة، فهل يعني هذا تتحية الشهادة بالكلية عن إثبات الجريمة المتلبس بها؟ وهل تعني يقينية التلبس العلم اليقيني بحقيقة الواقع محل التلبس؟ أم تعني فقط يقينية اتصال رجل الضبط الجنائي بها بإحدى حواسه؟ وأخيراً، هل يمكن وضع معيار موضوعي مُحكَم لتحديد البرهنة الوجيزة لقيام حالة التلبس بضبط آثار الجريمة (كأدواتها ومتصلقاتها) مع الجاني أو به؟

وفي نهاية هذا البحث، وصلنا إلى مجموعة من النتائج على رأسها أن عينية التلبس، على الرغم من حصرها للتحقيق فقط بالجريمة المتلبس بها دون غيرها، لا تمنع من اتخاذ إجراءات التحقيق بقصد جريمة جديدة، ضبطة متلبساً بها أثناء اتخاذ الإجراءات الجزائية، إزاء الجريمة المتلبس بها الأولى. كذلك فلا يتشرط لقيام حالة التلبس مشاهدة عن الجريمة حيّة أمام ناظري مأمور الضبط، وإنما يتحقق التلبس حكمًا في الحالات التي تقطع فيها المظاهر الخارجية للتلبس أي شك على أن الجريمة وقعت حتماً، كما أن محل المشاهدة الشخصية للمظاهر الخارجية للجريمة، يختلف تبعاً لنوع حالة التلبس، وفيما إذا كان تلبساً حقيقياً أم حكمياً.

كذلك فإن اشتراط وجود الدلائل الكافية أو القرائن القوية للقبض مع اشتراط كون الجريمة مشهودة - أي متلبساً بها، دليل على أن حالة التلبس ليس بالضرورة أن تنطوي

* أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

في ذاتها على توافر الدلائل الكافية أو القرائن القوية على الاتهام، فالارتباط بينهما ليس ارتباطاً مطلقاً وحتمياً بالضرورة. كذلك فإذا كانت القاعدة في حالي التلبّس الحقيقى هي عينية التلبّس، إلا أن الناظر إلى حالي التلبّس الحكيمى، يجد كلتيهما قائمتين على اشتراط ضبط المتهم نفسه، لا ضبط الجريمة فقط، كما أن التلبّس كحالة لا تتيح اتخاذ أي إجراء تحقيقى ضد أي كان، بل لا بد من أن تتخذ في مواجهة من تقوم دلائل كافية على ربطه بالجريمة المتلبّس بارتكابها. وأخيراً فإنه وعلى الرغم من أن المادة (1/56) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى لم تشترط توافر الدلائل الكافية على الاتهام، إلا أن الممكن الوصول إلى مقصود قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى، من نعنة بذات المادة بلفظ «تهم»، لمن أثارت هذه المادة القبض عليه بأحوال التلبّس؛ إذ لا يمكن عدّ شخص متهمًا أصلًا وابتداء، ما لم توافر الدلائل الكافية على اتهامه.

كلمات دالة:

الجريمة المشهودة، الإجراءات الجزائية، الضبط الجنائي، مسرح الجريمة، كفاية الأدلة.

المقدمة:

للتبس علاقة جوهرية بدلائل الاتهام، ليس هذا فحسب؛ بل علاقة وجودية في تكوين الماهية الذاتية للتبس، وهذا ما دفع جانباً من الفقه إلى محاولة تعريف التبس وتحديد حالاته بأنها تلك التي تتوافر بها الدلائل الكافية على الاتهام⁽¹⁾. وإذا كان التبس بالجريمة أقوى درجات ثبوتها، حين تشهد الجريمة على مرتكبها، حتى أن ثبوت الجريمة يدخل في صميم النظام القانوني للتبس باعتباره فكرة إجرائية؛ إلا أن الفكرة التقليدية التي تفيد بثبوت الاتهام بمجرد التبس، غير صحيح على إطلاقه؛ فاللازم بينهما ليس حتمياً بالضرورة، واتخاذ الإجراءات الجزائية ليس مرتبطاً بقيام حالة التبس في ذاتها، ولا تترتب عليها بشكل آكي وحكمي، وإنما تبعاً لتوافر الدلائل الكافية للاتهام، وهو ما يدعو إلى دراسة مدى توافر الدلائل الكافية للاتهام في حالات التبس، ومدى كفاية شرائط التبس في ذاتها لتحقيق الكفاية المطلبة في دلائل الاتهام، والتي سنجد أنها تختلف بحسب ما إذا كنا أمام تبس حقيقي أو حكمي.

والواقع أنه ولثبوت الاتهام، لا بد من توافر عنصرين اثنين: موضوعي يتمثل بثبوت قيام الجريمة، وشخصي يتمثل في ثبوت نسبتها إلى المتهم بها. وكل العنصرين لا يثبتان بشكل قطعي بمجرد قيام حالة التبس؛ فإذا كان العنصر الموضوعي للاتهام أقرب للثبوت بقيام حالة التبس باعتبارها حالة عينية تنحصر علاقتها بالجريمة ذاتها دون المتهم بها، فإن هذا العنصر قد ينتفي في بعض الأحوال، حين تكون المظاهر الدالة على التبس على يقينيتها غير حقيقة، كما في حالة ثبوت ترخيص السلاح المضبوط مع المتهم بحيازة سلاح دون ترخيص، حيث يثور التساؤل في هذه الأحوال، عن مدى مشروعية الإجراءات المتخذة بناء على تخيل حالة التبس، إذا ما تبين عدم حقيقتها.

وفيما يتعلق بالعنصر الشخصي للاتهام أيضاً، فإن حالة التبس لا تتطلب لقيامتها أساساً ضبط المتهم بارتكاب الجريمة، ما يعني وجوب توافر دلائل كافية للاتهام مستقلة عن ثبوت حالة التبس ذاتها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات ماسة بالحقوق والحربيات، وإن كان مجرد التواجد في مسرح الجريمة قد يعد في بعض الأحوال دليلاً كافياً على الاتهام، وهو ما نحدد ضوابطه في هذا البحث.

وعلى كل حال، فإذا كان يكتفى بالشروط العامة للتبس في حالات التبس الحقيقية، نظراً لقوتها في الدلالة على الاتهام، فلا تحتاج إلى أوصاف أو قيود أخرى، وهمما حالتا

(1) خصيفان، عبد الله بن عدنان، زمن التبس بالجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011، ص 119.

مشاهدة الجريمة ذاتها عند وقوعها أو فور الانتهاء من وقوعها، إلا أنه لا بد فوقها من توافر أوصاف ومحددات أخرى في حالي التلبس الحكمي، باعتبار أن دلالتهما على الاتهام أقل من حالات التلبس الحقيقي، إلا أنه ولما كان لا يوجد معيار منضبط لتحديد درجة «كفاية الأدلة» على حد قول البعض، فإن ذلك يتيح المجال لممارسة الجهات المختصة سلطاتها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بشكل تحكمي، الأمر الذي يدعو إلى تعسف السلطة، حتى ذهب البعض إلى وصف مفهوم «الدلائل الكافية» بأنه مفهوم غير محدد، وهو ما يجعله قاصرًا على تحقيق الغاية منها⁽²⁾. كل ذلك يدعو إلى دراسة مدى توافر الدلائل الكافية للاتهام في حالات التلبس، ومدى كفاية شرائط التلبس في ذاتها لتحقيق الكفاية المطلبة في دلائل الاتهام.

وعليه، فسننعد في هذا البحث إلى التحقق من توافر الدلائل الكافية للاتهام، ودور شرائط التلبس بها، التي تتمحور حول فكرتين رئيسيتين: شخصية التلبس ويقينيته، حيث نبحث في ماهية كل منهما ونطاقها والأثار المترتبة على تخلفها. فعلى سبيل المثال، هل تمنع شخصية التلبس من إثبات الواقعية الجنائية بشهادة الشهود؟ وهل يتوجب أن تقع يقينية المظاهر الخارجية الدالة على التلبس على ذات الجريمة؟ أم يكفي وقوعها على مظاهر مادية تقطع بثبوتها ارتکابها؟

كذلك، سنبحث في الشرائط الإضافية التي فرضها القانون لقيام التلبس بحالتيه الحكميتين، وهمما اللحاق بالجاني وضبطه خلال برهة وجiza، ودور هذه الشرائط في ضمان توافر الدلائل الكافية للاتهام، سيما وأن فرض هذه الشرائط الإضافية في الحالتين المذكورتين، يعود إلى عدم معاصرتهما لوقوع الجريمة، الأمر الذي يضعف من دلالة مظاهرهما الخارجية على الاتهام.

أهمية البحث:

ربط قانون الإجراءات الجزائية في كثير من مفاصله اتخاذ العديد من الإجراءات، وقىًّد سلطة الجهات ذات الاختصاص (سواء سلطات استدلال أو تحقيق أو حكم) في اتخاذها، بتواجد مثل هذه الكفاية في الأدلة، إلا أن مفهوم «كفاية الأدلة» مفهوم غير منضبط، وهو ما دعا جانبي من الفقه إلى وصف مفهوم الدلائل الكافية بأنه «فكرة مرنة تستعصي على التحديد المجرد مقدماً، فهي أمر نسبي تختلف باختلاف الجرائم، كما تختلف باختلاف الزمان والمكان»⁽³⁾.

(2) الجعافرة أيمن سالم، بطلان التفتیش وأثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2004، ص 117.

(3) فاروق ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2012، ص 204.

ولما كانت روح القانون واعتبارات العدالة ترفض كل ما هو تحكمي وغير منضبط، كان لزاماً البحث في مدى إمكانية وضع معايير وضوابط موضوعية تضبط قدر الإمكان مثل هذه السلطة التقديرية بوزن مدى كفاية الأدلة لمارسة رجال الضبطية الجنائية صلاحياتهم الاستثنائية بحالات التلبُّس، وذلك للحدّ من السلطة التحكيمية لرجال الضبط، في تقدير توافر الدلائل الكافية، لمارسة صلاحياتهم الاستثنائية في حالات التلبُّس بالجريمة، ضماناً للحقوق والحربيات.

عناصر مشكلة البحث (تساؤلات البحث):

- 1- ما المقصود بمتهم؟ هل هو من توافرت بحقه دلائل كافية لعدّه متهمًا، أي لوضعه في موضع الاتهام وصلاحيته لاتخاذ إجراءات تحقيقية في مواجهته؟ أم هو من اتخذت بحقه تلك الإجراءات فعلياً؟ أم هو من تم توجيه الاتهام بحقه بشكل رسمي؟ وما علاقة الاتهام في كل ذلك بالتلبُّس؟
- 2- ما مدى الكفاية الذاتية لدلائل الاتهام بمجرد قيام حالة التلبُّس؟ هل تتحرك الدعوى الجزائية بمجرد قيام حالة التلبُّس؟ وهل تتوافر الدلائل الكافية للاحتمام بمجرد قيام حالة التلبُّس؟ أي هل التلازم حتمي بينهما أم لا؟
- 3- هل تقسيم التلبُّس إلى نوعين: حقيقي وحكمي، مجرد تقسيم شكلي لا يرتب أثراً؟ أم أن هناك فروقاً بين هاتين الحالتين في دلالة كل منها على الاتهام؟
- 4- إذا كانت حالة التلبُّس هي حالة مادية أي واقعية من ناحية، وحالة عينية من ناحية أخرى؟ فهل يمكن أن يضبطها شخص عادي أو رجل من رجال السلطة العامة، أم يتوجب أن يضبطها رجل من رجال الضبط الجنائي (الضابطة العدلية)؟
- 5- هل تقوم حالة التلبُّس إذا دلت المظاهر الخارجية المحيطة بالجريمة بطريقة لا تقبل الشك حول وقوعها؟ ألا يقوم بذلك عنصر اليقينية المتوجب توافره لتحقيق حالة التلبُّس؟ فعلى سبيل المثال، ألا يعتبر اقتناه كمية كبيرة من الخمور في مقهى غير مرخص لتقديمها دليلاً على جرم بيع الخمور بغير ترخيص؟ على الأقل في صورة الشروع؟ حتى وإن لم تضبط واقعة البيع ذاتها؟
- 6- إذا كانت حالة التلبُّس بحكم طبيعتها و Maherتها يشترط لقيامتها توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن الجريمة، وبما لا يحتاج معه الإنباء عنها إلى شهادة شاهد، فهل يعني هذا تنحية الشهادة بالكلية عن إثبات الجريمة المتلبس بها؟ وهل ما قرره الفقه من أنه لا دور للشهادة في التلبُّس صحيح على إطلاقه؟

- 7- هل خصيصة مادية التلبس (بمعنى تعلقه بالركن المادي للجريمة حسراً أي بمواديات الجريمة فقط)، تعني في جميع الأحوال عدم ترتيب جزاء قانوني على الخطأ بالوصف القانوني الذي يسبغه رجل الضبط الجنائي على الجريمة المتلبس بها؟ أم أن ذلك قد يبطل التلبس تبعاً لعدم جدية التحريرات التي قادت إلى ضبطه؟
- 8- هل تعني يقينية التلبس العلم اليقيني بحقيقة الواقع محل التلبس؟ أم تعني فقط يقينية اتصال رجل الضبط الجنائي بها بإحدى حواسه؟ بمعنى هل تنصب على العلم بحقيقة المظاهر الخارجية أم فقط على مجرد إدراكها؟
- 9- هل تختلف مذاهب التشريع حول تحديداتها لشكل الحالة الواقعية أو النموذج الذي تتوافر به حالة التلبس، بين ما يشترطه قانون الإجراءات الجنائية المصري لقيام التلبس الحكمي اجتماع شرطي الملاحة المادية (أي الجري والركض وراء المتهم المتلبس بارتكاب الجريمة) والصراخ كذلك، وبين ما يكتفي به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من تتبع الجاني بالصراخ، دون أن يأتي بتعبير (اللحادق به)، وهو ما لا يستلزم معه أن يكون مثل هذا التتبع مادياً، أي بالجري والركض وراء الجاني؟
- 10- هل هناك ضرورة للتبع جمهور من الناس للجاني لقيام حالة التلبس هذه؟ أم يكفي تتبع أحدهم أي شخصاً واحداً فقط؟
- 11- هل يمكن وضع معيار موضوعي مُحكَم لتحديد البرهه الوجيزه لقيام حالة التلبس بضبط آثار الجريمة (كأدواتها ومتصلقاتها) مع الجاني أو به؟

تقسيم البحث:

يقسم هذا البحث إلى مبحثين اثنين، يسبقهما مطلب تمهيدي، حيث يناقش في المطلب التمهيدي مفهوم التلبس وعلاقته بالاتهام. ولما كان الفقه والقضاء يفرضان مجموعة من الشروط الواجب توافرها لقيام حالة من التلبس منتجة لأثارها، نجمعهما في فكرتين رئيسيتين ونسقطهما على كفاية الأدلة للاتهام، من خلال تبيان وظيفتها في تحقيق هذه الوظيفة، وهي كل من شرطي شخصية التلبس (في منشئه) (المبحث الأول) وبقينيته (أي يقينية المظاهر الخارجية للدلالة على قيام التلبس) (المبحث الثاني) لينتقل بعدها للبحث في الشرائط الخاصة بحالتي التلبس الحكمي وعلاقتها بكفاية دلائل الاتهام (المبحث الثالث).

المطلب التمهيدي مفهوم التلبُّس وعلاقته بالاتهام

في هذا المطلب، نبدأ بالتعريف بمفهوم التلبُّس وحالاته (الفرع الأول) لينتقل بعدها للبحث في علاقة التلبُّس بالاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول مفهوم التلبُّس والتعريف بحالاته

في هذا الفرع نبدأ بعرض مفهوم التلبُّس (البند الأول) لينتقل بعدها إلى التعريف بحالاته (البند الثاني).

البند الأول – مفهوم التلبُّس:

يعرَّف التلبُّس بالجريمة بأنه: «حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها، دون حاجة إلى تدليل، على أنه هناك جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه، بين وقوع الجريمة واكتشافها»⁽⁴⁾. وعليه، فالتلبُّس بالجريمة، «تقارب زمني بين ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها»⁽⁵⁾. والجريمة المشهودة هي في الأصل تلك التي : «أعلنت بذاتها وبمظهرها الخارجي، عن وجودها وعن وقت ارتكابها»⁽⁶⁾. وتتحقق حالة التلبُّس باتصال مأمور الضبط بالجريمة بأية حاسة من حواسه، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه : «لا يشترط في التلبُّس بإثراز المخدر أن يكون رجل الضبط الذي شهد الحالة، قد تبيَّن ماهية المادة التي شاهدتها، بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس، يستوي في ذلك أن تكون حاسة الشم أو السمع أو البصر أو غيرها»⁽⁷⁾.

ومحل التلبُّس جنائية أو جنحة، فلا يمكن أن يكون محله بالتالي مخالفة؛ باعتبار تفاهتها وضآلَّة خطورتها، بما يجعلها تنحصر عقلاً ومنطقاً عن أن ترتب الصالحيات الخطيرية التي تخولها حالة التلبُّس لأموري الضبط، بما لا يصح أن يكون لسلطة التحقيق أصلاً.

(4) أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1984، ص 178.

(5) حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 533.
وكذلك: نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط 4، 2016، دار الثقافة، دمشق، 2016، ص 104.

(6) نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 110.

(7) نقض مصرية 15/3/1970، مجموعة أحكام النقض، س 21 ق 88 ص 355. عن: أبو عامر محمد زكي،
مرجع سابق، ص 200.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «ما كان ذلك، وكان القانون قد خلت نصوصه من وصف فعل المطعون ضده، وهو إلقاء منديل على أرضية محطة المترو والعقاب عليه لا بالحبس ولا بالغرامة، ومن ثم يضحى الفعل بذلك غير مؤثم، لما هو مقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية، والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحويل عباراتها فوق ما تحتمل، وأن القياس محظوظ في مجال التأثير، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص... وأن المادة التاسعة من القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة، تعاقب كل مخالف بعقوبة المخالفة، وهي الغرامات التي لا تقل عن 20 جنيهاً ولا تجاوز 50 جنيهاً، ومن ثم فإن الواقعه - على هذا النحو - لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين (34) و(35) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح وبالتالي للأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش، ولو كان وقائياً. ولما كان الحكم المطعون فيه، قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش المطعون ضده، لما ألقى بمنديل على أرضية محطة مترو الأنفاق، وانتهى إلى أن تلك الجريمة ليست من الجنيات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، فإنه يكون قد اقترب بالصواب، فيما قضى به من براءة المطعون ضده، استناداً إلى بطلان القبض والتفتيش وبطلان الدليل المستند بهما»⁽⁸⁾.

البند الثاني - التعريف بحالات التلبس:

عددت القوانين المقارنة حالات التلبس بالنص عليها صراحة، إلا أنها لم تستقم على ذات الطريقة في تحديدها، ففي حين اتفقت غالبية القوانين العربية على تحديد مجموعة من حالات التلبس من خلال إفراد نص خاص بها، لم يتبع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 ذات النهج، وإنما عالج حالة التلبس أو ما سماها بالجريمة المشهودة في إطار تنظيمه لإجراءات القبض والتفتيش.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص المادة (28) على أن: «1. الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه). 2. وتتحقق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أو تتبعهم إثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، أو إذا وجدت بهم آثار أو علامات تفيد بذلك، خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم».

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص المادة (30) على أن: « تكون الجريمة متلبساً

(8) نقض مصرية، جلسة 6/12/2009، الطعن رقم 37727 لسنة 72 ق. عن: شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 313.

بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة، مع الصياغ إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

كذلك نجد المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001 تنص على أنه: «تعد الجريمة مشهودة: أ- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها. ب- الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها. ج- الجريمة التي يلاحظ فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس. د- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها، في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح. هـ- الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها».

أما في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 فتنص المادة (42) منه على أن: « تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهه يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياغ إثر وقوعها، أو إذا وُجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متعاماً أو أشياء، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

وقد جاء كل من نص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 والمادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (64) لسنة 2002 مطابقين للنص السابق بالقانون الإماراتي.

في مقابل ذلك، نجد أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 لم يفرد - كما قلنا - نصاً خاصاً بالتلبس أو الجريمة المشهودة، إنما عالج حالة التلبس أو ما سماها بالجريمة المشهودة، في معرض تنظيمه لإجراءات القبض والتقطیش، وبشكل منفصل.

ففيما يتعلق بالتقطیش نصت المادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 على أن: «لرجل الشرطة، إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة، أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة، أن يقوم بتقطیش المتهم أو مسكنه».

أما فيما يتعلق بإجراء القبض، فتنص المادة (56) من ذات القانون على أن: «1. لرجال

الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمن في الجنح المشهودة. 2. وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة؛ أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وكانت آثارها ونتائجها مازالت قاطعة بقرب وقوعها.

وفي المادتين السابقتين، نجد أن المشرع الكويتي منح لرجال الشرطة صلاحيات استثنائية في اتخاذ إجراءات التحقيق كالقبض والتقيش، إلا أنه يلاحظ على المادة الأخيرة أنها اقتصرت على ذكر حالتين فقط من حالات التلبس، هما:

1- حالة واحدة للتلبس الحقيقي، إذا ارتكبت الجريمة في حضور رجل الشرطة، دون حالة مشاهدته إليها فور الانتهاء من ارتكابها. وال الصحيح -في رأينا- أن مشاهدة الجريمة فور انتهاء وقوعها تدخل في حكم الحالة المحددة بالنص وهي مشاهدتها أثناء وقوعها، دون أن يعد ذلك -في رأينا- قياساً ممنوعاً أو توسيعاً محظوراً في التفسير، باعتبار أن الحالة الثانية تدخل بحكم طبيعتها في حكم الحالة الأولى.

2- حالة واحدة أيضاً للتلبس الحكمي، إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها مازالت قاطعة بقرب وقوعها، دون الحالة الأخرى المتمثلة في ضبط المتهم بارتكابها على إثر لحاق عامة الناس بالجاني وصراخهم عليه، وهي -على عكس الحالة السابقة- لا يمكن أن تدخل في حكم حالة التلبس الحكمي المقرر بالنص، نظراً للتمايز البين في كل من الحالتين.

وبوجه عام، تنتظم حالات التلبس جميعاً ضمن العلة ذاتها، والمتمثلة في وضوح الأدلة على الجريمة، ما يبرر منح مأمورى الضابطة العدلية سلطات التحقيق الاستثنائية لهم، إضافة إلى ضرورة ضبط أدلة الجريمة بالسرعة المتوجبة، قبل أن تتماحى معالمها، أو يتم العبث بها وتشويهها⁽⁹⁾؛ ما يعني أن أدلة الجريمة هي ذاتها مبعث هذه السلطات وغایتها.

وحالات التلبس تنتظم تحت مجموعتين هما: تلبس حقيقي يتمثل في مشاهدة الجريمة خلال ارتكابها أو فور الانتهاء من ارتكابها، وتلبس حكمي يتمثل في ضبط الجاني بعد ارتكابه الجريمة على إثر صرخ الناس ولحاقهم به، أو خلال برهة وجizaة من ارتكابها، شرط أن تتواجد به أو معه آثارها أو محلها.

والحالات التي ذكرها القانون لقيام التلبس أو الجرم المشهود محددة على سبيل الحصر،

(9) مهدى، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، 2015، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.336.

فلا يجوز التوسيع في تفسيرها ولا القياس عليها⁽¹⁰⁾، باعتبارها تقرر حكماً استثنائياً هو خروج الضابطة العدلية على قواعد الاختصاص النوعي بإجراءات التحقيق، والمحفوظة أصلاً لسلطة التحقيق. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: «القانون ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر، لا على سبيل البيان والتمثيل؛ فلا يصح التوسيع في تفسيرها بطريق القياس أو التقرير. وإنن، فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية، ما دام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة، إجراء التفتيش استناداً إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتباري»⁽¹¹⁾.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «لا تعد حالة التلبس متوافرة بمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد، ما دامت لم تشاهد»⁽¹²⁾.

وتطبيقاً لذلك أيضاً، قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأنه: «.. ولما كان مؤدي الواقعه التي أوردها الحكم، ليس فيه ما يدل على أن المتهمة التي كانت في صحبة المتهم الأول، شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية، فلا يصح القول بأنها كانت - وقت القبض عليها - في حالة تلبس بالجريمة ..»⁽¹³⁾.

الفرع الثاني

التعريف بالاتهام ومدى تتحققه بحالة التلبس بالجريمة

في هذا الفرع، نبدأ بالتعريف بالاتهام (البند الأول)، لنتنقل بعدها للبحث في مدى تتحققه بحالة التلبس بالجريمة (البند الثاني).

البند الأول- التعريف بالاتهام:

بوجه عام اختلفت تعريفات المتهم بين من تعتبر الاتهام مجرد حالة أو صفة، فيكتفي بمجرد توافر الأدلة الكافية على ارتكاب جريمة معينة، وهذا تعريف سكوني (ستاتيكي) أو سلبي، وبين من يعرف المتهم بأنه من يتخذ قرار (ضمني أو صريح) باتهامه من

(10) نقض مصرية 3/3/1958، مجموعة الأحكام س 9 رقم 61. عن: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 450.

(11) نقض مصرية، 1938/6/30، مجموعة القواعد القانونية ج 4 ص 242. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 178.

(12) نقض مصرية، 1935/4/11، مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 335 ص 425. عن: الدهبي إدوار غالى، الإجراءات الجنائية، ط 2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990 ص 383.

(13) نقض مصرية، 2011/7/7 الطعن رقم 7290 لسنة 797. عن: سرور أحمد فتحى، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 722 (الحاشية).

خلال اتخاذ إجراء تحقيقي في مواجهته، وهذا تعريف حركي (ديناميكي) أو إيجابي، أي يشترط لاتخاذ صفة الاتهام قيام السلطة المختصة بعمل إيجابي يستفاد منه الاتهام صراحة (بتوبيه بشكل مباشر)، أو ضمناً (من خلال قرينة اللزوم المستشفة من اتخاذ الإجراء التحقيقي ذاته).

ونؤيد - في رأينا - القول بأن المتهم هو من تحرّك ضده الدعوى الجنائية، لا من تتوافر به الأدلة الكافية للاتهام، فحتى ولو توافرت بحقه أدلة كافية للاتهام، لا يمكن عدده كذلك إلا إذا حرّكت سلطة التحقيق الدعوى الجنائية في مواجهته، بتوبيه الاتهام إليه صراحة أو ضمناً من خلال اتخاذ إجراءات التحقيق ضده.

ولهذا نفضل تعريف المتهم بأنه الطرف الآخر في الدعوى الجنائية في مواجهة النيابة العامة، إذ هو من يوجه إليه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية ضده⁽¹⁴⁾. ولا نتفق مع من عرّف المتهم بأنه من توافرت بحقه أدلة كافية على الاتهام، فالاتهام - في رأينا - يتآبى السكون، إذ لا يمكن أن ينشأ إلا من حالة من الحركة، بل لا بد من توافر فعل إيجابي مباشر موجه ضده، يتمثل في الاتهام الصريح أو الضمني من خلال اتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهته، ولهذا كان تحريك الدعوى الجنائية نقلأً لها - كما هو معلوم - من حالة السكون إلى حالة الحركة، ولهذا أيضاً يرتبط مفهوم «المتهم» بتحريك الدعوى الجنائية ضده.

وفي ذلك، يرى البعض أن الاستدلال في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، إلا أنها مرحلة سابقة على الاتهام⁽¹⁵⁾، وهو ما يمكن أن تترتب عليه نتيجة تتمثل في أن الدعوى الجنائية تنشأ من لحظة ارتكاب الجريمة، وكل ما كان من الاتهام أن نقلها من حال السكون إلى حال الحركة، ولهذا يمكن القول بأن كل جريمة لا بدّ من أن تمرّ بمرحلة الاستدلال التي يمثّلها الوقت الفاصل من لحظة وقوعها إلى تقرير الاتهام عنها، باستثناء حالة التلبّس، التي يتزامن فيها وقت وقوعها مع تحريك الدعوى الجنائية، التي تولد متحرّكة أي متزامنة مع الاتهام.

وفي هذا المقام، يذهب رأي من الفقه إلى أننا لا نكون أمام اتهام رسمي أو قانوني إلا بصدور قرار بالاتهام عند التصرف بالتحقيق بعد انتهاء مرحلته وتمهيداً للانتقال لمرحلة المحاكمة، في حين أن الاتهام الواقعي أو الفعلي يكون بتحريك الدعوى الجنائية

(14) بنمه عبد الله محمد، سؤال المتهم واستجوابه في كل من القانون اليمني والإماراتي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 1998، ص 10.

(15) الدرعان عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون إجراءات الجنائية، ط 1، مكتبة التوبة، الرياض، 2013، ص 559.

في مواجهته⁽¹⁶⁾. ولا تؤيد هذا الرأي، كونه يميز بنتيجته بين الاتهام الرسمي والصريح، والواقع أن كل أعمال التحقيق من استجواب متضمن لنسبة الجريمة إلى المتهم، ومن تصرف بالتحقيق يقرر لزوم محاكمة عن التهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة ذات الاختصاص، جميعها أعمال رسمية، إلا أنّ منها ما يكون الاتهام فيه ضمنياً يُستشفّ من اتخاذ الإجراء التحقيقي نفسه بحق المتهم، ومنها ما يكون صريحاً بتقرير توجيه الاتهام بشكل صريح و مباشر في مواجهة المتهم، وهو ما نجده في الاستجواب، عند اعتبار الشخص ذي العلاقة متهمًا بوضعه في موضع المركز القانوني للمتهم صراحة، وهو ما يتقرر في معرض الاستجواب حين يفهم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه. وضرورة التمييز بين الاتهام الضمني والاتهام الصريح، بالمفهوم الذي أوردناد، مستمدة من حقّ من يتخذ الإجراء في مواجهته بمعرفة التهمة المنسوبة إليه، وتقديم أدلة دفاعه عنه، وهو ما لا يتحقق إلا بعد الاتهام الصريح، دون الضمني الذي لا يكون المركز القانوني للمتهم قد اكتمل واتضحت معالمه بعد.

وفقاً لما سبق، وحيث إن «المتهم» تتخذ في مواجهته إجراءات تحقيقية قبل توجيه الاتهام إليه رسمياً من النัยابة، يكون للاتهام كما ذهب إليه البعض مفهومان: أولهما مفهوم عام للاتهام اصطلاح على تسميته بالاتهام الافتراضي أو المفترض، يبرر اتخاذ جميع إجراءات التحقيق ضده، وثانيهما مفهوم خاص اصطلاح على تسميته بالاتهام الرسمي⁽¹⁷⁾.

البند الثاني- مدى قيام الاتهام بحالة التلبّس بالجريمة:

العلاقة بين التلبّس والاتهام الذي يقوم بتوافر الدلائل الكافية التي تبرره، علاقة قوية إلا أنها ليست حتمية، فقد تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام ومع ذلك لا تقوم حالة التلبّس، وقد وضح الخلط بين الحالتين عند صدور القانون رقم (37) لسنة 1973 والمعدل بالقانون الإجراءات الجنائية المصري على إثر صدور الدستور المصري لسنة 1971، الذي أزال اختصاص مأموري الضبط القضائي بالقبض والتقيش، بناء على الدلائل الكافية للاتهام، وحصرهما في أحوال التلبّس لا غير⁽¹⁸⁾.

وغميّ عن البيان، عدم لزوم قيام حالة التلبّس أصلًا لتوافر الدلائل الكافية للاتهام، وقد بيّنت محكمة التمييز الأردنية العلة من ذلك، حيث قضت في حكم لها بأن: «ضبط المخدر مع المتهم ليس شرطاً لإدانته بتهمة حيازة المخدر، إذ يكفي لغaiات الإدانة أن يتتوفر الدليل المقنع على أن المتهم كان يحوز المخدر في أي وقت مضى . ولو علق المشرع قيام الجرم

(16) السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط.3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص.51.

(17) مليكة دريد، ضمادات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص 9 - 10.

(18) سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، 2015، ص 696.

و والإدانة به على توفر حالة التلبّس، لاستحالت الإدانة أو تعذر تقويمها بأقل الفروض»⁽¹⁹⁾. إلا أن ما يهمنا في هذا المقام هو الفرض المعاكس، والمتمثل في الحالات التي تقويم بها حالة التلبّس، ومع ذلك قد لا تتحرك الدعوى الجزائية لعدم وجود دلائل كافية على الاتهام، باعتبار أن له عنصرين؛ موضوعي يتمثل في وقوع الجريمة، ومعنوي يتمثل في نسبتها إلى المتهم بارتكابها، وأن العنصر الثاني منها (وهو نسبة الجريمة إلى متهم معين بها) غير متوافر، أو على الأقل لم تتوافر الدلائل الكافية عليه، والحال هنا أن التلبّس حالة عينية، تتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها، فتقوم حتى ولو كان الفاعل مجهولاً.

والفرض السابق متحقق في أحوال القبض، الذي اشترط لصحته فيها صراحة في بعض القوانين المقارنة، ضرورة توافر الدلائل الكافية على اتهام من يراد القبض عليه، فاشترط وجود الدلائل الكافية أو القرائن القوية للقبض – مع اشتراط كون الجريمة مشهودة أي متلبّس بها – دليل على أن حالة التلبّس ليس بالضرورة أن تنطوي في ذاتها على توافر الدلائل الكافية أو القرائن القوية على الاتهام، فالارتباط بينهما، وإن كان في الغالب الأعم من الأحوال، إلا أنه ليس ارتباطاً مطلقاً وحتمياً. وتديلاً على ذلك، وعلى عدم الارتباط أو التلازم الحتمي بين حالة التلبّس وتوافر الدلائل الكافية على الاتهام، بمعنى أن هذه الحالة لا يلزم منها بالضرورة توافر الدلائل الكافية للاحتمام، نجد ما نصت عليه المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي نصت على أن: «لأمر الضبط القضائي في أحوال التلبّس: بالجنایات، أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه».

وذات الحكم المتضمن في النص السابق، تقرّر بنصوص مطابقة تقريباً في المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، والمادة (1/55) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (33) من نظام الإجراءات الجنائية السعودية.

وذات الحكم السابق، تقرر في المادة (1/37) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني، والتي نصت على أن: «لللمدعي العام في حالة الجرم المشهود، المستوجب عقوبة جنائية؛ أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور، يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم». وكذلك نجد أن المادة (99) من ذات القانون، منحت لرجال الضابطة العدلية صلاحية أوسع في القبض، حيث نصت على أن: «لأي موظف من موظفي

(19) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجنائية رقم 460/1997 (هيئة خمسية) تاريخ 3/2/1997 المنشور في المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 1/1/1998، ص 384.

الضابطة العدلية، أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، في الأحوال الآتية: 1 - في الجنايات. 2 - في أحوال التلبس بالجنح، إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر ...».

إلا أنه وفي مقابل القوانين السابقة جميماً، نجد أن المادة (1/56) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، لم تشرط توافر الدلائل الكافية على الاتهام، ما يوحى بأن قيام حالة التلبس (الجريمة المشهود) فيها يتضمن في ذاته الدلائل الكافية للاحتمام، ما ألغى المشرع الكويتي عن إعادة النص على اشتراط توافرها، حيث نصت على أن: «لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة». إلا أننا نرى، أن من الممكن الوصول إلى مقصود قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة السابقة اشتراط توافر الدلائل الكافية على الاتهام حتى بأحوال التلبس بالجنح (الجنح المشهودة)، تعبيره عن ذلك بنته بلفظ «متهم»، من أثارت هذه المادة القبض عليه بأحوال التلبس؛ إذ لا يمكن عذر شخص متهمًا أصلًا وابتداء، ما لم تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه. وما نقصد هنا هو الاتهام بمفهومه العام، والذي يبرر اتخاذ الإجراءات التحقيقية في مواجهة الشخص الذي توافرت به هذه الصفة، وفي ذلك يعرف المتهم بأنه: «كل شخص اتخذت سلطة التحقيق سواء كانت النيابة أو قاضي التحقيق، إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانوناً، سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعى المدني، أو أوجد نفسه في حالة من الحالات، التي يجيز فيها القانون تحفظ عليه، أو اقتياده، أو القبض عليه، أو نفيته، أو تفتيشه، أو مسكنه»⁽²⁰⁾. وهذا ما يسعى الباحث للوصول إليه، فيعد في حالة اتهام كل من وجد في حالة تلبس، إذ يكون بهذه الحالة وضع نفسه في موضع الاتهام، وبما يبرر معه القانون لرجال الضابطة العدلية، اتخاذ إجراءات التحقيق الأولية بحقه.

وتترتب على توافر الدلائل الكافية للاحتمام تحريك الدعوى الجنائية، باعتبار أنه لا يجوز أن تحرك هذه الدعوى، إلا في مواجهة شخص توافرت دلائل كافية على اتهامه. إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة؛ إذ تثور إشكالية مدى تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ الإجراءات التحقيقية استثناء بحالات التلبس، وقد اختلف الفقه في هذه المسألة، ففي حين يرى جانب من الفقه أنها تحرّك الدعوى، باعتبار أن ما يقوم به رجل الضبط الجنائي من مهام استثنائية في حالة التلبس، إنما هي إجراءات تحقيق تتحرّك بها الدعوى الجنائية؛ لأنّ العبرة بالإجراء الذي يتمّ، وليس بمن يقوم به. في مقابل ذلك، يرى جانب آخر أنها لا تحرّك الدعوى الجنائية، باعتبار أن تحريك الدعوى الجنائية لا يكون إلا من إحدى

(20) السبهان فهد إبراهيم، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 1995، ص32.

الجهات المخولة بذلك، والحال أن رجال الضبط الجنائي ليسوا من بينها. وفي مقابل الاتجاهين السابقين، يرى اتجاه ثالث أنه صحيح اعتبارها من إجراءات التحقيق، لكنها لا ترتّب أثرها في تحريك الدعوى الجنائية، إلا بعد إقرارها من سلطة التحقيق الأصلية⁽²¹⁾.

وفي رأينا أنه إذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك كأصل عام إلا بالاتهام، فإن المقصود به هنا ليس ذات توجيه الاتهام كعمل إرادي، أي تصرف قانوني مقصود منه ترتيب آثاره القانونية، والذي تختص به النيابة العامة دون سواها كأصل عام، وإنما هو قيام حالة الاتهام قانوناً أي بحكم القانون، حين يضع المتهم نفسه في موضع الاتهام، بسلوكه ولو عفواً إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً لعدّه متلبساً بالجريمة، ذلك أن الاتهام بحالات التلبّس والذي تتحرك به الدعوى الجنائية هو الاتهام الواقعي (والذي يتحقق بقيام حالة الاتهام ولو عفواً، كما في حالات التلبّس)، لا الاتهام الرسمي (والذي لا يقوم إلا بتوجيه الاتهام، وهو بطبيعة الحال عمل إرادي حتماً).

وما دفعنا إلى القول السابق، هو ما يرتبه قيام حالة التلبّس من تخويل لرجال الضابطة العدلية باتخاذ إجراءات التحقيق، فهذه لا يصح أن تُتخذ إلا في مواجهة متهم، أي شخص قامت بحقه حالة الاتهام، بمعنى أنه أوجد نفسه في موقع الاتهام، فيتتحقق اتهامه عفواً، أي بشكل لا إرادي، حيث يتقرر بحكم القانون الذي يفوض رجل الضابطة العدلية، تقدير مدى قيام الحالة الواقعية التي يتحقق بها الاتهام، أي الأساس الواقعي للاتهام. ويلاحظ أننا لا نتحدث في هذا المقام عن الجهة القائمة بالإجراء ولا عن طبيعة الإجراء ذاته، إنما عن مسألة ثالثة لم يتتبّع إليها الاتجاه الموضوعي، ألا وهي مسألة الشخص الذي يتخذ الإجراء التحقيقي في مواجهته. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «إذا كان المتهم قد أقر على إثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية، اقتياده إلى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي، للحصول منه على الإيضاحات الازمة في شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجل السلطة العامة، من أنه اعترف لهما بإحرازه مخدراً، قد بادر إلى القول بأنه غير مسؤول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي، وهو ما يُنبيء – في خصوص الدعوى المطروحة – بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن مأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه، طبقاً لأحكام المادتين (34 و 46) من قانون الإجراءات الجنائية»⁽²²⁾.

(21) آل ظفير سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو دار نشر، 2015، ص.35.

(22) قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 331/38 (هيئة خمسية)، تاريخ 25/3/1968 منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، عمان، الأردن، الموقع الإلكتروني : www.adaleh.info

وفي رأينا، تقوم حالة الاتهام الواقعي التي تترتب عليها الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضبط الجنائي، بمجرد قيام حالة التلبُّس؛ باعتبار أن هذه الحالة يقوم بها الاتهام الواقعي الذي يمنح القانون بناء عليه تلك الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضبط الجنائي، دون أن يكون لهم توجيه الاتهام، إذ لا يملكون سوى ضبط هذه الحالة وتحريز أدلةها وحفظها تمهيداً لتوجيه الاتهام بناء عليه، إذ الأصل أن تقوم بالتلبُّس ذاته الدلائل الكافية للاتهام، بدليل منح رجال الضبط الجنائي صلاحية اتخاذ الإجراءات التحقيقية بناء عليها، على الرغم من أنه ليس لهم اتخاذها في الظروف العادية، ما يعني أن الدلائل على الاتهام بحالة التلبُّس، تكون أكبر درجة وأبلغ أثراً وأوضح معنىًّا من غيرها، بدليل أنها من القوة والوضوح بما يكفي لمنح مثل هذه الصلاحيات الاستثنائية.

ولكن، بعد أن حددنا المقصود بالاتهام وبالدلائل الكافية لتقريره، يثور التساؤل حول دور الشرائط التي فرضها القانون لقيام التلبُّس في ضمان توافر الدلائل الكافية للاتهام، حيث نستعرض شرطي شخصية التلبُّس (المبحث الأول) ويقينيته (المبحث الثاني) لنتقل بعدها إلى دراسة الشرائط الإضافية التي أوجب القانون توافرها في حالتي التلبُّس الحكمي لضمان توافر الدلائل الكافية للاتهام، باعتبار انفصالها الزماني عن وقت وقوع الجريمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

شرط شخصية التلبّس وعلاقته بكافية دلائل الاتهام

في هذا المبحث، يبدأ الباحث بدراسة مفهوم شخصية التلبّس (في منشئه) (المطلب الأول)، لينتقل بعدها إلى عرض الحالات التي لا تقوم بها حالة التلبّس لعدم توافر شرط شخصية التلبّس (المطلب الثاني)، واستثناء حالة التلبّس بالزنا من شرط شخصية التلبّس (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم شرط شخصية التلبّس (في منشئه)

وفي هذا المطلب، نبدأ بالتعريف بشخصية التلبّس بوجه عام (الفرع الأول)، والشخص الذي يقوم التلبّس بمشاهدته للجريمة (الفرع الثاني)، وأخيراً الجدل الذي أثاره الفقه حول شرط المشاهدة الشخصية للجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بشخصية التلبّس بوجه عام

لشخصية التلبّس وجهان أو مظهران هما: شخصية التلبّس في منشأه، أي شخصية أسبابه كشرط لصحة قيامه، وهو ما ندرسها بهذا الفرع، وشخصية آثار التلبّس بمعنى قصر صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يتبعها القانون استثناء بحالات التلبّس على شخص من شاهدتها دون غيره، وهو ما يمكن دراسته في إطار البحث في مدى كفاية المظاهر الخارجية للتلبّس للنهوض بالاتهام.

وتعني شخصية التلبّس في منشأه، أن يكون إدراك رجل الضبط الجنائي لوقوع الجريمة بنفسه وبشكل مباشر، وإذا كانت تكفي مشاهدته ولو جزء من الجريمة باعتبارها متلبساً فيها، فلا بدّ من أن يتحقق في هذا الجزء البدء بالتنفيذ في الحد الأدنى، باعتباره شروعاً بارتكابها، وإلا فقبل ذلك لا يمكن الحديث عن حالة تلبّس بالجريمة، لعدم وجود جريمة أصلاً⁽²³⁾. ولا يراد بعبارة «بشكل مباشر» أن ينصب على الجريمة ذاتها بشكل مباشر، وإنما أن يكون اتصال علم رجل الضبط بها بشكل مباشر، فقد لا ينصب علم رجل الضبط مباشرة على الجريمة، إنما قد يتصل بها بشكل غير مباشر من خلال ما يتصل بها، سواء تمثل ذلك في صورة أدواتها أو آثارها، وهذه بطبعية الحال إحدى حالات التلبّس، إلا أنه يشترط لذلك أن تكون تلك الآثار مازالت حية ناطقة بما فيها، بدليل حداثة ضبطها

(23) نمور محمد سعيد، *أصول الإجراءات الجزائية*، ط4، دار الثقافة، دمشق 2016، ص 110.

بعد وقوع الجريمة وببرهه وجيزه، وهو ما يعطيها قوة دلالة على الجريمة، تأخذ حكم التلبس الحقيقي بالجريمة.

وتطبيقاً لما سبق، نجد ما قضت به محكمة التمييز القطرية من أنه: «.. ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم، من هروب الطاعن من رجال المرور على الرغم من الأمر الصادر له بالوقوف، وقطعه الإشارة الضوئية، ولسياقته السيارة برعونة وعدم احترام أمام أنظارهم، ..؛ ما يجعل تلك الجرائم في حالة تلبس، وتقوم به الدلائل الكافية على اتهام الطاعن، ما يسوغ للأمور الضبط القبض عليه»⁽²⁴⁾.

وشرط مباشرة اتصال علم رجل الضبط بالجريمة مفهوم من ماهية التلبس ذاته، إذ هو اتصال علم رجل الضبط بوقوع الجريمة من خلال إحدى حواسه مباشرة، فلا يجزي رجل الضبط لقيام التلبس مجرد إخباره بالجريمة من الغير، شاهداً كان أم مجنيناً عليه. وقد أوجز جانب من الفقه هذه الحقيقة «باستبعاد كافة الأدلة القولية على وقوع الجريمة من نطاق التلبس»، كونها لا تعد في صحيح القانون من قبيل المظاهر الخارجية الدالة عليه، والتي يتشرط توافرها لقيامه⁽²⁵⁾.

وما سبق مؤسس - في رأي جمهور الفقه - على أن رجل الضبط الجنائي هو من يقدر قيام حالة التلبس تحت رقابة القضاء من خلال مظاهر الجريمة ذاتها، فيكون لزاماً أن يتصل علمه بها بشكل مباشر من خلال إحدى حواسه، لا من خلال الإخبار بوقوعها من الغير. كما أثنا لو فتحنا الباب لتصور قيام التلبس حتى في حالة الإخبار، فإن ذلك يتتيح الفرصة لأي شخص للكيد، وهو ما لا ينبغي. كذلك إذا أفسحنا المجال لتصور قيام التلبس حتى في حالة الإخبار، فبم إذا تميز حالة التلبس عن غيرها من حالات اتصال علم رجال الضبط الجنائي بالجريمة، كالبلاغات والإخبارات والأقوال؟ وبناء على أية علة يمكن أن تنفرد بحكمها المتمثل في تجاوز الإذن، للقيام بإجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش؟ الصحيح أنه لا يمكن لحالة التلبس أن تكون دليلاً كافياً على الاتهام، إلا إذا اتصل علم رجل الضبط بها وإدراكه لها، من خلال إحدى حواسه مباشرة؛ وسواء أكان ذلك خلال وقوعها أو حال اكتمال وقوعها، أو بعد ذلك ببرهه وجيزه. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأن: «حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكتها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك مجرد تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الغير؛ شاهداً كان

(24) قرار محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية رقم 98/2012 (هيئة خمسية)، تاريخ 16/4/2012 منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

(25) سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 691.

أم متهمًا يقر على نفسه؛ ما دام أنه لم يشهدها أو يشاهد أثراً من آثارها، يُنبئ بذاتها عن وقوعها»⁽²⁶⁾.

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «كي يمكن القول بتوافر حالة التلبس التي تفسح لأمور الضبطية القضائية سلطات التحقيق التي فصلها القانون، يجب أن يكون مأمور الضبط قد شاهد بنفسه في إحدى حالات التلبس التي عددها النص، فإذا لم يكن قد شاهد الجريمة أثناء ارتكابها فعلاً، أو على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وشاهد آثار الجريمة، وهي لاتزال قائمة ومعالها باديةً تنبئ عن وقوعها. فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك، فلا أقل من أن يشاهد المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب، وهو يعدو خلف الجاني للاحقة، وهو حامل أدوات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو مشارك في ارتكابها. ولا يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لأمور الضبطية القضائية الاستماع بتلك السلطات الواسعة، أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية من شاهده، في حين لا يكون هو بنفسه، قد شاهد صورة من الصور متقدمة الذكر»⁽²⁷⁾.

وتطبيقاً لشرط شخصية التلبس، تترتب العديد من الآثار، التي يمكن إيجازها في مسألتين رئيسيتين هما: عدم قيام حالة التلبس بمجرد تلقي الإخبار من الغير عن وقوعها (البند الأول)، وعدم قيام حالة التلبس بمجرد نقل آثار الجريمة أو محلها إلى مأمور الضبط (البند الثاني).

البند الأول – عدم قيام حالة التلبس بمجرد تلقي الإخبار من الغير عن وقوعها:
وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «حالة التلبس تتطلب مشاهدة الجريمة وهي على هذا الوضع – أي حال ارتكابها – أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها، وتستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة، بمشاهدتها بنفسه، أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنه عن ذلك، أن يتلقى نبأها عن طريق النقل أو الرواية عن الشهود، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماهي آثار الجريمة، والشهود التي تدل عليها»⁽²⁸⁾.

(26) نقض مصرية 1997/11/9 مجموعة أحكام النقض س 48 رقم 195 ص 1293. عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 219.

(27) نقض مصرية، تاريخ 28/3/2007 الطعن رقم 77606 لسنة 76ق. عن: فاروق، ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 469.

(28) نقض مصرية، 1963/12/30 مجموعة أحكام النقض س 14 رقم 184 ص 1011. عن: بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(2)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 56. وقد كان =

كذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: «تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ جريمة الرشوة من الغير، لا يكفي لقيام حالة التلبس؛ ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها، ينبغي بذاته عن وقوعها»⁽²⁹⁾.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة النقض المصرية بانتفاء حالة التلبس بغض النظر عن الشخص الذي أخبر مأمور الضبط عن وقوع الجريمة، أي سواء كان الإبلاغ عن الجريمة من المرشد السري، أو من المجنى عليه، أو من شاهد آخر، أو حتى من متهم آخر اعترف على شريكه في الجريمة، وفيما يلي بيان التطبيقات القضائية لكل ذلك:

أولاً- الإبلاغ عن الجريمة من المرشد السري:

وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: «تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير، لا يكفي لقيام حالة التلبس؛ ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أياً من آثارها ينبغي بذاته عن وقوعها، ولا يصح استناد الحكم إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بجريمة السرقة المسند إليه ارتكابها، لمجرد أنه أبلغ بالواقعة بعد حصولها، ثم اصطحب الضابط إلى مكانها وأرشده عن المتهم، ما دامت حالة التلبس قد انتهت بتماهي آثار الجريمة، والشواهد التي تدل عليها»⁽³⁰⁾.

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: «مجرد توصل تحريات الشرطة إلى وجود دلائل على ارتكاب المتهم للواقعة، لا تتوافق به حالة التلبس»⁽³¹⁾.

ثانياً- الإبلاغ عن الجريمة من المجنى عليه:

وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة المسند إليه ارتكابها، مجرد إبلاغ المجنى عليه بالواقعة وعدم اتهامه أحداً بارتكابها، ثم توصل تحريات الشرطة إلى وجود دلائل على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين للواقعة، وضبط

= الحكم المنقوض قد قضى بأنه: لا يزيل عن حالة التلبس، عدم انتقال الضابط إلى منزل المتهم إلا بعد وقوع الجريمة بنصف ساعة، ما دام الثابت أن الضابط المذكور بادر بإجراءات التفتيش عقب حضوره إلى مكان الحادث مباشرةً. نقلًا عن ذات المرجع.

(29) نقض مصرية، 17/5/1979 مجموعة أحکام النقض ص 30 رقم 584. عن: القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2002، ص 109.

(30) نقض مصرية، 17/2/2010 الطعن رقم 19039 لسنة 73ق وكذلك: جلسة 2/4/2010 الطعن رقم 8847 لسنة 78ق. عن: سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 692 (حاشية رقم 2).

(31) نقض مصرية، 31/7/1990 الطعن رقم 8280 لسنة 58ق. عن: سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 692.

السيارة محل الجريمة»⁽³²⁾.

ثالثاً - الإبلاغ عن الجريمة من شاهد آخر:

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لا يكفي لغاية حالة التلبس أن يدخل مأمور الضبط على الموظف المعروض عليه الرشوة، فيخبره (الموظف) أن الراشي عرض عليه المبلغ الموجود أمامه، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته، إذ إن التلبس بالجريمة لا يتحقق بهذا الإخبار، وكان مأمور الضبط القضائي لم يسمع الحوار الذي دار بينهما، ولم يتبيّن مدى مشروعية وضع المال»⁽³³⁾.

رابعاً - الاعتراف بالجريمة من متهم آخر:

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «المخبر الذي قبض على المتهم بتهمة إحراز مواد مخدرة، كان يعرف أن له نشاطاً في الاتجار بالمواد المخدرة، وأنه عندما تقدم منه، أو مأموره للتهمة الأخرى، التي قالت له عندما تقدم المخبر منه (أنت وديتني بداعية)، ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشاً أعطاها لها المتهم، فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة التلبس بالجريمة كما هي معروفة به في القانون، تبيح لرجل البوليس - وهو ليس من رجال الضبط القضائي - القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس، إذ إنه لم يشم أو يرى معه مخدراً ظاهراً قبل أن يتعرض له بالقبض»⁽³⁴⁾.

البند الثاني - عدم قيام حالة التلبس بمجرد نقل آثار الجريمة أو محلها إلى مأمور الضبط:

وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في واقعة جاء فيها أنه: «.. لما حضر المأمور إلى منزل المتهم، لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع المأمور مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور مأمور الضبط اعتبار هذا المتهم في حالة تلبس، .. ذلك أنه لا يمكن اعتبار المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى مأمور الضبط القضائي عقب البيع أثراً من آثار الجريمة، يكفي لجعل حالة التلبس قائمة

(32) نقض مصرية، جلسة 1990/5/31 مجموعة أحكام محكمة النقض س 41 رقم 137 ص 792. عن: شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 312.

(33) نقض مصرية، جلسة 1979/11/19 مجموعة أحكام النقض س 48 رقم 195 ص 1293. عن: شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 313.

(34) نقض مصرية، طعن رقم 1202 لسنة 262 ق جلسة 1956/12/4 س 7 ص 1238. عن: بهنام رمسيس، مرجع سابق، ص 38. وكذلك: الداهبي إدوار غالى، مرجع سابق، ص 484 (حاشية رقم 4). وكذلك: ظاهر أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج (1): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط 1، بدون دار نشر، 2013، ص 269.

فعلاً وقت انتقال المأمور، .. فالآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبُّس، إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة، والتي لا تحتاج في الإنباء عنها إلى شهادة شاهد»⁽³⁵⁾.

ولا يغير من عدم كفاية نقل أدلة الجريمة أو محلها أو ما ينبيء عن آثارها لـمأمور الضبط لقيام حالة التلبُّس، اقتران ذلك بأقوال من ضبطها ونقلها إليه، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: «من المقرر أن حالة التلبُّس للجريمة تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة، بمشاهدتها بنفسه أو إدراكتها بحاسة من حواسه، ولا يعنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير؛ شاهداً كان أم متهمًا يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها... ولما كان ما أورده الحكم وما حصله من أقوال الضابط، لا يبين منه أن الضابط قد شاهد واقعة بيع الطاعن لفافة المخدر للمرشد السري، أو سمع ما دار بينهما من حديث بشأنها، وكان مجرد عودة المرشد السري إلى الضابط وتقديمه لفافة المخدر إليه وإخباره أنه اشتراها من الطاعن، لا يكفي لجعل حالة التلبُّس قائمة، ذلك أن مأمور الضبط القضائي لم يشهد الجريمة، وإنما تلقي نبأها عن شاهدتها وهو مرشد السري، وهذه الحالة لا تخول المرشد سوى تسليم المتهم إلى مأمور الضبط، كما أن المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى الضابط، لا تعتبر أثراً من آثار الجريمة، تكفي لجعل حالة التلبُّس قائمة، لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبُّس، إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة، والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة الشهود»⁽³⁶⁾.

ويشار في هذا المقام، إلى أن ضابط القول بوقوع الجريمة من عدمه تبعاً لضبط آثارها، والتي تتشبه بحالة التلبُّس الحكيم المستمدّة من ضبط آثار الجريمة مع المتهم أو به، نقول، بأن ضابط ذلك توافر شرطين اثنين: أحدهما لازم لقيام العنصر الموضوعي للاتهام، ويتمثل في أن تنبئ آثار الجريمة في ذاتها عن وقوعها، والثاني لازم لقيام العنصر الشخصي للاتهام، ويتمثل في وجود هذه الآثار مع المتهم أو به. وإذا كان العنصر الأول لازماً لقيام حالة التلبُّس - باعتبار عينيتها - فإن العنصر الثاني لازم لإكمال الدلائل الكافية للاتهام، والذي لا يمكن اتخاذ إجراءات التحقيق ضد شخص معين، إلا بناء عليها. وفي هذه المسألة بالذات، يتجلّى الفارق بين قيام حالة التلبُّس وبين كفاية الدلائل على الاتهام، إذ يثبتُ بها عدم تلازمهما بالضرورة.

(35) نقض مصرية، 1935/5/27، مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 281 ص 483. عن: حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 544.

(36) نقض مصرية، الطعن رقم 33238 لسنة 71 ق جلسه 18/4/2009. عن: الفقي عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 1056.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لا يكفي لقيام حالة التلبس بجريمة الرشوة، أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة من الغير، ما دام لم يشهد أثراً من آثارها، ينبغي بذاته عن وقوعها، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر، أن يكون المرشد قد أنهى إلى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطيبب المتهم) على الخطاب، الذي أثبتت به نتيجة كشفه عليه طيباً، ما دام أن الحكم لم يستظر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط – قبل إجراء التفتيش – صورة الخطاب المشار إليه، وبيان ما إذا كانت هذه الصورة تُعدّ أثراً من آثار جريمة الرشوة، ومظهراً من مظاهرها، ينبغي بذاته – بعيداً عن الملابسات الأخرى – عن وقوعها، أو أنه يقصر عن الإنباء بذلك، بما ينحصر به القول بوقوع الجريمة»⁽³⁷⁾. إلا أن نطاق شخصية التلبس محصور بالظاهر الخارجية الدالة على وقوع الجريمة، لا على شخص مرتكبها، ما يعني أن شخصية التلبس في منشئه (شرط المشاهدة الشخصية) محدد أساساً بالظائق الذي تحدده عينيته (أي عينية التلبس). وتطبيقاً لذلك، فإذا ما شاهد مأمور الضبط الجريمة بعينها أو شاهد آثارها بعد برهة وجيزة منها، قامت بذلك حالة التلبس مرتبة لآثارها، ويكون له بعد ذلك التوصل لمرتكبها من خلال شهادة الشهود، والقبض عليه وبالتالي. لهذا، نجد ما قضت به محكمة النقض من توافر حالة التلبس «إذا قام مأمور الضبط القضائي بالانتقال إلى محل الجريمة فور إبلاغه بحدوثها من شرطة النجدة، ومشاهدته آثار الحريق الحاصل في محل المجنى عليه، وقيامه بمعاينة ذلك، بعد برهة يسيرة من إطفاء الحريق، وتتأكده من شخص مرتكبها من شهود الواقع»⁽³⁸⁾.

ولكن، ماذا يتربت على عدم توافر شرط شخصية التلبس؟ الواقع أن عدم قيام حالة التلبس يعني عدم جواز اتخاذ الإجراءات ذات الطابع التحقيقي كالقبض والتفتيش، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم اتخاذ أي إجراء جزئي في مواجهة واقعة الدعوى، إذ يصح اتخاذ الإجراءات والتدابير التحفظية للحفاظ على الأدلة الجنائية، وقد أكدت على هذا المعنى محكمة التمييز القطرية التي قضت في حكم لها أن «تلقي مأمور الضبط نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس، وفقاً للمادة (37) إجراءات جنائية، والتي كان من مقتضها أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة؛ بمشاهدتها بنفسه، أو بإدراكها بحساسته من حواسه. ولا يعني عن ذلك مجرد تلقي نبأها عن الغير – كما الحال في الدعواي – وهو ما كان يجيز لـمأمور الضبط القضائي التحفظ على المتهم، دون أن يتعداه إلى القبض والتفتيش...»⁽³⁹⁾.

(37) نقض 1/3/1966 أحکام النقض س 42 ص 221. عن: أبو عامر محمد ذكي، مرجع سابق، ص 193.

(38) نقض مصرية جلسه 13/2/1991 مجموعة أحکام النقض س 42 رقم 42 ص 312. عن: شمس الدين أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 309.

(39) قرار محكمة التمييز القطرية، الدائرة الجنائية رقم 194/2012 (هيئة خمسية)، تاريخ 15/10/2012. منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الشخص الذي يقوم التلبس بمشاهدته للجريمة

إذا كانت شخصية التلبس شرطاً لازماً لقيامه، فلا بد من تحديد من الذي يشترط أن يشاهد بشخصه المظاهر الخارجية التي تنبئ بقيام الجريمة. وفي هذا الفرع نبدأ بتحديد المقصود بالشخص الذي يقوم التلبس بمشاهدته للجريمة (البند الأول)، لتنتقل بعدها للحديث عن التوسيع في مفهوم شخصية التلبس بالجريمة (البند الثاني).

البند الأول - تحديد المقصود بالشخص الذي يقوم التلبس بمشاهدته للجريمة:

لا يكفي لقيام حالة التلبس مشاهدة أي شخص للجريمة حال وقوعها، وإن كان من رجال السلطة العامة، إنما ضابط ذلك والعبارة فيه برأينا، أن الشخص الذي يشترط لقيام حالة التلبس مشاهدته الشخصية للجريمة هو ذاته الذي يملك اتخاذ الإجراءات التحقيقية إزاءها، كالقبض والتفتيش، ما يعني أنه ينحصر في مأمور الضبط القضائي دون غيره في قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي نصت المادة (34) منه على أن: «لأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنایات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه». وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بجريمة بيع المواد المخدرة، هو المرشد الذي أرسله مأمور الضبط القضائي لشراء المادة المخدرة، فلما حضر المأمور إلى منزل المتهم لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة، ما يستطيع المأمور مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور مأمور الضبط اعتبار هذا المتهم في حالة تلبس»⁽⁴⁰⁾. وقد عللت المحكمة قرارها السابق، بقولها إنه: «يشترط كي يكون التلبس صحيحاً، وبالتالي منتجًا لآثاره، أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بمعرفة مأمور الضبط، فإذا كانت المشاهدة قد حدثت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة، فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية، طالما أن مأمور الضبط لم يشاهد الجريمة متلبساً بها في إحدى صور التلبس»⁽⁴¹⁾.

في مقابل ذلك، نجد من القوانين ما لا يشترط أن يشاهد مأمور الضبط القضائي جريمة، إنما اكتفت أن يشاهد أي من رجال الضبط القضائي، كما هو الحال في المادة (33) من

(40) نقض مصرية، 1935/5/27 مجموعة القواعد القانونية ج 3 رقم 281 ص 483. عن: حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 544.

(41) نقض مصرية 1935/5/27 المجموعة الرسمية س 37 رقم 237. عن: سلامة مأمون محمد، مرجع سابق، ص 456.

نظام الإجراءات الجزائية السعودية والتي نصت على أن: «لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ فإذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر». ما يعني أن من تقوم حالة التلبس بمشاهدته للجريمة هو رجل الضبط الجنائي.

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه وبالرجوع إلى المادة (28) منه، نجدها جاءت بصيغة المبني للمجهول حيث جاءت بصيغة (الجريمة الذي يُشاهد.. أو يُقبض على مرتكبها..). وبما يفيد معه صفة العموم، ما يوحي لأول مرة عدم اشتراطها أن يكون رجل الضابطة العدلية هو من يشاهد الجريمة المتلبس بها. إلا أن الصحيح هو أن رجال الضابطة العدلية هم من يستعملون صلاحيات سلطة التحقيق التي تمنح لهم استثناء بهذه الأحوال، حيث نصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: «أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود، أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط، ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجرؤوا التحريرات وتفتيش المنازل، وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام ...». وعليه، يكون رجال الضابطة العدلية هم وحدهم المؤهلون، من ناحية قانونية، للثبت من وقوع الجريمة وضبط آثارها وأدلةها، ذلك أن القانون قد أضفى على تسجيلهم لما يشاهدونه أو ما يحدث أمامهم بالضبوطات التي ينظمونها، قوة الإثبات القانونية⁽⁴²⁾. كذلك فإن إجراءات التحقيق لا تخول بصفة استثنائية إلا لرجال الضبطية القضائية، دون غيرهم، فإن إسناد مثل تلك الصلاحية استثناء من الأصل الذي يحصره بسلطة التحقيق، والقاعدة أن الاستثناء لا يجوز التوسيع في تفسيره ولا القياس عليه.

أما بالنسبة لما ورد في المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، من أن: «لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف، أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة، دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه». فإن المقصود بالتلبس هو التلبس المادي لا القانوني، قياساً على القبض المادي، الذي يقصد به مجرد التعرض المادي دون ترتيب أي أثر قانوني عليه كجواز التفتيش، ولا يخول سوى اقتياض الجاني وتسليميه لأقرب رجل من رجال السلطة العامة، دون أن يقصد به التلبس القانوني، الذي يتيح اتخاذ السلطات الاستثنائية، التي لا تُمنح أصلاً إلا لرجال الضبط الجنائي⁽⁴³⁾.

(42) نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 124.

(43) نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 125.

وتسللأً على ذلك، نجد النص المقابل في قانون الإجراءات الجنائية المصري للمادة سالفة الذكر، حيث نصت المادة (37) منه على أن: «لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال من رجال السلطة العامة، دون احتياج إلى أمر بضبطه».

كذلك، تنص المادة (58) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 على أن: «للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية: ... رابعاً: إذا ضُبط المتهم والجريمة مشهودة». إلا أنه ينبغي عدم الخلط في هذا المقام، بين إجراءات التحقيق وغيرها من الإجراءات التحفظية التي يحق لرجال السلطة العامة اتخاذها، وصلاحية اتخاذ الإجراءات التحفظية تشمل - إضافة للاقتراح - التحفظ على المواد الجنوية لتسليمها للأمور الضبط القضائي كذلك، وفقاً لما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «ما كانت المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية تخول رجال السلطة العامة في الجناح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس - وفي الجنایات من باب أولى - أن يحضر المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي، فإن مقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجال السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس، كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي، بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التي شاهدها، لأن يكون قد سعى إلى خلق الحالة المذكورة، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع، وهو ما يتجافى ومراد الشارع»⁽⁴⁴⁾.

من ناحيتنا نرى أن مجرد منح الصلاحية لغير رجال الضبط القضائي باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بأحوال التلبس، لا يعني بحالٍ من إجراءاتهم تلك ذات القيمة أو الوزن المعياري في قيمة الدلائل المستمدّة منها في الإثبات، ومن ذلك مدى كفايتها للدلالة على الاتهام؛ سواء لناحية انتقاء الصفة الرسمية من جهة، أو لناحية التأهيل الفني من جهة أخرى. ولا أدل على ذلك، من حظر التفتیش على الأشخاص العاديين وعلى رجال السلطة العامة من غير مأمور الضبط القضائي، حتى بأحوال التلبس، وهو ما برره جانب من الفقه بالقول بأن: «القانون لا يأنس إلى المستوى الذهني والخلقي لأي إنسان ليست له صفة مأمور الضبط القضائي، ويخشى لو أباح لمثل هذا الإنسان أن يفتح شخص المتهم أن تُدَسَّ للمتهم في جيوبه مثلاً أشياء هو بريء منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب، وبذلك أراد القانون أن ينهض بذلك التفتیش مأمور الضبط دون سواه،

(44) نقض مصرية، 23/2/1959 مجموعه أحكام النقض س 10 رقم 50 ص 230. عن: بهنام رمسبيس، مرجع سابق، ص 63.

لجدارة هذا الأخير وحده بالثقة والطمأنينة»⁽⁴⁵⁾.

البند الثاني - التوسيع في مفهوم شخصية التلبس:

لا تشترط المشاهدة الشخصية ل الكامل الركن المادي للجريمة المتلبس بها، وإنما تكفي مشاهدة ولو جزء منها، وقد قررت هذا الحكم صراحة المادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية رقم (17) لسنة 1960 والتي نصت على أن: «لرجل الشرطة، إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة، أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة، أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه».

وتترتب على ما سبق، عليه نتيجتان نستعرضهما تباعاً فيما يلي:

أولاً- تحقق شرط شخصية التلبس بحالتي الجريمة المستمرة والمتتابعة:

إذا كانت مجرد الإفادات والاعترافات غير كافية في ذاتها لثبت حالة التلبس، إلا أنها طريق مشروع للوصول إليها وضبطها، وذلك في حال تم ضبطها بإحدى حالاتها المحددة قانوناً بشكل فعلي، وهو الفرض المتحقق في الجرائم المستمرة والمتتابعة، والتي يتصور فيها أن تصل إفادات أو اعترافات إلى رجال الضبط بعد وقوع الجريمة، ويؤدي ذلك إلى ضبطها، وهي لما تنتهي بعد، بسبب امتدادها في الزمن مدة تكفي لذلك، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكتها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهود، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة، والشواهد التي تدل عليها اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال، مما يقتضي المضي فيها، تدخل إرادة الجاني في الفعل المعقاب عليه كلما أقدم على ارتكابه»⁽⁴⁶⁾.

وعليه، تقوم حالة التلبس مهما امتد الركن المادي لجريمة، طالما كان ذلك مرتبطاً بدوام التدخل الإرادي للجاني لضمان استمرارها أو متابعتها، وهو ما يتحقق في حالتي الجريمة المستمرة والجريمة المتتابعة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «لأمور الضبط القضائي الذي يرافق مندوب إدارة الغاز والكهرباء عند مشاهدته ما يدل على السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من سلطة التحقيق، إذ إن كل ما يظهر له من جرائم في أثناء ذلك الفحص يجعل من الجريمة في حالة تلبس. ولا يؤثر على

(45) بهنام رمسيس، مرجع سابق، ص.64.

(46) نقض مصرية، الطعن رقم 138 لسنة 49 ق جس 17/5/1979 ص 30. عن: ظاهر أيمن، مرجع سابق، ص 257.

هذا الوجه من النظر، أن تكون السرقة قد بدأت فعلاً في تاريخ سابق على هذا الإجراء؛ لأن جريمة السرقة وإن كانت جريمة وقتية، تتم وتنتهي بمجرد ارتكابها، إلا أنها في صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال، يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعقّب عليه، كما أقدم على ارتكابه»⁽⁴⁷⁾.

كذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كانت الجريمة مستمرة، فإنها تكون مشهودة إذا تم إدراكتها في أي لحظة من لحظات الاستمرار، وتستمر لها تلك الصفة طالما بقيت حالة الاستمرار قائمة»⁽⁴⁸⁾.

ثانياً- كفاية المشاهدة الشخصية لجزء من الركن المادي للجريمة البسيطة أو البعض آثارها التي تنبئ بنفسها عن وقوعها منذ برهة وجيزة:

في حالة الجريمة البسيطة، لا يشترط أن تقع المشاهدة على كامل ركناها المادي، بل تقوم حالة التلبس حتى وإن وقعت المشاهدة على جزء منه، أو حتى ولو شهد بعض آثارها البادية، لكن بشرط أن تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة منذ برهة وجيزة، كخطف سلاح الجريمة مع الجناة⁽⁴⁹⁾ في القتل أو محلها أو متحصلاتها في السرقة. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «إذا كانت الواقع الثابتة بالحكم تدل على أن عمدة البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها، فبادر بالذهاب إلى محل الجريمة وتحقق من وقوعها قبل إبلاغه عنها، فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه، فإن هذا التفتيس يعتبر حاصلاً في حالة تلبس، ويكون صحيحاً قانوناً، وليس ينفي قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن، ما دام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه، وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية»⁽⁵⁰⁾.

ولا حرج - في قضاء محكمة النقض المصرية - أن يكون استمرار تواجد آثار الجريمة على الجاني بفعل ضبطه وتقيد حريته والتحفظ عليه، دون ضرورة أن يكون بقاوتها عليه أو معه تلقائياً أو عرضياً، حيث قضت في حكم لها بأنه: «لا ينفي قيام حالة التلبس كون رجل الضبط القضائي قد انتقل إلى محل وقوعها بعد مفارقتها، ما دام أنه قد بادر

(47) نقض مصرية، جلسة 1979/5/17 س 30 رقم 124 ص 548. عن: الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، دار الثقافة، دمشق، 2011، ص 125.

(48) نقض مصرية، 1948/12/21 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ص 702 رقم 745. عن: القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 90. وكذلك عن: حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 537.

(49) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص 456.

(50) نقض مصرية، جلسة 1936/3/16 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ص 449 رقم 583. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 184.

إلى الانتقال عقب علمه مباشرةً على إثر ضبط الشخصين اللذين أحضرهما المخبر إليه، يحملان آثار الجريمة باديهً عليها، وشاهد تلك الآثار بنفسه»⁽⁵¹⁾. كذلك فقد أقرت محكمة النقض المصرية قيام حالة التلبس «في واقعة كان فيها مخبر قد ضبط شخصين يحملان لحوماً مذبوحة خارج السلخانة...، فانتقل إلى الواقعة فوجدهما يحملان آثار الجريمة باديهً، وشاهد تلك الآثار بنفسه»⁽⁵²⁾.

إلا أنه يلاحظ أننا في الحالات التي تكون فيها أمام جريمة مركبة، أي يلزم لقيامتها ارتكاب عدد من السلوكيات الجرمية المتمايزة، كما هو الحال في الاحتيال الذي يلزم لقيام ركنه المادي توافر عنصري الإيهام والتسليم، وفي جريمة الرشوة (التي تقع في صورة الاتفاق) كذلك، لا بد فيها من ثبوت العرض أو الطلب قبل الأداء الوظيفي، الذي لا يكفي في ذاته كدليل كافٍ للاتهام. وضابط ذلك -في رأينا- هو تبين عدم المشروعية ظاهرة في السلوك الذي انصبت المظاهر الخارجية للتلبس على ثبوته، بحيث لا يشتبه السلوك الذي دلت المظاهر الخارجية - محل التلبس- عليه، إذ لا تكفي الدلائل المستمدّة منها إذاك لقيام حالة الاتهام.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لا يكفي لقيام حالة التلبس بجريمة الرشوة، أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة من الغير، ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر أن يكون المرشد قد أنهى إلى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطيبب المتهم) على الخطاب، الذي أثبتت به نتيجة كشفه عليه طبيعاً، ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط قبل إجراء التفتيش صورة الخطاب المشار إليه، وبيان ما إذا كانت هذه الصورة تعد أثراً من آثار جريمة الرشوة، ومظهراً من مظاهرها، ينبيء بذاته - بعيداً عن الملابسات الأخرى- عن وقوعها، أو أنه يقتصرُ عن الإنباء بذلك، بما ينحصر به القول بوقوع الجريمة»⁽⁵³⁾.

الفرع الثالث

الجدل حول شرط المشاهدة الشخصية للجريمة من قبل الضابطة العدلية اختلاف الفقه حول شرط المشاهدة الشخصية للجريمة من قبل الضابطة العدلية، بين

(51) نقض مصرية، جلسة 10/17/1960 مجموعة أحكام النقض س 11 ق 130 ص 683. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 184.

(52) نقض مصرية، 17/10/1960 مجموعة أحكام النقض س 11 ق 130 ص 683. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 188.

(53) نقض 1/3/1966 أحكام النقض س 17 ق 42 ص 221. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 193.

معارض لهذا الشرط (البند الأول)، وبين مؤيد له (البند الثاني).

البند الأول – الاتجاه المعارض لشرط المشاهدة الشخصية للجريمة من قبل الضابطة العدلية:

ينتقد جانب من الفقه اشتراط مشاهدة رجل الضبط للجريمة ذاتها أو لآثارها التي لا تحتاج في الإنباء عن وقوعها إلى شهادة شاهد، لقيام حالة التلبس، بقوله بأن: «التلبس صفة تلحق بالجريمة ذاتها لا بال مجرم، وليس من الضروري أن تكون الجريمة قد تركت آثاراً، ولا أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهدتها بنفسه، بل المهم أن الجريمة تبلغ إليه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وأن تقوم لديه شبّهات قوية على وقوعها، أو على اتهام شخص معين بارتكابها، ليكون له استعمال السلطات المخولة له في حالة التلبس لضبط الجريمة، والمحافظة على آثارها – إن وُجدت – وجمع أدلةها وضبط فاعلها، قبل أن تضيع معاملها، وقد بلغت الجريمة ووُجدت الشبهة وتقوّت بشهادة المخبر، وهذا يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة، فإن كل جريمة لم يمض على وقوعها إلا ببرهة يسيرة، تكون في حالة تلبس»⁽⁵⁴⁾.

كذلك، يقرر رأي آخر من الفقه أن: «شرط مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة متلبساً بها هو شرط لا يتّسق والنصوص التشريعية، فالمشرع لا يتطلب هذا الشرط، كما أن واقع الحياة العملية يدل على أن صور التلبس لا يحصل أن يشاهدتها مأمور الضبط القضائي؛ إذ الغالب أن يتلقى بها التلبس عن طريق مشاهدة الغير، وليس من المقبول مطلقاً أن يعدد المشرع صور التلبس ثم يهدى إعمالها في الحياة الواقعية، بل المقبول أنه افترض أن تحصل المشاهدة من غير مأمور الضبط القضائي ثم يتلقى خبراً عنها من شاهدتها، كما أن تَطلُب مشاهدة مأمور الضبط القضائي لأثار الجريمة، التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفاتها، ولا تحتاج في الإنباء إلى شاهدة الشهود؛ يجعل التلبس بالجريمة غير قائم في كثير من الصور العملية – كالشروع في القتل بعيار ناري لم يُصِب المجنى عليه، فليست هنالك آثار حتى يشاهدتها مأمور الضبط القضائي»⁽⁵⁵⁾.

وفي ذات الاتجاه، يقرر رأي ثالث من الفقه أن: «من يتأمل كافة الحالات التي تحدث بها الجرائم، يدرك أنه من النادر وجود مأمور للضبط في مكان الجريمة لحظة وقوعها بالذات، بل إن الجنائي يتعمّد ارتكاب الجريمة خفية عن مأمور الضبط، ولو كان مأمور الضبط حاضراً لكان في حضوره ما يمنعه من اقترافها. ولو طلبنا أن يشاهد مأمور

(54) عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل القاهرة، 1985، ص361.

(55) نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص126.

الضبط بنفسه الجريمة حال ارتكابها، كي يكون من الجائز له تعقب مرتکبها والقبض عليه وتفتيشه؛ لكن معنى ذلك أن ترتكب الجرائم كلها دون أن يكون في وسع مأمور الضبط - مادامت لم تحدث على مرأى منهم - ملاحقة فاعليها، فيقفون مكتوفي الأيدي في انتظار أن تحرّكهم النيابة، وبهذا تُضيع آثار كل جريمة ويفلت جناتها من مغبّتها ..⁽⁵⁶⁾.

ومما انتقد به الفقه شرط المشاهدة الشخصية لحالات التلبس من قبل الضابطة العدلية، حالة ضبط الجريمة على إثر صراخ الناس ولحاقهم بالجاني، وهي إحدى حالات التلبس الحكمي بالجريمة، ففي هذه الحالة فإن جموع الناس لا موظف الضابط العدلية هم من يشاهدون الجريمة في بادئ الأمر، فلا يصحّ بعد إجازتها حالة مستقلة من حالات التلبس أن يعود المشرع ليشترط على رجل الضابطة العدلية مشاهدته بنفسه، سيما وأن إفراد هاتين الحالتين على استقلالهما عن بعضهما البعض، يوجب وفق قواعد التفسير أن تتم المشاهدة في الحالة الثانية من قبل جموع الناس لا من قبل مأمور الضابطة العدلية نفسه. إضافةً إلى أن بعض الجرائم لا تترك خلفها آثاراً مادية تنبئ بذاتها عن الجريمة، كما في حالة الشروع في القتل بعيار ناري لم يصب المجنى عليهما على سبيل المثال⁽⁵⁷⁾.

ونؤيد من جهتنا الحجة الأخيرة، إلا أنها لا تنفي اشتراط شخصية مشاهدة الجريمة، إنما تحدُّ من نطاقها لتحصرها في أحوال التلبس الحقيقي دون الحكمي، كما سنرى في عرض رأينا من هذه المسألة في البند الثاني من هذا الفرع.

البند الثاني – الاتجاه المؤيد لشرط المشاهدة الشخصية للجريمة من قبل الضابطة العدلية:

في مقابل الرأي المعارض لشرط المشاهدة الشخصية، تؤيد غالبية الفقه هذا الشرط، بالقول بما يلي:

أولاًً: إن إجازة نقل مشاهدة حالة التلبس بشهادة شهود، لا يتحقق والعلة من منح الصلاحيات الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي في هذه الحالة، والتي منحت له لعدم إمكانية إبلاغ النيابة خوفاً من ضياع الأدلة وفوات فرصة ضبطها، إضافةً إلى أن علة أخرى لا تتحقق بحالة الاكتفاء بنقل نبأ الجرم المشهود إلى رجل الضبط من خلال الشهادة، إذ أن منح جميع الصلاحيات الاستثنائية بحالة الجرم المشهود لرجل الضبط تعود من ناحية أخرى إلى أن في وقوع هذه الجريمة أمام رجل الضبط - وهو من رجال السلطة العامة - فيه تحدٌ لهيبة الدولة، ما يقتضي معه إعادة هذه الهيبة لمارسة ما يلزم

(56) بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 57.

(57) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص 141.

من سلطات إزاء هذه الجريمة كالقبض والتفتیش⁽⁵⁸⁾.

كذلك، فإن الرأي الذي يعارض شرط شخصية التلبس، يهدم الأساس القانوني والواقعي لمنح تلك السلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في حالة التلبس، والمتمثل في معانبة هذه الحالة بشكل شخصي و مباشر، لا من خلال الغير⁽⁵⁹⁾، وهو ما يتميز به ثبوت الجريمة من خلال التلبس عن ثبوتها من خلال الشهادة في رأينا؛ فعلى الرغم من أن الشهادة قد تلعب دوراً في إثبات حالة التلبس، إلا أن ثبوت الجريمة في التلبس أرفع درجةً من ثبوتها من خلال الشهادة فقط.

إضافةً إلى ما سبق، فإن مشاهدة حالة التلبس من غير موظف الضابطة العدلية، يخول من شاهدها من عامة الناس مجرد التعرّض المادي للمشتبه به لتسليمها إلى رجال السلطة العامة، في حين أن مشاهدتها من قبل رجل الضابطة العدلية نفسه، يخول هذا الأخير إجراء القبض القانوني، وشتان ما بين الإجراءين؛ ويكتفي للدلاله على ذلك أن القبض القانوني يرتب آثاراً قانونية من أهمها جواز تفتیش من يتم القبض عليه، بخلاف القبض المادي الذي لا يرتب أي أثر قانوني، ولا يُجيز تبعاً لذلك إجراء تفتیش من يتم التعرّض مادياً إليه⁽⁶⁰⁾.

ونؤيد في رأينا الاتجاه الذي تبنّاه أغلب الفقه، من تأييد شرط المشاهدة الشخصية لامرور الضبط القضائي للجريمة، لما يلي:

1- لسبب موضوعي، يتمثل فيما تفرضه الطبيعة الاستثنائية لحالة التلبس، والتي تبررها أصلاً قوة دلائل الاتهام التي تنبئ عنها المظاهر الخارجية للتلبس ومصداقية دلالتها، وهي التي لا تبلغ الكفاية المطلوبة لتقرير الصالحيات الاستثنائية الممنوعة لهم، إلا بمشاهدتهم لتلك المظاهر بشكل شخصي و مباشر.

2- ولسبب آخر منطقي أو تقني، يتمثل في أن سلطة الضبط القضائي هي من تخول قانوناً ممارسة السلطات الاستثنائية التي تتقرر تبعاً لقيام حالة التلبس، فيكون من المنطقي أن يكونوا هم من شاهدوها بأنفسهم، ولو أتحنا المجال لممارستهم إياها بناء على الإخبار، لكان من قرر ثبوت الحالة جهة خلاف التي مارست سلطاتها بناء على ثبوتها، وهو ما يشكل توسعًا في التفسير يتعارض مع مقتضيات التعامل مع حالة التلبس باعتبارها استثناء. كما أنه، إذا سلمنا بقبول مثل هذا الانفصال

(58) نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص126.

(59) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص141.

(60) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص142.

بين الجهة التي تشاهد حالة التلبس وتلك التي تمارس صلاحياتها تبعاً لها، فمن الأولى أن تمارس مثل هذه الصلاحيات سلطة التحقيق صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك.

وفي جميع الأحوال، نرى أن مبدأ الخلاف بين الاتجاهين السابقين هو اختلاف كل منهما في تحرير أصل المسألة وتحديد حقيقتها، والمتمثلة -في رأينا- بعدم الاتفاق على محل المشاهدة الشخصية للمظاهر الخارجية للجريمة، والذي يختلف بطبيعة الحال تبعاً لنوع التلبس، وفيما إذا كان حقيقة أم حكمياً، إذ ينحصر نطاق شرط المشاهدة الشخصية للجريمة في نطاق أحوال التلبس الحقيقي دون الحكمي، وإذا كان محل هذه المظاهر الخارجية التي يشترط مشاهدة الضابطة العدلية لها شخصياً، هو ذات الجريمة أي ذات السلوك الجرمي في حالات التلبس الحقيقي، يكون محل هذه المظاهر بأحوال التلبس الحكمي ليس ذات الجريمة المتلبس بها، إنما هو ضبط المتهم بارتكابها بناء على صرائح الناس، وتتبعهم إياه في حالة التلبس الحكمي الخاصة بذلك، أو ضبط آثار الجريمة أو أدواتها ومتصلقاتها في حالة البرهنة الوجيزه، وهي الحالة الأخرى للتلبس الحكمي.

المطلب الثاني

حالات لا تقوم بها حالة التلبس لعدم توافر شرط شخصية التلبس

مما سبق، نجد حالتين لا يتوافر فيها شرط اتصال العلم المباشر بالجريمة لتوافر حالة التلبس فيهما، هما حالة مشاهدة الجريمة من قبل رجل شرطة آخر أو من مرشد أو شاهد (الفرع الأول)، وحالة اعتراف المتهم بجريمته لرجل الضبط الجنائي دون أن يشاهد الجريمة أو أياً من آثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة مشاهدة الجريمة من قبل رجل شرطة آخر أو من مخبر أو مرشد

لا يتحقق التلبس، في حالة مشاهدة الجريمة من قبل رجل شرطة آخر أو من مخبر أو مرشد، في حين يتذرع رجل الضبط الجنائي الذي لم يشاهد الجريمة الإجراءات التحقيقية بناء عليها، وإنما أخبر بها من أي منهم، وفي هذه الحالة لا تقوم حالة التلبس، فالجمل المشهود هو بحكم طبيعته حالة مادية محسوسة، ولما كانت مظاهره يجب أن تتبئ بحد ذاتها بوقوع الجريمة، شرط أن يكون إدراكتها قد تم بطريقة يقينية لا تحتمل الشك، وهو ما رتب عليه الفقه نتيجة هامة تتمثل في أن حالة التلبس لا تقوم بمجرد الأدلة القولية، كحال الرواية عن طريق المخبرين أو الشهود، طالما وجد رجل الضابطة العدلية أن آثار

الجريمة والشواهد الدالة عليها قد زالت وتماحت، والقول بخلاف ذلك يجعل من جميع الجرائم مشهودة طالما ثبتت بأقوال الشهود، وهو ما يخرج عن ذات مفهوم التلبس⁽⁶¹⁾.

وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، من ذلك ما قضت به من أنه: «لا يكفي لتوافر حالة التلبس بجريمة إحرار سلاح غير مرخص، أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجال الشرطة، بعد انفصال المشاجرة التي قيل بأن المتهم كان يطلق الرصاص فيها من مسدس كبير كان يحمله»⁽⁶²⁾.

إلا أن مجرد تلقي نبأ وقوع الجريمة – أي اتصال رجل الضبط الجنائي بها من خلال هذا الإبلاغ عن وقوعها – لا ينفي قيام حالة التلبس، طالما أنه شاهد بنفسه مظاهرها المادية التي تنبئ في ذاتها (لا من خلال النقل والإبلاغ عنها فقط)؛ فور وصوله موقع الجريمة، أو فور ضبطه للمتهم بارتكابها. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الاستدلال بحالة التلبس من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة في حوزة المشتبه بهما، وتجمع العامة حولهما، مع صياغتها بأن بالسيارة مخدر، وشم شرطي المرور هذه الرائحة، وانتهى ذلك بالضابط الذي تحقق بنفسه من قيام حالة التلبس بالجريمة، عن طريق متابعة العامة للمشتبه بهما بالصياغ ورؤيته إياهما على تلك الحالة، وهو ما تتوافق به حالة التلبس كما هي معرفة به قانوننا»⁽⁶³⁾.

في مقابل ذلك، لا تقوم حالة التلبس إذا نقلت إلى رجل الضابطة العدلية بواسطة شاهد أو مخبر، دون أن يشاهدها – أو أي من آثارها – على المتهم بنفسه عند الوصول إلى مكان الجريمة، لا الآثار الدالة على وقوع الجريمة، فالآثار التي تقوم بها حالة التلبس، هي تلك الموجودة على ذات المتهم أو معه، بما يتضمن معه إثبات نسبتها إليه، وهو ما تخرج عنه آثار الجريمة التي تختلف عنها، والدالة على مجرد وقوعها، دون نسبتها إلى المتهم لارتكابها، باعتبار انفصالها زمانياً وابتعادها عن المتهم⁽⁶⁴⁾. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو إدراكتها بحسنة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يكون قد تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير، شاهداً كان أم متهمًا يقرّ على نفسه؛

(61) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص117.

(62) نقض مصرية، تاريخ 20/12/1966 مجموعة أحكام النقض س 11 رقم 14 ص 79. عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص470.

(63) نقض مصرية/ جلسه 1960/4/4 مجموعة أحكام النقض س 11 ص308. عن: الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص118.

(64) نقض مصرية، جلسه 1983/11/10 س 34 رقم 187 ص 940. عن: مرجع سابق، ص117.

ما دام هو لم يشاهدها، أو يشهد أثراً من آثارها، ينبغي بذاته عن وقوعها⁽⁶⁵⁾.

وفي ذلك أيضاً، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم وهو في حالة التلبس بالجريمة - وهي جريمة بيع المواد المخدرة - هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة، فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة، ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم في حالة تلبس، ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع، أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة فعلاً وقت انتقال الضابط، لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس، إنما هي الآثار التي تتبع بنفسها على أنها من مخلفات الجريمة، والتي لا تحتاج في الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد»⁽⁶⁶⁾.

كذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «-1- .. من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها، لا شخص مرتكبها، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير، لا يكفي لقيام حالة التلبس، مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبغي بذاته عن وقوعها. وكان مؤدي الواقعـة - التي أوردها الحكم - ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهـدت في حالة من حالات التلبـس، المـبنـية بـطـرـيقـ الحـصـرـ بـالـمـادـةـ (30)ـ منـ قـانـونـ الإـجـراءـاتـ الـجـنـائـيـةـ.ـ ولا يـصـحـ الـاسـتـنـادـ فـيـ القـوـلـ بـأـنـهاـ كـانـتـ وـقـتـ القـبـضـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـالـةـ تـلـبـسـ بـالـجـرـيمـةـ.ـ إـلـىـ أـنـهـاـ مـنـ الـعـرـوـفـاتـ لـدـىـ الشـرـطـةـ بـالـاعـتـيـادـ عـلـىـ مـارـسـةـ الدـعـارـةـ،ـ وـإـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ حـائـزـاـ الشـقـةـ الـتـيـ ضـبـطـتـ فـيـهـاـ،ـ ذـلـكـ أـنـ مـجـرـدـ دـخـولـهـ إـحـدـىـ الشـقـقـ،ـ وـإـخـبـارـ حـائـزـهـاـ مـأـمـورـ الضـبـطـ الـقـضـائـيـ أـنـهـاـ قـدـمـتـ إـلـيـهـ لـمـارـسـةـ الدـعـارـةـ،ـ وـأـنـهـاـ اـعـتـادـتـ ذـلـكـ.ـ كـلـ هـذـاـ،ـ لـاـ يـنـبـئـ بـذـاتـهـ عـنـ إـدـرـاكـ مـأـمـورـ الضـبـطـ،ـ بـطـرـيقـةـ يـقـيـنـيـةـ.ـ اـرـتكـابـ هـذـهـ الـجـرـيمـةـ.ـ وـمـنـ ثـمـ،ـ فـإـنـ مـاـ وـقـعـ عـلـىـ طـاعـنـةـ هـوـ قـبـضـ صـرـيحـ لـيـسـ لـهـ مـاـ يـبـرـرـهـ ..ـ»⁽⁶⁷⁾.

إلا أن محكمة النقض المصرية أجازت في حكم لها تفتيش مقهى ضبطت به كمية من الخمر، على الرغم من أنه غير مرخص له ببيعه، وعلى الرغم من لا جريمة في مجرد حيازة الخمور فقط، وأن الجريمة هي في بيعها دون وجود ترخيص بذلك، فقد اعتبرت محكمة النقض جريمة بيع الخمور في حالة تلبس، وأجازت بناء على ذلك تفتيش المقهى الذي نجم عنه ضبط كمية من المخدرات به. وينتقد جانب من الفقه هذا الحكم، باعتباره

(65) نقض مصرية، 1983/11/9، رقم 349 ص 934. عن: الذهبي إدوار غالى، مرجع سابق، ص 386.

(66) نقض مصرية، تاريخ 1935/5/27، مجموعة القواعد القانونية ج 3، رقم 381 ص 483. عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 469.

(67) قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 1207 لسنة 544. (هيئة خمسية) تاريخ 1984/10/8، منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

أجاز التفتيش على الرغم من عدم وجود حالة من التلبس، بجريمة بيع الخمور بغير ترخيص، لأن الجريمة لا تقع إلا بالبيع، والحاصل أن ضابط البوليس لم يضبط إلا واقعة حيازة الخمور لا بيعها⁽⁶⁸⁾.

ولا نتفق مع هذا الرأي، ونقرّر صحة ما ذهب إليه اجتهد محكمة النقض في الحكم السابق، ذلك أن حالة التلبس لا يشترط فيها مشاهدة عين الجريمة حية أمام ناظري مأمور الضبط، وإنما يتحقق التلبس حكمًا في الحالات التي تقطع فيها المظاهر الخارجية للتلبس أي شك على أن الجريمة وقعت حتماً، ووجود كمية من الخمر في مقهى - شرط أن تكون كبيرةً بما يتبين عن كونها معدة للبيع - يقطع الشك بأن جريمة بيع الخمور، إما أنها وقعت فعلاً، وبشكل تام، أو أنها في أقل الأحوال وقعت في صورة الشروع، لاسيما إذا علمنا أن المقهى هو - في حكم طبيعته الذاتية - مكان مُعدّ لبيع المشروبات بوجه عام.

الفرع الثاني

حالة اعتراف المتهم بجريمته لرجل الضبط الجنائي دون أن يشاهد الجريمة أو أيّاً من آثارها

لا يتحقق التلبس بحالة اعتراف المتهم بجريمته لرجل الضبط الجنائي دون أن يشاهد الجريمة أو أيّاً من آثارها، بطبيعة الحال لا فور وقوعها ولا خلال برهة وجيبة بعدها. وفي ذلك، نجد اتجاهين فقهيين، أولهما اتجاه قضائي مرجوح، يجعل اعتراف المتهم كافياً لقيام حالة التلبس (البند الأول) وثانيهما اتجاه قضائي راجح، لا يجعل الاعتراف بالجريمة من حالات التلبس بها (البند الثاني).

البند الأول - اتجاه قضائي يجعل اعتراف المتهم كافياً لقيام حالة التلبس:
ذهبت بعض أحكام محكمة النقض إلى أن اعتراف المتهم بالجريمة يُعد وحده أساساً صالحًا للقول بقيام حالة التلبس⁽⁶⁹⁾، ففي قضية عرضت على محكمة النقض المصرية، لم تنشأ فيها حالة تلبس أصلًا، ومع ذلك اعتبرت أن الدلائل كافية على الاتهام لقيامها والقبض والتفتيش وبالتالي بناء عليها. حيث قضت في حكم لها بأنه: «إذا كان المتهم قد أقر على إثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة، عملاً بحكم المادة (38)

(68) نقض مصرية، جلسة 14/3/1950 مجموعة أحكام النقض س 1 رقم 133 ص 396. عن: السعيد كامل، مرجع سابق، 2010، ص 376. والتعليق على الحكم وراث في المرجع ذاته.

(69) نقض مصرية، تاريخ 31/1/1998 س 49 رقم 64 ص 494. وكذلك تاريخ 25/3/1968 مجموعة أحكام النقض س 19 رقم 71 ص 371. وكلاهما عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 472.

من قانون الإجراءات الجنائية، اقتياده إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائي، للحصول منه على الإيضاحات الالزمة في شأن تلك الواقعه، والتثبت من صحة ذلك الإقرار، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجل السلطة العامة، من أنه اعترف لهم بإحرازه مخدراً، قد بادر إلى القول بأنه غير مسؤول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي، وهو ما ينبغي - في خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن للأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه، طبقاً لأحكام المادتين (34 و 46) من قانون الإجراءات الجنائية»⁽⁷⁰⁾.

وفي حكم آخر، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه: «من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسيفه اشتباه تبرره الظروف، مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع بغير معقب، ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في منطق سليم، ما انتاب رجل الضبط منريب وظن، بشأن تصرف الطاعنين عندما كانوا يسيرون بحالة تدعو إلى الاشتباه، وبعيد أحدهما جوال، ولما اقترب منها وطلب التوقف لذا بالفرار، تاركين الجوال الذي كان يحمله أحدهما، فإن هذه الأمارات تتبيح له استيقاف الطاعنين، للتحري والكشف عن حقيقة أمرهما، كما يحق له القبض عليهما وتفتيشهما، بعد اعترافهما له بالسرقة»⁽⁷¹⁾.

وبذات المعنى، قضت محكمة النقض المصرية بأن الاعتراف على إثر الاستيقاف يدخل في مفهوم المظاهر الكافية في ذاتها للإثبات عن وقوع الجريمة، إذ جاء في حكم لها قولها بأنه: «إذا كان المتهمان قد وضعوا نفسيهما في وضع يدعو للريبة، فاستوقفهما الجنود لاستطلاع حقيقة أمرهما، فاعترفا بحيازتها الحشيش، ففتحنهم ضابط البوليس، فإن تفتيشه لهما يكون صحيحاً لأن المظاهر التي أحاط بها المتهمان نفسيهما، كانت تدل بذاتها على ارتكابهما لجريمة متلبسين بها»⁽⁷²⁾.

كذلك، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء به أنه: «متى كان رجل الشرطة بوصفه من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق، لظروف الحادث وملابساته أن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرّى أمره، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يصطحبه إلى

(70) قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 38/331 (هيئة خمسية) تاريخ 25/3/1968، منشورات مركز عدالة وبذات المعنى: نقض مصرية، 1958/1/20، مجموعة أحكام النقض س 9 رقم 12 ص 54. عن: بهنام رمسيس، مرجع سابق، ص 55.

(71) نقض جنائي 31 مارس 1998 مجموعة أحكام النقض للسنة 49 ق 64، 494. عن: سعيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 379.

(72) بهنام رمسيس، مرجع سابق، ص 55 (حاشية رقم 36).

قسم الشرطة، واعترف المتهم أمام الضابط بحمله الحقيقة (وأن بها عقاقير طبية)، إلا أنه ادعى بأن ما في الحقيقة ليس مملوكاً له فقام بتفتيشه، فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل»⁽⁷³⁾.

وبؤيد جانب من الفقه القضاء السابق تأسيساً على القول بأن: «حالة تلبس تكشفت في اعتقاد العسكري، وأن هذا الاعتقاد قام على أسباب معقولة، هي اعتراف المتهم بأن ما معه عقاقير طبية، مضافاً إلى مشاهدة الحقيقة بيده، فهذه المشاهدة - معززة بالاعتراف - تعتبر من قبيل وجود الجريمة بحالة تلبس، هي أن توجد بمرتكب الجريمة - بعد وقوعها بوقت قريب - آثار أو علامات تفيض ذلك»⁽⁷⁴⁾.

والملاحظ على الأحكام السابقة، أنها جعلت من اعتراف المشتبه به بالجريمة سبباً قانونياً يبرر التفتيش، باعتباره تقوم به المظاهر الكاذبة المكونة لحالة التلبس، والواقع أن مجرد الاعتراف بالتهمة لا يندرج ضمن حالات التلبس بالجريمة، وإنما وجود الحقيقة مع المتهم مع اعترافه بأنها لا تعود له، هي ما تتحقق به حالة التلبس، التي تبرر لرجال الضبط الجنائي القبض على المتلبس وتفتيشه، أما مجرد الاعتراف بالتهمة - دون وجود أي من آثارها عليه أو متعلقاته معه - فلا يبرر لا القبض عليه ولا تفتيشه وبالتالي، فالاعتراف بالتهمة دون توافر أي من حالات التلبس بها، لا يعدو أن يكون دليلاً كافياً للتحفظ على المشتبه به، تمهدًا لاستصدار مذكرة قبض بحقه من سلطة التحقيق المختصة، وذلك في الاتجاه الذي يعترف بالتحفظ أصلًاً كوسيلة متمايزة عن القبض. وهذا ما يقرره الاتجاه الراوح من الفقه والقضاء، والذي نستعرضه في البند الثاني أدناه.

وحتى في هذا الاتجاه، الذي يقرر قيام التلبس بالجريمة بحال الاعتراف بارتكابها لرجال الضبط الجنائي، يشترط لكتفيته للنهوض بحالة التلبس، توافر عنصرين اثنين برأي الباحث هما:

أولاً: لا يحصل الاعتراف عن الجريمة المعترف بها إلا ببرهه وجية، تشكل أقصى ما يمكن أن تمتد إليه آثار الجريمة الكافية للنهوض بحالة التلبس بها، ولهذا فلا يُعد تلبساً بالجريمة الاعتراف بها بعد أن تطاول العهد بها، إنما يتوجب أن يعاصر الاعتراف الإجراءات التحفظية، التي يقوم بها رجال الضبط إزاء قيام حالة التلبس بالجريمة. أنه من الممكن أن يكون الاعتراف سابقاً على ضبط الجريمة حية متلبساً به، بل وأن يقود إلى ضبطها، كما

(73) نقض مصرية، جلسة 1/20/1958، مجموعة أحكام النقض، سنة 9ق، رقم 12، ص 54. عن: الغزي فهد محمد، الاختصاصات الجنائية لمدراء مراكز الشرطة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 62.

(74) بهنام رمسيس، مرجع سابق، ص 55.

بأحوال التلبس بحيازة الأشياء الممنوعة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة، من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه: «متى كان الثابت أن المتهم اعترف لرجل السلطة العامة بإحرازه المخدر، وإخفائه في مكان خاص من جسمه، فاستصحباه - باعتبارهما من رجال السلطة العامة - إلى أقرب رجال الضبطية، فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضوا للحرية بغير حق»⁽⁷⁵⁾.

ثانياً: أن ينصب الاعتراف على ارتكاب فعل مجرم، لا مجرد أن يكون الشخص من أصحاب الأسبقيات، فمثل هذا الأمر لا يمكن بحال أن تقوم به حالة التلبس، حتى عند القائلين بقيامها بحال الاعتراف بالجريمة المتلبس بها. ولهذا فلا تنافق مع ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية قررت به أن: «الضابط إذا سأله الطاعن للتحري عن حقيقة أمره اعترف بأن له سوابق، مما يوفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه في أمرهم، وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائع، ويجزي له القبض عليه وتفتيشه، وفقاً للمادتين (34 و 46) من قانون الإجراءات الجنائية»⁽⁷⁶⁾.

البند الثاني - اتجاه قضائي لا يجعل الاعتراف بالجريمة من حالات التلبس بها:

على الرغم مما اتجهت إليه أحكام القضاء السابقة، إلا أن الصحيح هو أن حالة التلبس لا تقوم ما لم تبدُ على المتهم آثار الجريمة التي اعترف بها أو وجد معه سلاحها أو متحصلاتها، ولا يدخل اعتراف المتهم بالجريمة ضمن حالات التلبس المذكورة حسراً في القانون، والتلبس استثناء على الأصل المتمثل في حصر القيام بإجراءات التحقيق بسلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال، وهو - بهذه الصفة - لا يجوز التوسيع في تفسيره، ولا القياس عليه. إضافة إلى أن الصفة المادية أو الوضعية لحالة التلبس تستثنى مجرد الإخبار بالجريمة، ولو من شخص المتهم بها، من الحالات التي يتقرر بها قيام هذه الحالة. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «لا يصح القول بأن المتهمة كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة، حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة، ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق، وإخبار حائزها مأمور الضبط القضائي قدوتها إليها لمارسة الدعارة، لا يبنيء بذلك عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع على المتهمة هو قبض صريح، ليس له ما يبرره، ولا سند له في القانون»⁽⁷⁷⁾.

(75) نقض مصرية، 1958/3/17 مجموعة الأحكام س 9 رقم 84. عن: سلامة مأمون محمد، مرجع سابق، ص 471 (حاشية رقم 39).

(76) نقض مصرية، طعن رقم 45 لسنة 4444 في جلسة 10/2/1974. عن: ظاهر أيمن، مرجع سابق، ص 335.

(77) نقض مصرية، تاريخ 13/7/1998 س 49 رقم 115 ص 891. وكذلك: تاريخ 29/10/1990 الطعن رقم 8389 لسنة 55ق. وكلاهما عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 462.

المطلب الثالث

استثناء حالة التلبُّس بالزنا من شرط شخصية التلبُّس

التلبُّس بالزنا حالة مخصوصة نظراً لطبيعة هذه الجريمة؛ حيث يكفي إثبات التلبُّس بالشهود باعتبار كفاية مشاهدة الشركيين فيها، بظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً، في أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً، ما يعني أنه يمكن إثباتها بشهادة الشهود، لاسيما وأن مدلول التلبُّس بالزنا أوسع من التلبُّس بوجه عام، إذ يشمل أيضاً وجود المتهم في ظروف لا تدع مجالاً للشك بوقوع الزنا⁽⁷⁸⁾.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، بقولها إنه: «إن كان النص العربي للمادة (276) عقوبات قد جاء به في صدد إيراد الأدلة التي تقبل، وتكون حجة على المتهم بالزنا، عبارة القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل، إلا أن هذه العبارة في ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها، فإن مراد الشارع كما هو مستفاد من النص الفرنسي، ليس إلا مشاهدة المتهم فقط – لا القبض عليه – وإن، يجوز إثبات حالة التلبُّس بشهادة شهود الرؤية، ولو لم يكن قد قبض على المتهم، ثم إنه لا يشترط أن يكونوا قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا، إذ يكفي أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها في ظروف، لا تترك مجالاً للشك عقلاً، في أن الزنا قد وقع»⁽⁷⁹⁾.

والحالة السابقة، هي ما اصطلاح الفقه الجنائي على تسميتها بالتلبُّس الحكمي بالزنا، وقد أقرتها محكمة النقض المصرية في حكم آخر جاء به أنه: «لا يشترط لتوافر التلبُّس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاته، وبطريقة لا تدع مجالاً للشك، في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً»⁽⁸⁰⁾. كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية – في حكم لها – بأن: «وجود المتهم في غرفة الزوجة ليلاً في ظروف مريبة، توحى باتصالهما اتصالاً جنسياً غير مشروع؛ كاف لتكون عناصر التلبُّس الدال على الزنا، المنصوص عليها في المادة (276) من قانون العقوبات»⁽⁸¹⁾. إلا أن البعض يرتب على ما سبق، أن حالة التلبُّس لا تثبت كأصل

(78) عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص 363.

(79) نقض مصرية / جلسة 16/11/1964 مجموعة أحكام النقض س 15 ق 134 ص 679. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 189.

(80) نقض مصرية، 12/10/1983 مجموعة الأحكام س 34 رقم 162 ص 822. عن: سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 696.

(81) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 47/47/1952 (هيئة خمسية) المنشور على الصفحة 145 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1953.

عام بشهادة الشهود، إلا في جرائم الزنا التي يتعدى على مأمور الضبط بحكم طبيعتها مشاهدة الجريمة بنفسه فيها، وفيما عدا ذلك، يتوجب أن يشاهد مأمور الضبط الجريمة بنفسه أو آثارها في أقل الأحوال⁽⁸²⁾.

ولا نؤيد بدورنا هذا الرأي، من أنه لا دور للشهادة البينة في إثبات حالة التلبس إلا في جريمة الزنا، وال الصحيح أن شهادة الشهود لا تكفي وحدها لإثبات حالة التلبس، إلا أنها قد يكون لها في بعض الأحيان دور حاسم في إثباتها، كما في حالات تتبع الجاني من قبل الناس بصرائهم، ففي هذه الحالة قد يكون لشهادة بعضهم دور حاسم، ليس في إثبات الجريمة ذاتها، وإنما في إثبات أو نفي حالة التلبس بها. وحتى في جرائم الزنا، فلا يوجد ما يمنع رجل الضبط الجنائي من مشاهدتها بنفسه، وأن شهادة الشهود لا تكون لإثبات الجريمة ذاتها كما قلنا، وإنما لإثبات حالة التلبس بها، باعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي حدد المشرع طرقاً محددة لإثباتها، وشهادة الشهود -بطبيعة الحال- ليست من بينها، ولهذا فهي تدخل ضمن إحدى حالات التلبس المعروفة، كضبط الجاني حال الانتهاء من جريمته، أو ضبطه بناء على صراخ الناس، أو حتى ضبطه وعليه آثار جريمته.

وفي رأينا، فإن التلبس بالزنا يختلف بالقطع عن التلبس الإجرائي موضوع هذا البحث؛ فالتلبس بالزنا تلبس موضوعي، يتعلق بإحدى الوسائل التي حددها القانون حسراً لإثبات هذه الجريمة، في حين أن التلبس موضوع البحث هو تلبس إجرائي أو نظام إجرائي، يتعلق بجميع الجرائم أياً كان نوعها وطبيعتها، وغايته ليست إثبات جريمة معينة، ولا هو في حقيقته وسيلة لإثباتها، بل غايتها في حقيقة الأمر إجرائية بحتة، تتمثل في تجاوز قواعد الاختصاص بإجراءات التحقيق، وإناطة اتخاذها برجال الضبط الجنائي، المنوعين بحسب الأصل من اتخاذها، في غير أحوال التلبس والندب بطبيعة الحال.

(82) د. محمود محمود مصطفى. عن: السعيد كامل، مرجع سابق، ص377.

المبحث الثاني

شرط يقينية التلبُّس وعلاقته بكافية دلائل الاتهام

في هذا المبحث، سنبدأ في عرض مفهوم يقينية المظاهر الخارجية الدالة على التلبُّس (المطلب الأول)، لتنتقل بعدها للبحث في تطبيقات يقينية المظاهر الدالة على التلبُّس (المطلب الثاني)، وأخيراً ضرورة التوسيع في مفهوم يقينية التلبُّس، بما يشمل كل ما يؤكِّد في ذاته وبشكل قاطع وقوع الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم يقينية المظاهر الخارجية الدالة على التلبُّس

يشترط لقيام حالة التلبُّس أن يكون إدراك رجل الضبط الجنائي لوقوع الجريمة قاطعاً غير قابل للتأويل، ولهذا فإذا كانت حالة التلبُّس -كما قلنا- دليلاً كافياً للاتهام، فإن هناك درجة كافية ذاتية لا بد من توافرها في المظاهر الخارجية التي تنبئ في ذاتها عن حالة التلبُّس، أي كافية الدلائل التي تشير إليها تلك المظاهر الخارجية لقيام حالة التلبُّس -في أصلها ومبدأ وجودها. وعليه، فلا يكفي لقيام حالة التلبُّس إدراك رجل الضبط للجريمة بشكل شخصي، وإنما لا بد أن تكون المظاهر الخارجية التي تناولها هذا الإدراك كافية في ذاتها للقول بتحقق حالة الجرم المشهود. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقرّ القبض أو التفتيش - على اعتبار أن الجريمة في حالة تلبُّس - إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة - أو أحس بوقوعها - بطريقة لا تحتمل الشك»⁽⁸³⁾. وهذا الشرط ليس غريباً على حالة التلبُّس، ولا يضيف جديداً إليها، وهي التي تستمد ماهيتها أصلاً من اتصال العلم المباشر لرجل الضبط الجنائي بوقوع الجريمة، من خلال إدراكه لها بإحدى حواسه، مثل هذا الاتصال المباشر لا بد أن يكون يقينياً، لا ظنياً أو استنتاجياً.

وعليه، فيقصد بيقينية التلبُّس، أن يكون اتصال رجل الضبط بالمظاهر الدالة على التلبُّس يقينياً في ذاته، فلا يجوز مثلاً أن تُبني التحريرات على مجرد الشائعات، ولا على افتراض حدوث أمور تبين بالنتيجة أنها لم تحدث قط، ولا على أمور متناهضة مع ما أورده مجريها في محضر التحري، فإنْ حصل ووقع أيٌّ من ذلك كانت هذه التحريرات باطلة⁽⁸⁴⁾، وغير

(83) نقض مصرية، 1944/10/16 مجموعة القواعد القانونية ج 6 ص 515 رقم 375. عن: القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 110.

(84) فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 584.

كافية وبالتالي (كفاية قانونية) لاتخاذ الإجراء التحقيقي بناءً عليها كالقبض والتفتيش. وشرط يقينية التلبس يقتضي ألا يكون مجرد وقائع خيالية، لا تعود أن تكون أو هاماً أو ظنوناً لا يؤيدها دليل مادي وملموس، فلا يقوم مجرد الاشتباه بها مقامها، باعتبار أن «الوهم والخيال لا يرقيان إلى مراتب الحقيقة»، ما يترتب عليه بطلان أي إجراء يباشر بناءً على توهّم قيام حالة التلبس، طالما ثبت أنها لم تعدّ أن تكون محض وهم وخياراً للتحقق الضبط. كما أن القول بخلاف ذلك، يدفع رجل الضبط إلى عدم بذل الجهد الكافي للتحقق من قيامها، ما ينبئ عن عدم تحري الدقة في عمله⁽⁸⁵⁾.

كذلك، فقد قضت محكمة النقض - في حكم آخر لها - بأن: «التفتيش الذي يقع على الأشخاص في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون به، يكون باطلًا بطلاًنا جوهرياً، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذي حصل تفتيشه، فإذا قبض أحد رجال البوليس على شخص وهو سائر في الطريق، وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه في أنه يحرز مخدراً، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة، يكون باطلًا مخالفته لأحكام القانون»⁽⁸⁶⁾.

وتطبيقاً لذلك أيضاً، لا ينبغي لرجل الضبط أن يدّون في محضر التحري قيامه بأمور لم يقم بها، أو وقوع أمور لم تقع، وإلا كانت قاصرة وباطلة وبالتالي، حيث قضت محكمة جنایات المنصورة المصرية في حكم لها بأنه: «متى ثبت من محضر التحريات أن الضابط اعتمد في استصدار إذن النيابة العامة على تحرياته السرية، التي استمرت مدة ثلاثة أسابيع سابقة على استصدار الإنذن، وإذا ثبت على وجه القطع بموجب الشهادة المرضية المقدمة من دفاع المتهم أنه (أي الضابط) كان خلال تلك الفترة تحت العلاج بمستشفى جامعة المنصورة، ومصرّح له بالخروج منها - قبل واقعة الضبط بثلاثة أيام - فإن تلك التحريات تكون قاصرة»⁽⁸⁷⁾.

كذلك فلا تقوم حالة التلبس إذا كانت تلك المظاهر التي عاينها رجل الضبط وأدركتها، غير كافية بحد ذاتها للدلالة عن الجريمة، وإنما عمل على تكملة دلالتها باستنتاجات (أي بالطريق العقلي غير المباشر) أو بمعلومات شخصية مسبقة عن المتهم، ومن باب أولى إذا لم يتمكن حتى من تكملتها بأي من ذلك. وفي ذلك، قضت محكمة النقض بأن

(85) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص 118.

(86) نقض مصرية، جلسة 2/8/1937 مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 43 ص 41. عن: الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص 144.

(87) حكم محكمة جنایات المنصورة تاريخ 5/7/1993 الجنائية رقم 1861 لسنة 1992. عن: فاروق ياسر الأمير. مرجع سابق، ص 584.

مشاهدة رجل البوليس للمتهم وهو يتناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق من كنهه، بل ظن - استنتاجاً من الظروف - أنه مخدر، لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به في القانون»⁽⁸⁸⁾. وتطبيقاً لذلك أيضاً، يشرط لقيام حالة التلبس مشاهدة مأمور الضبط القضائي لجزء من الركن المادي للجريمة كحد أدنى، بمعنى أن تتبدي الجريمة ظاهرة أمام رجل الضبط، بوجهها المتمثل في عدم المشروعية، بشكل يقيني لا يحتمل الشك؛ فإن لم تتبدي عدم المشروعية ظاهرةً أمامه فلا تقوم بذلك حالة التلبس، فإذا كان كل ما رأه لا يمكن أن تتحقق به بالقطع واليقين عدم المشروعية أو صفة التجريم، فلا يكون كافياً لقيام حالة التلبس. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لا يكفي لعائنة حالة التلبس أن يدخل مأمور الضبط على الموظف المعروض عليه الرشوة، فيخبره (الموظف) أن الراشي عرض عليه المبلغ الموجود أمامه، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته؛ إذ أن التلبس بالجريمة لا يتحقق بهذا الإخبار، وكان مأمور الضبط القضائي لم يسمع الحوار الذي دار بينهما، ولم يتبنّي مدى مشروعية وضع المال»⁽⁸⁹⁾.

كذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «..على المحاكم أن تتحرّز، فلا تقرّ القبض أو التفتیش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس، إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة، أو أحص بوقوعها بطريقه لا تحتمل الشك»⁽⁹⁰⁾. وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «من المقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وأنه يكفي تحقيق تلك المظاهر بأي حاسة من الحواس، متى كان هذا التحقق بطريقه يقينية لا تحتمل شكاً»⁽⁹¹⁾.

وفي رأينا، ينبغي أن يُفهم هذا الشرط، في ضوء خصيصة يقينية التلبس المحددة لنطاقه الممثل في أنه وصف يصيب الجريمة لا مرتكبها، ما يعني عقلانياً ومنطقاً ضرورة فهم هذا الشرط الممثل في قطعية الإدراك للجريمة، في حدود نطاق التلبس ابتداء، أي في حدود ثبوت الجريمة، لا ثبوت نسبتها للمتهم بارتكابها.

ولهذا كانت اليقينية منسبةٌ على المظاهر التي تقطع بوقوع الجريمة ذاتها، لا بنسبتها إلى

(88) نقض مصرية، 1949/10/1 مجموعة القواعد القانونية ج 7 ص 750 رقم 787. عن: القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 111.

(89) نقض مصرية، جلسة 1979/11/19 مجموعة أحكام النقض س 48 رقم 195 ص 1293. عن: شمس الدين أشرف توفيق مرجع سابق، ص 313.

(90) نقض مصرية، جلسة 1944/10/16 مجموعة القواعد القانونية ج 6 ص 515. عن: ظاهر أيمن، مرجع سابق، ص 254-255.

(91) نقض مصرية، جلسة 1973/12/4 مجموعة أحكام النقض س 24 رقم 234 ص 1139. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 182.

المتهم بارتكابها أو المساعدة فيها. وت dilation على ذلك، كان يكفي للقبض كنتيجة للتلبس توافر قرائن تربطه بالجريمة المتلبس بها، دون ضرورة أن يثبت بالقطع نسبتها إليه، ولهذا نصت المادة (37/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن : «-1- للمدعي العام في حالة الجرم المشهود، المستوجب عقوبة جنائية، أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور، يستدل بالقرائن على أنه فاعل ذلك الجرم، أو شريك فيه أو متدخل أو محرض عليه». كذلك نرى أيضاً وجوب فهم هذا الشرط في إطار ما يقرره الراجح من الفقه والقضاء، من أن ثبوت الجريمة بنتيجة الحكم، لا يؤثر على ثبوت قيام حالة التلبس ابتداء، ولا على صحة الإجراءات المتخذة بناء عليها وبالتالي.

كذلك فإن يقينية التلبس تميزه عن الاعتقاد بأن جريمة ترتكب بداخل منزل لدخوله بغير إذن، وهو ما يفسر بالتالي عدم تحريك الدعوى الجزائية بمجرد الاعتقاد المذكور، وعدم عدّه أصلاً من أعمال التحقيق الأصلية ولا الاستثنائية (كما بحالة التلبس التي لا تقوم بمجرد الاعتقاد المذكور)، فإذا كان كلاهما يشتركان من حيث التكوين، باعتبار أن كلاً من التلبس والاعتقاد بارتكاب جريمة بداخل منزل، يكتفى فيهما بالعنصر الأول للاتهام - وهو وقوع جريمة - فقط، دون ضرورة نسبتها إلى شخص معين. نقول إذا كان ذلك كذلك، فإنهما يفترقان فيما عدا ذلك، ومن الممكن عرض أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي :

1- من حيث الغاية: الدلائل الكافية على الاتهام تدخل في أعمال التحقيق التي تستهدف إثبات وقوع الجريمة، وتحريك الدعوى الجزائية بشأنها، والقيام بإجراءات التحقيق بشأنها، أما الاعتقاد بارتكاب جريمة فلا يستهدف إثباتها، وإنما من وقوعها كما أشارت إليه النصوص الناظمة لهذه الحالة من قوله: «إذا اعتقد بأن جريمة ترتكب ...»، إضافة إلى أنها لا ترقى حالة منفردة قائمة بذاتها، وإنما حالة مضافة إلى استنجاد صاحب البيت أو المسكن.

2- من حيث الجهة المخاطبة بكل منها (النطاق الوظيفي): الدلائل الكافية على الاتهام يجمعها رجال الضبط الجنائي وتقدر سلطة التحقيق كأصل عام مدى كفايتها. أما الاعتقاد بارتكاب جريمة، فيخاطب به رجال الضبط الإداري، لأنهم هم المكلفون بمنع وقوع الجرائم كما سبقت الإشارة إليه.

3- كذلك، يمكننا الإضافة لما سبق، فرقاً ثالثاً يتمثل في أن التعرض أو القبض المادي، إنما سُمي كذلك كي يتميز عن القبض القانوني؛ فال الأول لا أثر قانوني له، فلا يبرر التفتيش مثلاً، وإنما يتخد أساسه من الضرورة الإجرائية التي تنتهي باستيفاء غايتها المتمثلة في تسليم الجاني لأقرب مأمور من مأمور الضبط الجنائي.

المطلب الثاني

تطبيقات يقينية المظاهر الخارجية الدالة على التلبّس

بناءً على هذه الخصيصة، فإذا كان ما ظهر أمام رجل الضبط الجنائي مجرد شبهة أو ظن أو استنتاج، فلا تقوم بناء على أي منها حالة التلبّس، والتي ينبغي لقيامها أن يكون من أجراءها «قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها، بطريقة يقينية لا تحتمل الشك أو التأويل»، باعتبار أنه لا يُستوي «الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين». وبناء عليه، نجد مجموعة من التطبيقات القضائية على عدم توافر حالة التلبّس في حالات معينة، لعدم توافر الدلائل الكافية عليها، منها ما هي حالات عينية متعلقة بالأشياء المتواجدة مع المتهم (الفرع الأول) ومنها ما هي حالات شخصية متعلقة بذات المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات عينية متعلقة بالأشياء المتواجدة مع المتهم

ويقصد بالحالات العينية المتعلقة بالأشياء المتواجدة مع المتهم، ما يبدو على المتهم أنه يحرض على إخفائه أو التخلص منه والهرب، دون تبيّن كنه هذا الشيء أو صفتة غير المشروعة. ومثل هذه الحالات لا تكفي لجعل الشخص في حالة تلبّس قبل تبيّنه فعلاً وحقيقةً (وبطريقة مشروعة كمعاينته بعد تخلي المتهم رضائياً عنه)، ذلك أنه يتشرط لإجراء تفتيش المتهم بغير مذكرة قيام حالة التلبّس ابتداء قبل التفتيش، ذلك أن التلبّس هو السبب المنشئ لسلطة الضابطة العدلية في التفتيش الذي لا يعود أن يكون أثراً له، فلا يصحّ عقلاً ومنطقاً إذن أن تكون النتيجة سابقةً على السبب، بل وأن ينشأ السبب عنه. إنَّ مثل هذه التراتبية الزمنية، تقتضيها طبائع الأشياء. وإن إذا ما انعكست الصورة، وتبيّن نشوء حالة التلبّس نتيجةً للتفتيش، وكان التفتيش بغير مذكرة من النيابة، فيكون التلبّس غير مشروع، كونه ناشئاً عن عمل أو إجراء غير مشروع.

وتدرج ضمن هذه الحالة، مجموعة من الفروض، ذكرها تباعاً في بنود مستقلة كما يلي:

البند الأول - عدم التيقن من ماهية الشيء الدال على الجريمة:

سواء أكانت أدلة جريمة أو مما تكون حيازته غير مشروعة أصلاً، وقد اختلف قضاء محكمة النقض المصرية في موقفه من عدم التيقن من ماهية الشيء الدال على الجريمة، وفيما إذا كان نافياً لقيام التلبّس أم لا، حيث ظهر في قضائهما اتجاهان، نستعرضهما فيما يلي:

أولاً- اتجاه يشترط لقيام حالة التلبس ضرورة التيقن من ماهية الشيء الدال

على الجريمة:

وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: «عدم إدراك الضابط أمر المخدر قبل فتح حقيبة السيارة لا تعتبر معه الواقعه من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر»⁽⁹²⁾. كما أن «عدم استبانته الضابط محتوى اللحافه - وما إذا كان بها مخدر من عدمه - إلا بعد فتحها، لا يوفر حالة التلبس»⁽⁹³⁾. كذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: «رؤيه المتهم وهو يتناول شخصا آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه، بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات. ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به في القانون»⁽⁹⁴⁾. كما وقضت في حكم آخر لها بأنه: «لا تعتبر حالة التلبس بجريمة إحراب المخدر متوافرة، إذا كان المتهم قد أخرج ورقة من جيده عند رؤيه رجال البوليس، ووضعها بسرعة في فمه؛ لأن ما حوتة تلك الورقة لم يكن ظاهراً حتى يستطيع رجال البوليس رؤيته»⁽⁹⁵⁾.

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتقتيشه، ليس فيه ما يبرر القبض عليهم؛ لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تتبئ بذاته عن وقوع الجريمة، وتتوافق بها حالة التلبس التي تبيح للأمور الضبط القبض والتقطيع»⁽⁹⁶⁾. كذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة، لشيء من متعاه على الأرض إلى جواره، أو زحزحته بقدمه، دون أن ينكشف ما بداخله، لا تتحقق به حالة من حالات التلبس، كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتعاه قد تخلّى عنه، ولا يبيح للأمور الضبط

(92) نقض مصرية، تاريخ 4/10/1989 الطعن رقم 2763 لسنة 59 ق. عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق ص 461.

(93) نقض مصرية، 19/3/1991 مجموعة أحكام النقض س 43 رقم 50 ص 372. عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 464. وكذلك: نقض مصرية طعن رقم 1047/2/15 المحاما س 28 رقم 365 ص 942. وكذلك طعن رقم 2016 لسنة 27 ق جلسة 3/3 1958 س 9 ص 213. عن: ظاهر أيمن، مرجع سابق ص 270.

(94) نقض مصرية 1949/10/1949 مجموعة القواعد القانونية ج 7 رقم 787 ص 750. عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق ص 460.

(95) نقض مصرية 22/12/1958 مجموعة أحكام النقض س 9 رقم 269 ص 1109. عن: عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 302. وكذلك: نقض 15/12/1947 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 453. عن: سلامة مأمون محمد، مرجع سابق، ص 451.

(96) نقض مصرية 7/5/2006 طعن رقم 20054 لسنة 545 المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض. عن: مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 341.

القضائي أن يُفْضِّل، ليرى ما بداخله»⁽⁹⁷⁾. وفي ذات المعنى، قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأن: «مجرد إلقاء الطاعن علبة سجائر كان يحملها في أرضية السيارة التي كان يستقلها ومحاولته إخفاها بقدمه، أسفل المقعد الذي يجلس عليه؛ لا يخرجها عن سيطرته، ولا يعتبر بذلك تخلياً عن حيازتها. كما أن تصرفه على هذا النحو لا يُنبئ عن وقوع جريمة معينة، ولا تتحقق به إحدى حالات التلبس، التي وردت على سبيل الحصر بالمادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الضابط -على ما حصله الحكم، قد التقط علبة السجائر، وقام بفضها قبل أن يتبيّن محتواها، فإن التفتیش الذي أجراه على هذا النحو يكون باطلًا»⁽⁹⁸⁾.

كذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كان مأموراً الضبط القضائي لم يتبيّنا كنه ما بداخل المحقنين، الموجود أحدهما على تابلوه السيارة، والثاني الذي كان بيد أحد الطاعنين، يحقن به الآخر، ولم يدركا بأيّ من حواسهما احتواء أيّهما على المخدّر، فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبس بها، وبالتالي فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتیش، ولا تفتیش السيارة الخاصة التي لها حرمة مالكها، فإن فعلاً فإن إجراءهما يكون باطلًا..»⁽⁹⁹⁾.

ثانياً - اتجاه لا يشترط لقيام حالة التلبس ضرورة التيقن من ماهية الشيء الدال على الجريمة:

الناظر إلى القضاء السابق لمحكمة النقض المصرية يجد محل نظر، في قضية التلبس تعني ضرورة أن يكون التحرّي عنوان الحقيقة، ويقصد بذلك أن يكون التحرّي عنواناً للحقيقة في ذاته، لا في دلالته على وقوع الجريمة، إذ لا يشترط لصحة التحرّيات أن تثبت بشكل قاطع بالضرورة وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وإنّ فاي شيء تُبقي عليه إذن من خلفها من سلطات التحقيق والحاكمية لتفعله؟ الصحيح في رأينا ضرورة أن تكون التحرّيات ذاتها صحيحة ودقيقة دون النظر إلى مدى قطعية دلالتها على وقوع الجريمة؛ فهذا من عمل سلطات التحقيق والحاكمة، لا من عمل سلطات الضبط الجنائي. وفي ذلك، تقرر النقض المصرية أنه: «... لا يؤثر في توافر حالة التلبس، ما يثيره الطاعن

(97) نقض مصرية 4/3/2000 الطعن رقم 26876 سنة 67ق، المستحدث، ص 76. عن: شمس الدين أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 315.

(98) نقض مصرية 1/6/2002 مجموعة أحكام النقض س 53 ص 46 رقم 8. عن: مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 341 (حاشية رقم 9).

(99) قرار محكمة النقض (المصرية) (جنائي) رقم 9651 لسنة 71ق. (طلبات) تاريخ 21/3/2001 منشورات مركز عدالة، مرجع سابق، وكذلك انظر: نقض مصرية جلسة 21/10/2001 مجموعة أحكام النقض س 52 رقم 143 ص 786. عن: شمس الدين أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 315.

من أن الضابط لم يشاهد ما حوتُه اللافتين قبل القبض عليها؛ لما هو مقرر من أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المدر، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن نوع الجريمة، ولا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، بل إنه يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر، والبُّ في ذلك من صميم عمل محكمة الموضوع⁽¹⁰⁰⁾.

وفي حكم آخر - في واقعة مشابهة - قضت محكمة النقض المصرية بأن: «من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، ويكتفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه، وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان الإدراك بطريقه يقينية لا تحتمل شكًا، ويكتفى في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة، وكان مجرد وضع الراكب في وسيلة النقل العامة لشيء من متاعه على الأرض إلى جواره أو زحزحته بقدمه، دون أن ينكشف ما بداخله، لا تتحقق به حالة من حالات التلبس، التي حدتها المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية، كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب المتاع قد تخلى عنه، ولا يبيح للأمور الضبط القضائي أن يفخره ليرى ما بداخله، ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال، ما يتبين عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلّي عنه»⁽¹⁰¹⁾. كذلك، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه: «يكفي لقيام حالة التلبس مشاهدة المتهم قادماً من بين مساكن الناحية، وهو يحمل لفافة كبيرة، يجري بها مسرعاً صوب قارب يرسو على شاطئ بحيرة، وعندما هم بوضع اللفافة في القارب، داهمه الضابط وألقى القبض عليه، وضبط اللفافة التي تبين أنها تحتوي على بضائع لم تسدّد عنها الضرائب الجمركية، إذ يكتفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، كما هو الحال في الدعوى، ولا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الأشياء محل الجريمة»⁽¹⁰²⁾.

إلا أن يقينية التلبس تقف عند ظاهر المادة المحرزة دون ضرورة التحقق منها لقيام حالة التلبس، فإذا كان ظاهرها يتبين بأنها من المواد المحظورة (بأن لم تكن موجودة بلفافة أو ما شابه ذلك) اكتفى بذلك لتقرير قيام حالة التلبس، وإنما فاتت الحكمة من تقرير هذه

(100) نقض مصرية الطعن رقم 34074 لسنة 71 ق جلسة 24/1/2008. عن: الفقي عmad، مرجع سابق، ص 626-625.

(101) قرار محكمة النقض (جنائي) (مصر) رقم 26876 لسنة 67 ق. (طلبات) تاريخ 3/4/2000 منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

(102) نقض مصرية 9/12/1981 مجموعة أحكام محكمة النقض س 32 رقم 205 ص 1144. عن: الذهبي إدوار غالى، مرجع سابق، ص 381.

الحالة أصلًا، وفُوتَت الغاية من الصلاحية الممنوحة بحالة التلبُّس. وتطبيقًا لذلك، نجد في قضاء محكمة النقض قولها إن: «إلقاء المتهم لفافة على سطح مياه الترعة وقت رؤيته لرجال المباحث، تقوم به حالة التلبُّس بإحراز مادة مخدرة؛ باعتبار أنه لا يشترط في التلبُّس بإحراز المخدر، أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية»⁽¹⁰³⁾.

وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض بأنه: «إذا تعددت حوادث سرقة السيارات، فقام مأمور الضبط باستيقاف سيارة يقودها المتهم، للاطلاع على التراخيص. وحال إخراجها قام المتهم بابتلاع قطعة يشتبه أن تكون حشيشة، فإن التلبُّس يتوافر إثر استيقاف صحيح»⁽¹⁰⁴⁾.

البند الثاني - تبَيِّن وجود شيء يدل على وقوع الجريمة، لكن بعد القيام بالتفتيش غير المشروع:

وذلك مؤسَّسٌ - على نحو ما قررته محكمة النقض المصرية - على أنه: «يشترط أن يكون اكتشاف التلبُّس سابقاً على أي إجراء من إجراءات التحقيق، التي جرت بمعرفة مأمور الضبط القضائي بلا إذن من سلطة التحقيق، بمعنى أن يثبت التلبُّس أولاً، ثم يكون لأمور الضبط القضائي كنتيجة له، أن يقبض على المتهم أو أن يفتح منزله أو يضبط الشيء. أما إذا حصل العكس بأن اتخذ مأمور الضبط أي إجراء من هذه الإجراءات، التي لا يملكونها أصلًا بغير إذن من سلطة التحقيق، وفي غير الأحوال الجائزة قانوناً وأدت إلى ظهور التلبُّس، فيكون الإجراء باطلًا، وكذلك التلبُّس المترتب عليه»⁽¹⁰⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك أيضاً، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «إذا شاهد مأمور الضبط باب مسكن المتهم الكائن في حي المومسات - بعد إلغاء الدعاية - مفتوحاً - وأمامه جمهور من الناس، فلما دخل المنزل شاهد في إحدى غرفه رجلاً يواقع امرأة في حالة تلبس، فلا يبرر هذا القول الاستثناء إلى المادة (47) إجراءات، لأنه لم يكن من الممكن معرفة حالة التلبُّس بالجريمة»⁽¹⁰⁶⁾، أي قبل دخول المسكن. كذلك، قضت محكمة

(103) نقض مصرية 1964/1/6 مجموعة أحكام النقض س 15 رقم 4 ص 19. عن: الذهبي إدوار غالى، مرجع سابق، ص 380.

(104) نقض مصرية جلسه 2001/11/17 مجموعة أحكام النقض س 52 رقم 167 ص 876. عن: شمس الدين أشرف توفيق مرجع سابق، ص 327.

(105) نقض مصرية 1941/3/2 القواعد القانونية ج 5 رقم 219 ص 410 وكذلك نقض مصرية 1942/4/20 رقم 385 ص 645. عن: السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 381.

(106) المحكمة العليا المصرية 1955/12/7 قضاء المحكمة العليا ج 1، رقم 12. عن: سلامة مأمون محمد، المراجع السابق، ص 457.

النقض المصرية في حكم آخر لها بأن: «مجرد إلقاء الطاعن علبة سجائر، كان يحملها في أرضية السيارة التي يستقلها، ومحاولته إخفاءها بقدمه، أسفل المقعد الذي يجلس عليه، لا يخرجها عن سيطرته، ولا يعتبر بذلك تخلياً عن حيازتها، كما أن تصرفه على هذا النحو، لا يُنبئ عن وقوع جريمة معينة، ولا تتحقق به إحدى حالات التلبس التي وردت على سبيل الحصر بالمادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الضابط -على ما حصله الحكم، قد التقط علبة السجائر، وقام بفحصها قبل أن يتبين محتواها، فإن التفتيش الذي أجراه على هذا النحو يكون باطلًا»⁽¹⁰⁷⁾.

وفي حكم آخر لها، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كان مأمور الضبط قد شاهد لفافتين ورقietين، ولم يدرك بإحدى حواسه أنهما تحويان مخدراً، فإنه لا يكون قد شاهد الجريمة قبل ضبط اللفافتين. ولا يصح اعتبار فتح إحدى اللفافتين - بناء على أمر الضابط - أنه فتحهما برضاه، ومن ثم يكون ما وقع من الضابط من قبض وتفتيش -بناء على ذلك- إجراء باطلًا»⁽¹⁰⁸⁾.

ولما كان مجرد تخويل رجال الضبط دخول المحال العامة، لا يبيح تفتيش الأشخاص الموجودين فيها أو فض الأشياء المغلقة المتواجد بحيازتهم ولم يدل ظاهرها على تخلي أصحابها عنها، فيكون من شأن ذلك كله، إبطال التلبس الذي تحقق نتيجة التفتيش غير المشروع، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الأصل أن لرجال السلطة العامة -في دوائر اختصاصهم- دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور، لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان، ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة، ما لم يدرك الضابط بحسه - وقبل التعرض لها - كنه ما فيها، ما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها تبيح التفتيش، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس، لا على حق ارتياح المحال العامة، والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح»⁽¹⁰⁹⁾.

إلا أنه وفي الفرض المعاكس من الحكم السابق، نجد أن معاينته ما تم التخلی عنه من المشتبه به بشكل طوعي ورضائي، تقوم به حالة التلبس دون قبض أو تفتيش، فيكون ما وقع من أي منهما بعد تحقق حالة التلبس لا قبلها. ففي حكم آخر لمحكمة النقض، قضت بأنه: «إذا كانت واقعة الحال، أن المتهم حينما شاهد الضابط ظهرت عليه علامات

(107) نقض مصرية 2002/1/6 مجموعة أحكام النقض س 53 ص 46 رقم 8. عن: مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 341 (حاشية رقم 9).

(108) نقض مصرية 2010/3/7 الطعن رقم 4187 لسنة 73ق. عن: سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 716.

(109) قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 5517 لسنة 555ق. (هيئة خمسية) تاريخ 1986/2/2 منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

الارتباك، وأثناء سؤاله أفلت من يده حقيبته، وحاول الهرب، فالنقط الضابط الحقيقة وفتحها، ووجد بداخلها ثلاثة لفافات من ورق السلو凡، في كل منها مادة الأفيون، ولفافة أخرى من ورق الجرائد، بداخلها ربطتان من الحشيش، وعندئذ كلف أحد معاونيه من رجال الضبط بالقبض على المتهم، فلحق به وضبطه؛ فإن الدليل على ثبوت الواقعية ضده، يكون مستمدًا من واقعة ضبط المدر على تلك الصورة، ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه»⁽¹¹⁰⁾.

كذلك، فلا يشترط لتبيّن كنه الشيء المضبوط مع المتهم، التحقق اليقيني من ماهيته، بإجراء الفحص المخبري للمادة المخدرة، فذلك مما يتناهى والعلة من ذات حكم التلبّس. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «لا يشترط في التلبّس بإثراز المدر، أن يكون من شهد هذه المناظر قد تبيّن ماهية المادة التي شاهدتها، بل يكفي في ذلك تتحقق تلك المظاهر الخارجية بأية حاسة من الحواس، يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر»⁽¹¹¹⁾.

وفي قضية تتخلص وقائعها بأن: «مخبرين كانوا في القطار عائدين من مأمورية سرية، وبينما كانوا يمران في إحدى عربات الدرجة الثالثة، شاهدا المتهم يتلفت يمنةً ويمسيّةً، وما أن وقع بصره عليهم، حتى زاد ارتباكه، فأثارت هذه الإمارات ريبةهما، وجلسا في الكرسي الواقع خلف كرسى المتهم، ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه، وسألاه عن اسمه وبلده؛ لأنّه من الأعراب، وكانت مهمتهما البحث عن الفارين من بعض أحكام الجنایات والمتهمين في بعض قضایا الجنایات. ولما حاولا الاستيقاظ عن اسمه وبلده، جرى أمامهما حاولاً الفرار، فزادت شكوكهما، وظننا أنه أحد الهاربين من أحكام الجنایات، أو المتهمين من بعض قضایا الجنایات، فاقتاداه إلى بندر - أي مركز أمن سوهاج - وما أن وقع بصر المتهم على ضابط المباحث حتى زاد ارتباكه، وأخذ يهذي بعبارات غير مفهومة، مستغراً ربه، مكرراً عبارة أنه صاحب أولاد ورب عائلة، ولما سأله الضابط عن سبب ارتباكه انهارت أعصابه، وأخرج من جيبه كيساً من القماش الأبيض، ممزقاً من أعلى وظاهراً منه مادة داكنة، تفوح منها رائحة الحشيش، تبيّن أنها تربة حشيش، وقال أن شخصاً لا يعرفه أعطاها التربة، على أن يتسلّمها منه بممحطة سوهاج. وعلى إثر ذلك، قام الضابط بتفتيشه، فعثر معه في الجانب الأيمن لجلبابه على قطعة كبيرة من الحشيش .. ولما كان ذلك كذلك، وكان ما قاله المخبران على النحو الذي أورده الحكم المطعون فيه،

(110) نقض مصرية 10/23/1967 مجموعة الأحكام س 18 رقم 208. عن: سلامة مأمون محمد، مرجع سابق، ص 464 (حاشية رقم 29).

(111) نقض مصرية تاريخ 15/3/1970 مجموعة أحكام النقض س 21 ص 355 رقم 88. عن: ظاهر أيمان، مرجع سابق، ص 255.

من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار بمحطة سوهاج، والإمساك به واقتتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس، عمل ينطوي على تعطيل لحرىته الشخصية؛ فهو القبض بمعناه القانوني، ...، وكانت المظاهر التي شاهدتها - على فرض صحتها - ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة التي يجوز القبض فيها، ... وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين، ولم يكن الطاعن منهم، فما قاله الحكم من أن ما وقع على الطاعن ليس قبضاً وإنما هو مجرد استيقاف، ما قاله الحكم من ذلك لا يكون صحيحاً في القانون، ولا يؤدي إلى تبرير القبض على الطاعن، ويكون القبض قد وقع باطلًا، ويترتب على هذا البطلان استبعاد الأدلة المستمدّة من التفتيش الباطل، وعدم الاعتداد بها في الإثبات ...»⁽¹¹²⁾.

إلا أنه إذا كانت التحريرات التي يجريها رجل الضبط مشروعة، ومعاصرة لضبط الحالة المادية ذاتها، فإنها تدخل في إطار إدراك الجريمة المتلبس بها، ولا يرد القول بأن مظاهرها المادية غير كافية في ذاتها للدلالة على ارتکاب الجريمة، فقد يرى رجل الضبط في بعض الأحيان وقائع لا تكفي في ذاتها لالتبس ولا للاتهام من باب أولى، إلا أنها تكفي للشبهة فقط، فيتحرى عنها مأمور الضبط في الحال، وفي حدود ما يتاح له القانون، فيتحقق من صحة الشبهة، ففي هذه الحالة تقوم حالة التلبس بالجريمة، باعتبار إدراك رجل الضبط الجنائي لظاهرها المادية في الحال، كما في المثال الذي يضربه جانب من الفقه لحالة رؤية رجل الضبط لشخص يبيع اللبن، فطلب من أحد المشترين تذوقه فاكتشف أنه مغشوش⁽¹¹³⁾. وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية نجدها تقرر أنه: «إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة، عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهو يفصحان عن شخصيتهما لغيره، وأنهما حاولا استيقافه لذلك، وعندئذ أقر لهما بإحرازه المدر، ثم تبين لهما انتفاخه بجيبيه، فكان لازماً هذا الإقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته، كان للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي، والدفع ببطلان التفتيش يكون هنا على غير أساس»⁽¹¹⁴⁾.

إلا أنه من الملحوظ أن الحكم السابق جمع بين مسألتين اثنتين: أولاهما معالجته للاستيقاف، وكان محله توافق الشبهة التي استدلت المحكمة على جديتها دلائلاً، من خلال محاولة المشتبه به الهروب فور علمه بصفة المخبرين. وأما المسألة الثانية فهي

(112) نقض مصرية 1/20 1959/1 مجموعة أحكام النقض س 10 رقم 16 ص 60. عن: بهنام رمسيس مرجع سابق، ص 49-50.

(113) بهنام رمسيس، مرجع سابق، ص 35.

(114) نقض مصرية 2/2 1960، مجموعة أحكام النقض، سنة 11ق، رقم 27، ص 134. عن: الغزي فهد محمد، مرجع سابق، ص 74.

حالة التلبُّس، التي وجد المتهم بها حين رأى المخربان انتفاح جيب المتهم، وإقراره لهما بإحرازه المخدر؛ إذ وجد مع المتهم محل الجريمة ألا وهو المخدر، لا آثارها فقط، ومع اعترافه بحيازتها، تقوم حالة التلبُّس بالجريمة، وهي ما يبرر اقتياد المتهم لأقرب مأمور ضبط قضائي، باعتباره من يملك سلطة القبض في هذه الحالة باعتبار التلبُّس.

ولا يرد القول بعدم كفاية المظاهر المادية التي شاهدها رجل الضبط الجنائي في ذاتها لقيام حالة التلبُّس – باعتبار أنه ما كان ليصل إلى إدراك الجريمة لو لا التحري الذي أجراه بعد رؤيتها – ما يعني عدم كفايتها في ذاتها للدلالة على وقوع الجريمة، كما أن سعيه لتحرىحقيقة ما رآه من مظاهر، ينفي عن التلبُّس صفة التقائية، التي تدخل أصلًا في تكوين ذات ماهية التلبُّس. فالصحيح في رأينا، هو أن تحري رجل الضبط عن ماهية الشيء أو صفتة غير المشروعة كان في الحال، أي بلحظة إدراك ذلك الشيء؛ بحيث يتذرع فصل عملية التحري عن ذات إدراك الجريمة، فيدخل في إطار إدراك الجريمة المكون ل Maherية التلبُّس ذاتها، كما في حالة رؤية رجل الضبط لشخص يبيع بعض المجالات والكتب على قارعة الطريق، فيعدم للتحري عما بداخليها، ويضبط بالتالي وجود مواد محظورة سياسياً كان كانت تدعى لقب نظام الحكم، أو محظورة أخلاقياً كأن تنافي الآداب العامة.

إلا أنه يشترط لثبت قيام حالة التلبُّس في الأحوال السابقة، توافر عنصرين هامين في رأينا هما:

1- التحري الفوري عن ماهية الشيء أو صفتة غير المشروعة، بحيث يدخل التحري في ذات مفهوم إدراك الجريمة المكون ل Maherية التلبُّس بها.

2- أن يكون التحري ذاته مشروعًا، فإن تم بوسيلة غير مشروعة بطل التحري، وبطل ما يشفّ عنه من ضبط لحالة التلبُّس، ومن ذلك ما يمكن تسميته «باستباقي المشروعية»، بأن يجري التفتيش قبل ضبط الحالة غير المشروعة المكونة لحالة التلبُّس، فيضحي التفتيش منشئًا للتلبُّس وسبباً له في حين يفترض العكس، والقاعدة أن «من استعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه».

البند الثالث - عدم التيقن من عدم مشروعية الشيء المضبوط مع المتهم:
ويقصد بعدم التيقن من عدم مشروعية الشيء المضبوط مع المتهم، عدم كفاية ضبطه معه لتوافر عنصر اللامشروعيَّة، اللازم لدلاله المظاهر الخارجية للتلبُّس على الجريمة. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لا يكفي لقيام حالة التلبُّس بجريمة الرشوة، أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة من الغير، ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر، أن يكون المرشد

قد أنهى إلى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطيب المتهم)، على الخطاب الذي أثبتت به نتيجة كشفه عليه طبياً، ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط - قبل إجراء التفتيش - صورة الخطاب المشار إليه، وبيان ما إذا كانت هذه الصورة تعد أثراً من آثار جريمة الرشوة، ومظهراً من مظاهرها ينبيء بذاته - بعيداً عن الملابسات الأخرى - عن وقوعها، أو أنه يقصر عن الإنباء بذلك، بما ينحصر به القول بوقوع الجريمة»⁽¹¹⁵⁾.

إلا أنه يلاحظ أننا في الحالات التي تكون فيها أمام جريمة مرتكبة، أي يلزم لقيامتها ارتكاب عدد من السلوكيات الجرمية المتمايزة، كما هو الحال في الاحتيال الذي يلزم لقيام ركنه المادي توافق عنصري الإيهام والتسليم، وفي جريمة الرشوة (التي تقع في صورة الاتفاق) كذلك، لا بد فيها من ثبوت العرض أو الطلب، قبل الأداء الوظيفي الذي لا يكفي في ذاته كدليل كاف للاتهام. وضابط ذلك في رأينا، هو تبين عدم المشروعية ظاهرةً في السلوك الذي انصبت المظاهر الخارجية للتلبس على ثبوته، بحيث لا يشتبه السلوك الذي دلت المظاهر الخارجية محل التلبس عليه، بما يجعل الدلائل المستمدة منها غير كافية لقيام حالة الاتهام.

الفرع الثاني

حالات شخصية متعلقة بذات المتهم

من تطبيقات شرط يقينية التلبس، مجموعة من الحالات الشخصية المتعلقة بذات المتهم، وهي مجموعة من الحالات التي يمكن حصرها في مجموعتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بسلوك صادر عن المتهم ذاته (البند الأول)، والأخرى تتعلق بذات المتهم لكن لا تتصل بسلوك صادر عنه (البند الثاني)، نستعرضهما تباعاً كما يلي:

البند الأول - حالات تتعلق بسلوك صادر عن المتهم ذاته:

من تطبيقات شرط يقينية التلبس، مجموعة من الحالات المتعلقة بسلوك المتهم ذاته، نستعرض منها ما يلي:

أولاً - ما يbedo على المتهم من اضطراب أو هرب أو غيره من سلوك خارجي ظاهر عليه فقط:

دون وجود دلائل مادية على ارتكاب جريمة معينة بذاتها، فمجرد ما يوجد على المتهم

(115) نقض 1/3 1966 أحکام النقض س 17 ق 42 ص 221. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 193.

من حيرة واضطراب غير كاف لقيام حالة التلبُّس، إذ لا ينبعُ في ذاته عن وقوع الجريمة. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن: «مجرد اضطراب المتهم وارتكابه، وإخراجه لفافة من صدره، محاولاً إلقاءها والتخلص منها، عندما رأى الضابط يلقي القبض على أخيه، الذي كان يسير في صحته؛ لا ينبعُ بذلك عن إحراز المخدر، ولا يجعله في حالة من حالات التلبُّس التي تجيز القبض عليه وتقتفيشه»⁽¹¹⁶⁾. كما قضت بأنه: «ليس في مجرد ما يbedo على الفرد من حيرة وارتكاب، أو وضع يده في جيئه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه، ما دام أن المظاهر التي شاهدها رجل البوليس، ليست كافية لخلق حالة التلبُّس بالجريمة، التي يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها»⁽¹¹⁷⁾.

وفي حكم ثالث لها، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «ما يbedo على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا، وإن كانت تبرر استيقاف المتهمن قانوناً، لكن لا يمكن اعتبارها دلائل كافية على وجود اتهام، يبرر القبض عليهم وتقتفيشهما»⁽¹¹⁸⁾.

كذلك فإن محاولة المتهم الهرب، لا ينبعُ بذلك عن ارتكابه لجريمة، إذ لم تَبنَ معالم جريمة محددة بذاتها من سلوكه المتمثل في هروبه، وهو اللازم لتحقيق يقينية التلبُّس، ففي حكم لها قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «لئن كان تقدير الظروف التي تلassis الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبُّس، أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع؛ إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها، صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ... لا يَبيَن منه أن الضابط قد تَبيَن أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعون، وكان مجرد محاولة الطاعون الهرب إثر استيقاف الضابط للدرجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدتها، ليس فيها ما يبرر القبض عليه؛ لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتتوافر بها حالة التلبُّس، التي تبيح لآمور الضبط القضائي القبض والتقتفيش»⁽¹¹⁹⁾. وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأنه: «إذا كانت الواقعة التي أوردها الحكم هي (أن رجلي البوليس الملاكي شهداً وهما يمران بإحدى عربات القطار، المتهم

(116) نقض مصرية تاريخ 1/24/1953 مجموعة أحكام النقض س 4 رقم 154 ص 402. عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 460.

(117) نقض مصرية طعن رقم 506 لسنة 27 ق جلسة 10/8/1957 س 8 ص 765. عن: ظاهر أيمن، مرجع سابق، ص 270.

(118) نقض مصرية 7/3/2010 الطعن رقم 4187 لسنة 73 ق. عن: سرور، أحمد فتحي مرجع سابق، ص 716.

(119) نقض مصرية الطعن رقم 46459 لسنة 59 ق جلسة 10/31/1990 مجموعه الأحكام س 41 ص 970. عن: الفقي عمار، مرجع سابق، ص 1023.

يتلفت يمنةً ويسرةً، وما أن وقع بصره عليهما، حتى ازداد ارتباكه، ولما نزل المتهم من القطار تقدم المخبران منه، وسألاه عن اسمه، فلم يثبت على رأي واحد، وحاول الهرب، فإن هذه المظاهر -بفرض صحتها- ليست كافية لخلق حالة تلبس بالجريمة، التي يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من أحد الناس القبض فيها»⁽¹²⁰⁾.

وفي حكم ثالث لها، قضت محكمة النقض بأن: «مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر استيقاف الضابط بالدرجة الآلية، التي كان يستقلها خلف قائدتها، أو للسيارة التي كان يتواجد بها برفقة قائدتها، ليس فيه ما يبرر القبض عليه، لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة»⁽¹²¹⁾.

كذلك، فإن مجرد تواجد المتهم في ظروف تدعو للاشتباه، لا يقوى ولا يكفي في ذاته للدلالة على وقوع جريمة معينة بذاتها، وبالتالي لقيام حالة التلبس بها، فقد قضى بأن: «وجود المتهم في وقت متاخر من الليل بالطريق العام، وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته، لا يُنبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه، ولا يوحى لرجل الضبط بقيام أمارات قوية أو دلائل على ارتكابها، تُسُوّغ القبض وما ترتب عليه من تفتيش»⁽¹²²⁾.

وفي الحكم السابق، تظهر العلاقة بين الشبهة المبررة للاستيقاف، وبين الظروف التي تنبئ في ذاتها - وبشكل يقيني - عن ارتكاب جريمة بذاتها، وهو ما يمكن حصره في معيارين: كمي ونوعي، كما يلي:

1- بالنسبة للمعيار الكمي، فإن الشبهة الكافية للاستيقاف لا تكفي بالضرورة لقيام حالة التلبس، والتي يلزم لقيامها أن تتعذر مرحلة الاشتباه القائم على الظن إلى التلبس القائم على اليقين.

2- وبالنسبة للمعيار النوعي، فلا يلزم لقيام الشبهة الكافية للاستيقاف، أن تكون محلها جريمة معينة بذاتها، وإنما مجرد سلوك غير مشروع دون تحديد نوعه و Mahmaitه، في حين يلزم لقيام حالة التلبس أن تؤشر المظاهر الخارجية التي اتصل علم رجل الضبط بها بإحدى حواسه قاطعة بـMahmaitة الجريمة المرتكبة. وبناء عليه، كانت مظاهر الحيرة والارتباك كافية في ذاتها للدلالة على الاشتباه المبرر

(120) نقض مصرية طعن رقم 1678 لسنة 1959/1/20 ق جلسه 28ق ص 60. عن: الدهبي إدوار غالى، مرجع سابق، ص 384. وكذلك: ظاهر أيمين، مرجع سابق، ص 272.

(121) نقض مصرية 8/3/2009 الطعن رقم 21669 لسنة 77 ق . عن: شمس الدين، أشرف توفيق مرجع سابق، ص 326.

(122) 1957/1/29 مجموعة الأحكام س 8 رقم 289. عن: سلامة مأمون محمد، مرجع سابق، ص 422 (حاشية رقم 6).

للاستيقاف، لكن غير كافية في ذاتها للإثبات عن قيام حالة التلبُّس، باعتبار اختلال شرط يقينية التلبُّس في هذه الحالة، والتي تعني أن تقطع المظاهر الخارجية المشاهدة من رجل الضبط بوقوع جريمة محددة بذاتها.

ثانياً - مجرد اعتراف المتهم بارتكاب جريمة:

دون وجود دلائل مادية ظاهرة عليه أو معه كدماء ضحيته أو سلاح جريمته، وهذه الحالة أيضاً غير كافية لجعله في حالة تلبُّس، إذ قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «لا يصح القول بأن المتهمة كانت وقت القبض عليها في حالة تلبُّس بالجريمة، حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة، بالاعتياض على ممارسة الدعاارة؛ ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق، وإخبار حائزها مأمور الضبط القضائي قدومها إليه لممارسة الدعاارة، لا ينبيء بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة. ومن ثم فإن ما وقع على المتهمة هو قبض صريح، ليس له ما يبرره، ولا سند له في القانون»⁽¹²³⁾.

البند الثاني - حالات لا تتعلق بسلوك صادر عن المتهم:

من بين الحالات التي لا يتوافر بها شرط يقينية التلبُّس، حالات لا تتعلق بسلوك صادر عن المتهم ذاته، ما لا يمكن معه القطع بارتكابه لجريمة، ومن بينها نستعرض ما يلي:

أولاً - ثبوت ماضي المتهم أو سمعته المعروفة لدى رجل الضبط الجنائي:

كسمعة تاجر مخدرات أو سمعة امرأة تمتهن الدعاارة، وذلك أيضاً لا يشفع توافره أيضاً مع أي من الحالات السابقة للقول بنشوء حالة التلبُّس، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «إذا كان المتهم وهو من اشتهروا بالاتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة، مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه، فهذه الواقعة لا يتوافر فيها قيام حالة التلبُّس، إذ إن أحداً لم يكشف عن مخدر - بأي حاسة من حواسه - قبل إجراء القبض والتفتيش»⁽¹²⁴⁾.

ذلك فإن المظاهر الخارجية غير الكافية في ذاتها للدلالة على حالة التلبُّس، لا يجوز تكملة دلالتها من خلال معلومات شخصية عن المتهم مثلاً، باعتبار أن حالة التلبُّس حالة واقعية، وهو ما يؤكده أيضاً الحكم السابق.

(123) نقض مصرية تاريخ 13/7/1998 س 49 رقم 115 ص 891. وكذلك: تاريخ 29/10/1990 الطعن رقم 8389 لسنة 58ق. وكلاهما عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 462.

(124) نقض مصرية تاريخ 16/5/1949 مجموعة القواعد القانونية ج 7 رقم 908 ص 885. عن: فاروق ياسر الأمير، مرجع سابق، ص 461.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية، قضت بأنه: «إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم، هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم – وهو من المعروفين لديه بالاتجار في المخدرات، وله سابقة في ذلك، يمشي وإحدى يديه قابضة على شيء، فأمسك هو بها وفتحها، فوجد ورقتين من الهيرويين، فهذه الواقعة لا تقييد أن المتهم كان في حالة من حالات التلبس، الواردة على سبيل الحصر»⁽¹²⁵⁾. كما وقضت في حكم آخر لها بأن «مجرد معرفة رجل الشرطة – الذي ألقى القبض على المتهم، بأنه يعمل في الاتجار في المواد المخدرة، أو محاولة الفرار عند رؤيته له، لا يكفي للقول بتوافر حالة التلبس»⁽¹²⁶⁾.

ثانياً- ثبوت علاقة قرابة أو علاقة تواجد آني مع متهم أو مشتبه به:

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية – في حكم لها – بأنه: «إذا كان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة توجه لمكان وجود المتهم سابق الحكم عليه، والذي كانت بصحبته المتهمة الماثلة داخل السيارة، وحال تعرُّفه على المتهم المذكور، أخرج الأخير طواعية منه اختياراً، من جيب بنطاله طربة كاملة للحشيش المخدر وقدمها له، فتناولها منه الضابط. ومن ثم، فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم الأول – على هذا النحو – يعد متابساً بجريمة إحراز المخدر، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يبرر ما اتخذه ضابط الواقعة على المتهم الأول، من إجراءات القبض والضبط والتفتيش. ولما كان مؤدى الحكم، التي أوردها الحكم، ليس فيه ما يدل على أن المتهمة التي كانت في صحبة المتهم الأول، شوهدت في حالة من حالات التلبس، المبينة بطريق الحصر في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية، فلا يصح القول بأنها كانت – وقت القبض عليها – في حالة تلبس بالجريمة؛ ذلك أن مجرد وجود المتهمة بالسيارة، بصحبة المتهم المحكوم عليه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر، لا يُنبئ بذلك عن إدراك الضابط – بطريقة يقينية – ارتكابها جريمة إحراز جواهر الحشيش التي دينت بها. ومن ثم، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وسُوّغ تصدِّي مأمور الضبط القضائي للطاعنة وتفتيشها، وعُوّل على الدليل المستمد من هذا التفتيش، وهو ضبط المخدر، فإنه يكون معيناً – فوق قصوره في التسبيب – بالخطأ في تطبيق القانون ..»⁽¹²⁷⁾.

(125) نقض مصرية 1938/10/1 طعن رقم 259 س 8 ق 105 مجموعة القواعد في 25 عاما ، ص443 . عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص199.

(126) نقض مصرية 1986/10/21 مجموعة أحکام النقض س 37 رقم 151 ص 788 . عن: شمس الدين أشرف توفيق، مرجع سابق، ص315.

(127) نقض مصرية 2011/7/7 الطعن رقم 7290 لسنة 79 ق. عن: سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص722 (الحاشية).

المطلب الثالث

ضرورة التوسيع في مفهوم يقينية التلبّس بما يشمل ما يؤكد بالقطع وقوع الجريمة

إذا كان الأصل في أغلب الأحوال، هو ضرورة إدراك رجل الضبط للمظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة بشكل يقيني، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، ففي بعض الأحوال، قد يتواجد المتهم بظروف لا تدع مجالاً للشك بارتكاب الجريمة، على الرغم من عدم تبين المادة المحظورة وإدراك كنهها بشكل يقيني كما هو مفترض لقيام حالة التلبّس. وفي ذلك، قضت محكمة النقض بأنه: «إذا كانت المتهم قد شوهد وهو ينتقل من مكانه بالدرجة الثانية من سيارة الأتوبيس التي كان يركب فيها إلى الدرجة الأولى، ويخرج من جيبيه علبة من الصفيح، يفتحها ويخرج منها واحدة من أوراق ملفوفة، يسلمها في حذر مرتب لقراص التذاكر، الذي أعطاها ثلاثة قروش وتذكرة الركوب، بدل أن ينقده هو أجراة الركوب، فإن حالة التلبّس بجريمة إحراء المدر تكون قائمة»⁽¹²⁸⁾.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية، قضى بأنه: «إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثاني، ببطلان القبض والتقتish، وما تلاهما من إجراءات لانعدام حالة التلبّس، والقائم على أن الضابط لم يتبيّن كنه ما كان بيده المتهم الأول، ولم يتميّز ما يعلو الحجارة، لكن لون المدر يشابه لون المعسل. ورد على ذلك بقوله: «إن مشاهدة المتهم وهو يقوم بقطيع شيء لم يتبيّنه بأسنانه، ويوضعه على أحجار الشيشة، وإثر مشاهدته - أي الضابط - لقطع من مادة تشبه الحشيش، تعلو المعسل على بعض الأحجار، مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطي مادة مخدرة. ومن ثم، فإن الجريمة تكون في حالة تلبّس، تبيّح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم. وبالتالي يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعن الالتفات عنه». لما كان ذلك، وكانت المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: «... ومن المقرر أن حالة التلبّس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة، بمشاهدةتها بنفسه، أو بإدراكها بحسنة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير، شاهداً كان أو متهمًا يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها، أو يشهد أثراً من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها. وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلبّس الجريمة، وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبّس؛ أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط

(128) نقض مصرية 1944/3/27 مجموعة القواعد القانونية في 25 عاما ، طعن رقم 787 س 14 ق 92 ص 441 .
عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 200.

أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها، صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه، في معرض بيانه لواقع الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط – إلى السياق المتقدم – لا يبيّن منه أن الضابط قد تبين أمر المدر والإدراك كنه على وجه اليقين في تقديره، فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبّس بها، حتى يصح له من بعد إدراكتها أن يقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بها، وذلك بالنظر إلى أن التلبّس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، فيتعين ابتداء التتحقق في رده على الدفع بانعدام حالة التلبّس – بما قوله في قوله: (ويكفي لتوافر حالة التلبّس أن يكون شاهدتها قد حضر ارتكابها بنفسه، وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم، متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكًا). إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قوله، واعتبر بقيام حالة التلبّس لما رأه الضابط يشبه الحشيش. ولا تلازم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – على ما يبيّن من مدوناته – قد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبّس بالجريمة، دون أي دليل آخر مستقل عنها ..⁽¹²⁹⁾.

ولا نتفق من جهتنا مع الحكم السابق، الذي لم يقر قيام حالة التلبّس لعدم تبيّن كنه المادة المرحزة، على الرغم من وجود ما يؤكّد بالقطع وقوع الجريمة، إذ نرى أن اشتراط ضرورة أن يكون إدراك الجريمة المتلبّس بها يقينيًّا، قد يضيّع في بعض الأحوال الحكم من التلبّس، فقد لا يمكن لرجل الضبط في بعض الأحوال تبيّن حقيقة الجريمة بشكل يقيني على الرغم من وجود مظاهر تؤكّد بالقطع وقوعها، إضافة إلى الخلط الذي وقع به هذا الرأي بين الإدراك اليقيني للجريمة، أي الاتصال القطعي والماشر بين إحدى حواس رجل الضبط وبين ماديات الجريمة ومظاهرها، والذي تقوم حالة التلبّس به، باعتباره حقيقة المقصود من شرط يقينية التلبّس. هذا من ناحية، وبين التأكيد القطعي واليقيني لرجل الضبط من حقيقة تلك المظاهر الخارجية الدالة على الجريمة من ناحية أخرى، وهو ما اشتبه – في رأينا – على محكمة النقض قولها بأنه المقصود من ذلك الشرط اللازم لقيام التلبّس.

(129) قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 5390/1962 (طلبات) تاريخ 16/1/2001 منشورات مركز عدالة وكذلك انظر: مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 348.

المبحث الثالث

الشروط الخاصة بحالتي التلبُّس الحكمي وعلاقتها بكافية دلائل الاتهام

ذكرنا أثناء استعراضنا لحالات التلبُّس أنها تستقيم تحت مجموعتين أولاهما تلبُّس حقيقي، يرتبط بإدراك سلطة الضبط القضائي المظاهر الدالة على وقوع الجريمة، بشكل شخصي و مباشر و يقيني . و ثانيتهما تلبُّس حكمي، تبتعد به المظاهر المدركة من سلطة الضبط عن وقت وقوع الجريمة، بما يفرض معه المشرع الجزائري شرائط إضافية ترفع من دلالة هذه المظاهر بما يجعلها تصل إلى مرادب تلك المظاهر الدالة على الجريمة بأحوال التلبُّس الحقيقي، هذه الشروط تمثل في ضبط المتهم نفسه إما على إثر لحاق عامة الناس به، أو خلال برهة وجيزة من وقوع الجريمة على أن تكون معه أو به آثار الجريمة أو محلها.

وإذا كانت القاعدة في حالتي التلبُّس الحقيقي هي عينية التلبُّس، والتي تقرر أن التلبُّس حالة مرتبطة بذات الجريمة، لا بشخص فاعلها، وأن الجريمة تعتبر متلبساً بها إذا شوهدت هي حتى وإن لم يشاهد أو حتى يُعرف مرتكبها؛ نقول إذا كان ذلك كذلك في التلبُّس الحقيقي، إلا أن الناظر إلى حالتي التلبُّس الحكمي، يجد كليهما قائمتين على اشتراط ضبط المتهم نفسه، لا ضبط الجريمة فقط، أي دون الاكتفاء بالعنصر الموضوعي للاتهام فقط كما تقتضي ذلك عينية التلبُّس . وهذا الاشتراط له ما يبرره، إذ أن اشتراط توافر العنصر الشخصي للاتهام، يرفع من سوية كفاية الدلائل على الاتهام، باشتراط إضافة العنصر الشخصي للاتهام، بعد ضعف العنصر الموضوعي له.

ويقصد بالتلبس الحكمي، تلك الحالة التي لا تشاهد بها الجريمة ذاتها، وإنما تشاهد آثارها⁽¹³⁰⁾، أي يستدل عليها من خلال آثارها. ولا يفرق جانب من الفقه بين نوعي التلبُّس، معتبراً مثل هذا التقسيم لأحوال التلبُّس إلى حقيقي وحكمي، لا يعدو أن يكون مجرد تقسيم شكلي، لا يرتقي أثراً ولا يزيد دراسته التلبُّس إلا تعقيداً⁽¹³¹⁾. ولا نتفق مع الرأي السابق، فكون التلبُّس الحكمي لا تشاهد به الجريمة ذاتها، وإنما تشاهد آثارها، يتولد معه فرقان رئيسيان بين حالتي التلبُّس الحقيقي والحكمي هما: أولهما أن الجريمة ترتكب بكاملها في التلبُّس الحكمي بغياب رجل الضبط الجنائي عن مسرح الجريمة. وثانيهما ما يترتب على ذلك من أنه يشترط لتحقيق التلبُّس الحكمي، أن تكون دلالة آثار

(130) آل عازب عبد العزيز بن فهد، مرجع سابق، ص 54.

(131) خصيفان عبد الله بن عدنان، مرجع سابق، ص 117.

الجريمة قطعية⁽¹³²⁾، بمعنى دلالتها على الاتهام بعنصرية (وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها).

ولما كانت الحجية الثبوتية للتلبس الحكمي أقل من التلبس الحقيقي، فإن ذلك يقتضي إضافة أو صاف وقيود أخرى إليها لتعزيز دلالتها على الاتهام، وبالتالي دخولها في حكم التلبس، ولهذا اصطلاح على تسميتها بالتلبس الحكمي.

وفي هذا البحث نستعرض مدى توافر الدلائل الكافية للاتهام بحالة اللحاق والصراخ وراء الجاني عقب ارتكابه الجريمة (المطلب الأول)، وحالة مشاهدة آثار الجريمة بعد برهة وجيزة من وقوعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى توافر الدلائل الكافية للاتهام

حالة اللحاق والصراخ وراء الجاني عقب ارتكابه الجريمة

كما مرّ معنا، فقد أجمعت أغلب القوانين العربية على حالة اللحاق والصراخ وراء الجاني عقب ارتكابه الجريمة، ما دعا قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية الذي لم يأت على ذكرها، وسند اعتبار هذه الحالة من حالات التلبس «أن المشرع قد اعتبر هذا التتبع مظاهر خارجية كافية للدلالة بذاتها على أن هناك جريمة قد وقعت لتوّها، وبما يكفي معه ثبوت هذا المظاهر وحده لقيام حالة التلبس»⁽¹³³⁾. إلا أنه يشترط لقيام هذه الحالة شرطين: أولهما أن يكون هناك تتابع؛ سواءً أكان هذا التتابع فعلياً بالمطاردة، أو قولياً بالصياح، أو حتى بمجرد الإشارة نحو الجاني بما يتضمن توجيه الاتهام له بارتكاب الجريمة. أما الشرط الثاني فهو أن يكون ذلك التتابع متواصلاً من وقت ارتكاب الجريمة دون انقطاع، فعلى سبيل المثال لا تكون أمام حالة التلبس، إذا صادف المجنى عليه الجاني، في اليوم التالي لليوم وقوع الجريمة فأخذ بتبعه⁽¹³⁴⁾.

ومشاهدة آثار الجريمة بعد الانتقال إلى موقع ارتكابها فور سماع صراخ الناس المتجمعين حولها، تقوم بها حالة التلبس دون أدنى شك، وهي تستمد أساسها من كونها من القوة بمكان، ما يجعلها في حكم مشاهدة الجريمة، لا الإخبار بها من الغير. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها: «صحة قيام حالة التلبس في واقعة

(132) آن عازب عبد العزيز بن فهد، مرجع سابق، ص.59.

(133) أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص.184.

(134) سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص.697. وكذلك: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص.185.

كان فيها شرطيًّا للمرور، قد شاهد تجمعاً للعامة حول السيارة، وهم يصيرون بأنهم يشمُّون مخدراً منبعثاً منها، فانتقل إلى مكان السيارة، حيث تحقق بنفسه -قبل اتخاذ أي إجراء، من قيام حالة التلبُّس بالجريمة عن طريق مشاهدته للعامة، يتبعون المتهمن داخل السيارة بالصياح⁽¹³⁵⁾.

ومما تتميز به هذه الحالة، وينجحها وبالتالي خصوصيتها الذاتية، أنه لا يشترط لتوافر كفاية الأدلة لقيام التلبُّس بحالة تتبع الجاني على إثر صراخ الناس، أن يكون هؤلاء قد شاهدوا الجاني يرتكب الجريمة ابتداء، إنما يكفي أن يشاهدوه وهو يجري من مكان الجريمة، فيتبعونه بالجري هم أيضاً. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه: «ليس في القانون ما يمنع المحكمة -في حدود سلطتها بتقدير أدلة الدعوى، من الاستدلال بحالة التلبُّس على المتهم، ما دامت بيَّنت أنه شوهد وهو يجري من محل الحادثة، بعد حصولها مباشرة، والأهالي يصيرون خلفه أنه القاتل، وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة 150 متراً من مكان الحادث»⁽¹³⁶⁾.

إلا أن الظاهر من خلال المقارنة بين النصوص الناظمة لحالات التلبُّس، يوحِي باختلاف مذاهب التشريع حول تحديدها لشكل الحالة الواقعية، أو النموذج الذي تتتوافق به حالة التلبُّس في هذه الحالة، بين ما تقرره أغلب القوانين العربية موضوع المقارنة، والتي تشترط لقيامه في الحالة السابقة اجتماع شرطي الملاحقة المادية (أي الجري والركض وراء المتهم المتلبِّس بارتكاب الجريمة) والصرارخ كذلك، وبين ما يقرره نص المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أنه: «1. الجرم المشهود ... 2. وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو تتبعهم إثر وقوعها ...»، والذي لم يأت بلفظ (اللحاق) وإنما تتبع الجاني بالصرارخ، وهو ما لا يستلزم معه أن يكون مثل هذا التتبع مادياً، أي بالجري والركض وراء الجاني.

ومثل هذا الاختلاف في الصياغة التشريعية السابقة، حدا بجانب من الفقه إلى تقرير وجود اختلاف حقيقي وفعلي في الحكم القانوني بين هذه القوانين⁽¹³⁷⁾، باعتبار أن مقتضى النص الناظم لها، يفترض توافر عنصرين مجتمعين هما اللحاق والصرارخ، ما يعني أن اللحاق وحده لا يكفي لقيام حالة التلبُّس، ما لم يكن مقترناً بالصياح أو

(135) نقض مصرية تاريخ 4/4/1960 مجموعة أحكام النقض س 11 رقم 61 ص 308. عن مرجع سابق، ص 471.

(136) نقض مصرية تاريخ 1/22/1951 مجموعة أحكام النقض س 3 ص 532. عن: مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 343 (حاشية رقم 20). وكذلك عن: ظاهر أيمن، مرجع سابق، ص 261. وكذلك عن: مجموعة أحكام النقض س 2 ص 527 رقم 202. عن: القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 100.

(137) السعيد كامل، مرجع سابق، ص 373.

الصراخ⁽¹³⁸⁾.

إلا أننا نتفق مع الرأي السابق، ونقرر ألا محل للممايزه بين القانونين الأردني والمصري من هذه المسألة، فذات العلة من التتبع تتحقق في أي من الحالتين، الصراخ واللحاق، دون ضرورة اجتماعهما معاً في ذات واقعة التلبس، فالعلة هي الإشارة الحية والتلقائية إلى الجاني، بما يفيد بثبوت نسبة الجريمة المتلبس بها إليه، ومثل هذه الإشارة كونها حية وتلقائية – أي ناطقة بما فيها، باتصالها بذات واقعة الجريمة، فإنها تكون من قوة الدلالة والمصداقية بما يكفي – والحال كهذه، لتأخذ حكم التلبس الفعلي أو الحقيقى، ولهذا كانت هذه الحالة من حالات التلبس الحكيم. وقد تبني حكم التخيير بين الحالتين قانوناً أصول المحاكمات الجزائية الأردنية في المادة (2/28) منه وفقاً لنصها متقدم الذكر.

ومشاهدة رجل الضبط الجنائي لحالة الصراخ أو اللحاق بالجاني من قبل الأهالي إثر وقوع الجريمة، تقع على مظاهر مادية أخرى خلاف تلك المتعلقة بآثار الجريمة، كما في الحالات السابقة، حيث تقع على كل من اللحاق بالجاني والصياح خلفه، وهي تدل بشكل قوي على قرب وقوع الجريمة من ناحية وعلى أن المشتبه به هو مرتكبها⁽¹³⁹⁾ ما يقوم معه عنصراً للاتهام في رأينا. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن جندي المدرور أثناء قيامه بعمله، شاهد الطاعن يجري في الطريق، ويتبقي نفر من العامة مع الصياح، طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة، ... فالواقعة على هذا النحو، تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها»⁽¹⁴⁰⁾.

وفي حالة التلبس بتبع الجاني من قبل العامة وصياحهم، تكون العبرة بكل ما يفيد اتهامهم له بارتكاب الجريمة⁽¹⁴¹⁾، وبناءً على ذلك، توسيع البعض - بحق - في مفهوم الصياح، ليشمل حتى مجرد إشارة الناس إلى الجاني بأيديهم، بأنه هو مرتكب الجريمة أو بما يفيد ذلك، حتى ولو لم يتبعوه فعلياً ب أجسامهم، أي حتى ولو لم يلتحقوا به⁽¹⁴²⁾. كذلك، يرى جانب من الفقه، عدم ضرورة تتبع جمهور من الناس للجاني لقيام حالة التلبس هذه، وإنما يكفي تتبع أحدهم، أي شخص واحد فقط كالمجنى عليه، لأن اشتراط تتبع الجمهور للجاني لا حكمة له⁽¹⁴³⁾.

(138) حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص.542.

(139) القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص.101.

(140) تقض مصرية جلسه 1952/3/4 مجموعة أحكام النقض س 3 ق 202 ص 538. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص.186.

(141) حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص.542.

(142) نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص.115.

(143) نمور محمد سعيد، المراجع السابق، ص.115.

ولا نؤيد هذا الرأي، باعتبار أن هنالك حكمة فعلية من وراء اشتراط تتبع عامة الناس للجاني، باعتبار موثوقيته للاتهام، وتأكد الدليل به بما يكفي لقيام حالة الاتهام، باعتبار صعوبة تواضعهم على الكذب عند تعددتهم، بخلاف الحال فيما لو تتبع الجاني شخص واحد فقط. وفي هذا المقام، اعتبرت محكمة النقض حالة التلبس قائمة إذا كان: «مأمور الضبط قد شاهد المجنى عليه، عقب وقوع الجريمة بزمن قريب، وهو يعدو خلف الجاني ملاحقة والقبض عليه، أو شاهد عامة الناس وهم يشيّعون المجنى بصياحهم»⁽¹⁴⁴⁾.

إلا أن جانباً من الفقه ذهب إلى ما هو أبعد مما يقرره الحكم السابق، فيقرر قيام حالة التلبس بمجرد سير المجنى عليه خلف الجاني متستراً من الخوف، إلى أن يتلقى برجال الضبط فيخبرهم بالجريمة⁽¹⁴⁵⁾، وهو ما تبناه صراحةً قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 فتنص المادة (42) منه على أن: « تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها، ...». وهو النص المقابل لنص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 والمادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46) لسنة 2002.

ولا نتفق مع هذا الرأي، لصراحة النص على تتبع الناس للجاني، لا مجرد سير المجنى عليه خلفه، في القوانين التي لم تحد حدو قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، كقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنية وغيرهما. ولا نتفق كذلك، مع ما تبناه قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي والقوانين التي حددت حدو كما ذكرنا؛ ذلك أنه قد تكون الشخص الواحد (والذي قد يزعم أنه مجنى عليه) مصلحة لاختلاق الجريمة، بخلاف عموم الناس التي يصعب تواضعهم على الكذب، وإن فبماذا تختلف حالة تتبع المجنى عليه المذكورة، عن حالة إبلاغه عن الجريمة؟ أما تتبعه للجاني مع الصياح عليه بما يفيد اتهامه بالجريمة، واقترانه بهروب الجاني منه كذلك، فهو ما يكفي -في رأينا- لأن يشكل دليلاً كافياً للاتهام بناء على حالة التلبس، وبالتالي اتخاذ إجراءات التحقيق ولو من رجل الضبط استثناء.

وفي جميع الأحوال، يختلف الصياح العام الذي يتحقق به التلبس عن مجرد الإشاعة العامة؛ إذ لا يتحقق التلبس بمجرد وجود إشاعة حول ارتكاب أحد الأشخاص جريمة⁽¹⁴⁶⁾، إنما يتوجب أن يكون الاتهام حياً معاصرًا لوقوع الجريمة، أو تاليًا مباشرًا عليها. ولهذا

(144) نقض مصرية 5/27/1935 مجموعة القواعد القانونية ج 3 ص 381. عن: أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 185.

(145) نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 116.

(146) عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 301.

يقرر الفقه وجوب فورية التتبع، بمعنى أن يكون عقب وقوع الجريمة بشكل مباشر، وإنما فلا يمكن أن تكون من الكفاية بمكان ما يبرر معه منح السلطات الواسعة لسلطة الاستدلال في مواجهة حالة التلبس القائمة⁽¹⁴⁷⁾. إلا أن الإشاعة إذا كانت لا تكفي لقيام حالة التلبس، فإنها قد تشكل أساساً كافياً لرجال الضبط القضائي، للتحري عن حقيقتها وجمع الاستدلالات بشأنها⁽¹⁴⁸⁾.

ويرى أغلب الفقه كفاية تتبع العامة للجاني بصياغهم عليه وبالإشارة إليه بأنه مرتكب الجريمة، دون ضرورة التتبع الجسدي، أي الركض خلف الجاني، إلا أن جانباً من الفقه يرى أن عبارة النص في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تقضي إعطاء كل من لفظي التتبع والصياغ والذين ذكر كلاهما في النص، معنىًّا مغایراً عن الآخر، ما يعني اشتراط التتبع والصياغ معاً، دون أن يعني أحدهما عن الآخر، وبالتالي يقرر أن مجرد الصياغ لا يكفي لتحقق حالة التلبس⁽¹⁴⁹⁾.

إنَّ اشتراط الصراحة لتحقيق التلبس، يكون بأحوال ضبط الجريمة بعد برهة وجيزة من وقوعها. ومن ثم، فلا يشترط بأحوال ضبط الجريمة حال وقوعها، لا بعد برهة وجيزة من ذلك. ولهذا، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «مشاهدة ضابط الواقعة للمتهمين أمام أحد البنوك فجراً، وإيماء المجنى عليه له لنجدته، تجعل المتهمين في حالة تلبس بالجريمة، وفق نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يحق لضابط الواقعة القبض عليهم. لما كان ذلك، وكانت المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للأمور الضبط القضائي - في أحوال التلبس بالجنائيات، أن يقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ... كما أن التلبس صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها، وإذا كان ما رتبه الحكم على الاعتبارات السائعة التي أوردها، من إجازة القبض على الطاعن وأخرين، صحيحًا في القانون، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجنائية السرقة بالإكراه، حين مشاهدته لإحدى السيارات، تتف أمام أحد البنوك فجراً، وإيماء المجنى عليه له لنجدته فقط، توافرت بذلك حالة التلبس بجنائية، التي تبيح للأمور الضبط القضائي القبض عليهم»⁽¹⁵⁰⁾.

(147) حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص542.

(148) أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص186.

(149) سعيد محمد محمود، مرجع سابق، ص391.

(150) نقض مصرية الطعن رقم 3132 لسنة 77 ق جلسه 3/3/2009. عن: الفقي عماد، مرجع سابق، ص1054.

المطلب الثاني

مدى كفاية دلائل الاتهام بحالة مشاهدة آثار الجريمة بعد برهة وجيزة من وقوعها

في هذا المطلب، نستعرض علاقة شرط البرهة الوجيزة (الفرع الأول)، وشرط وجود آثار الجريمة مع الجاني أو به (الفرع الثاني) بكفاية دلائل الاتهام.

الفرع الأول

شرط البرهة الوجيزة وعلاقته بكفاية دلائل الاتهام

والبرهة الوجيزة تختلف باختلاف الجرائم وملابسات تنفيذها، وهو ما يجعل من المتذرر وضع معيار محدد في جميع الجرائم، ويفرض ترك تقديرها لمحكمة الموضوع⁽¹⁵¹⁾. ويقصد بعبارة عقب ارتكاب الجريمة ببرهه يسيرة: «أن يكون ضبط آثارها في وقت يعد امتداداً لوقت وقوعها»⁽¹⁵²⁾.

إلا أن تحديد البرهة الوجيزة يبقى محلاً للإبهام وعدم الانضباط، ولهذا فقد وضع جانب من الفقه معياراً لتحديدها هو «الزمن اللازم لانتقال مأمور الضبط إلى محل الجريمة، حيث آثارها ما تزال واضحة»، ويدلل هذا الجانب على رأيه بما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه أنه: «إذا انتقل المأمور إلى محل الجريمة، عقب علمه بها مباشرة - حيث عاينها - كان التلبس متحققاً، وإن استغرق الانتقال زمناً طالما أنه لم يضيع في ذلك وقتاً»⁽¹⁵³⁾.

في مقابل ذلك، يضع جانب آخر من الفقه تأصيلاً محكمًا لمعايير البرهة الوجيزة، يتمثل في الوقت المرتبط ببقاء الدلالة المباشرة والقطعية لآثار الجريمة قائمة، بحيث تبقى حالة التلبس الحكمي قائمة إلى حين زوال دلالتها هذه⁽¹⁵⁴⁾، إلا أن الباحث لا يتفق مع توسيع هذا الجانب من الفقه⁽¹⁵⁵⁾، في تفسيره لشرط البرهة الوجيزة، ليشمل الحالة التي تبقى بها

(151) نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص 111.

(152) أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 183.

(153) نقض مصرية 1953/1/12 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 4 رقم 151 ص 391. عن: حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص 541.

(154) خصيفان عبد الله بن عدنان، مرجع سابق، ص 105-106.

(155) بطبيعة الحال دون إجراءات التحقيق، التي لا يجوز له اتخاذها قبل ثبوت قيام حالة التلبس. والقاعدة أنه لا يجوز الكشف عن قيام حالة التلبس من خلال استعمال آثارها، وإلا كانت أمام مغالطة منطقية هي المصادرية على المطلوب. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا شاهد مأمور الضبط باب مسكن المتهمة - الكائن في حي المؤسسات بعد إلغاء الدعارة - مفتوحاً، وأمامه جمهور من =

آثار الجريمة دالة من خلال إجراءات الاستدلال على شخص المتهم، ووجه انتقاد الباحث لهذا الرأي ما يلي:

- 1- لأنه يسمح بأن تستمد دلالة آثار الجريمة على شخص مرتكبها، من خلال إجراءات الاستدلال التي يجريها رجل الضبط الجنائي، ما يفقدها دلالتها المباشرة على الجريمة وفاعليها، طالما كان لا يمكنها الوصول إلى تلك الدلالة إلا من خلال أعمال الاستدلال التي يجريها. فكيف تبقى دلالتها قطعية و مباشرةً إذا لم يكن من الممكن الوصول إليها بغير أعمال الاستدلال؟ وهو ما يفقداها أساسها، المتمثل بموثوقيتها التي تجعل منها في حكم التلبّس، هذه الموثوقية المستمدّة أساساً من كون دلالتها قطعية و مباشرة على وقوع الجريمة، وهي تلك الدلالة التي يعبر عنها بأنها التي «لا تحتاج في الإنباء عنها إلى شهادة شاهد ولا خبرة خبير».
- 2- لأنه يوسع من تفسير حالات التلبّس، على الرغم من أنها حالات استثنائية أساساً، حددها القانون على سبيل الحصر، وما كانت كذلك فلا يجوز التوسيع في تفسيرها ولا القياس عليها.
- 3- لأن ذات الرأي السابق وقع في نوع من الخلط والتناقض، فهو إذ يقرر كما ذكرنا معيار البرهنة الوجيزـة، بأنها المدة التي تبقى بها آثار الجريمة مستمرة وقائمة، بحيث تتيح الكشف عن الجريمة وفاعليها، من خلال أعمال الاستدلال التي يجريها رجل الضبط الجنائي الذي كشف عنها، يعود بعد ذلك ليقرر زوال دلالة آثار الجريمة بتعاقب الإجراءات الجزائية عليها⁽¹⁵⁶⁾، فكيف تبقى الآثار بدلاتها المستمدّة من تلك الإجراءات الجزائية - ومن قبيلها أعمال الاستدلال - وتزول هذه الآثار بتطبيق تلك الإجراءات الجزائية عليها؟

وفي جميع الأحوال، فإن الحكمة من شرط البرهنة الوجيزـة واضحة، تتمثل في أمرين اثنين: أولهما استبعاد شبهة أن تكون الأشياء والأسلحة والأوراق التي تعود إلى الجريمة أو آثارها أو العلامات المتعلقة بها، قد وصلت إلى المشتبه به من مصدر آخر غير الجريمة، وثانيهما ضمان وجود صلة مباشرة بين هذه الأدلة من ناحية، وبين الجريمة من ناحية أخرى، ما يعني بالنتيجة أنه وبتوافر شرط التقارب الزمني يقوم الاحتمال الغالب بنسبة

الناس، فلما دخل المنزل شاهد في إحدى غرفه رجلاً يواعـق امرأة في حالة تلبـس، فلا يبرر هذا القول الاستئنـاد إلى المادة (47) إجراءات؛ لأنـه لم يكن من المـكن معرفـة حالة التلبـس بالـجريمة «أيـ قبل دخـول المـسكن (الـحكـمة العـليـا المـصـرـية 1955/12/7 قـضاـءـةـ الحـكـمة العـليـاـ العـلـيـاجـ)، رقمـ 12. عنـ سـلامـةـ مـأـمـونـ مـحمدـ، مـرـجـعـ السـابـقـ، صـ457ـ».

(156) خـصـيفـانـ عـبدـ اللهـ بنـ عـدنـانـ، مـرـجـعـ السـابـقـ، صـ109ـ.

الجريمة إلى المشتبه به بارتكابها⁽¹⁵⁷⁾، وهو الذي بطبيعة الحال العنصر الثاني من عناصر الاتهام، والمتمثل في عنصر النسبة.

كذلك، فقد بين جانب من الفقه العلة من التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وبين ضبط آثارها وأدواتها وأدلتها، بالقول بأنه: «يجب مشاهدة المتهم في هذه الظروف في وقت قريب من وقوع الجريمة، لا يُحتمل معه أن تكون هذه الأشياء قد أتت من مصدر آخر، وبحيث يمكن القول بأن هنالك صلة بين وجود هذه الأشياء وبين وقوع الجريمة»⁽¹⁵⁸⁾. إلا أن المناهج التشريعية المقارنة، اختلفت فيما بينها في تحديد قدر هذا التقارب الزمني، بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة ضبط المشتبه به في ارتكابها، بين من يتشرط أن تتم المشاهدة عقب وقوع الجريمة بوقت قريب (كالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، وبين من يتشرط مشاهدتها عقب وقوعها بوقت قريب جداً (كما هو الحال في المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، وبين من يتشرط أن تكون المشاهدة عقب وقوعها مباشرة (كما هو الحال في المادة «1/382» من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي)، وهو ما يدل على صعوبة وضع ضابط محدد وموضوعي لشرط البرهة الوجيزة⁽¹⁵⁹⁾.

وفي الأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، اقترح البعض بـألا تزيد مدة البرهة الوجيزة، التي تمضي من وقت وقوع الجريمة إلى وقت ضبط المتهم لارتكابها، على أربع وعشرين ساعة، إلا أن هذا الاقتراح تم رفضه، باعتبار أن تحديد المدة المذكورة على ذلك النحو أمر تحكمي، لا أساس واقعي له، ومن أن المشاهدة تصبح ولو بعد مضي تلك الفترة، طالما أن البحث مازال مستمراً، وهو ما يكون معه ترك المدة لتقدير قاضي الموضوع هو الأنسب. وأخيراً، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تحديد لها بثلاثة أيام، وذلك للموازنة والتوفيق بين مصلحة الفرد في عدم الافتئات على حریته، ومصلحة المجتمع في عدم إفلات مجرم من العقاب⁽¹⁶⁰⁾.

وقد تبني جانب من الفقه المفهوم اللغوي لشرط البرهة الوجيزة، فقال بأنها تتحقق: «في الأحوال التي لا تتجاوز المفهوم العادي للبرهة الوجيزة، أي مفهوم المباشرة»⁽¹⁶¹⁾.

وقد حسم كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة 28) واللبناني (المادة 36)

(157) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص135. وكذلك: مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص344.

(158) ظاهر أيمن، مرجع سابق، ص262.

(159) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص135.

(160) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص136.

(161) سلامة، مأمون محمد، مرجع سابق، ص453.

والسوري (المادة 28) هذه المدة صراحة بتحديدتها بأربع وعشرين ساعة، ويؤيد البعض هذا الموقف باعتباره يحسم أي خلاف فقهي أو قضائي حول هذه المدة⁽¹⁶²⁾. وفي القوانين السابقة التي حددت البرهة الوجيزه بمدة معينة، لا اجتهاد في مورد النص، فتنقض حالة التلبس بمرور هذه المدة على ارتكاب الجريمة قبل ضبط الجاني، أما في القوانين التي لم تحدد مدة كهذه لزوال حالة التلبس، فقد وضع الفقه والقضاء بشأن انقضائها معيارين أو حدين، أيهما أقرب، هما:

1- حد ذاتي، يتعلق بذات واقعة التلبس محل البحث، ويتمثل في زوال الحالة الواقعية التي قامت حالة التلبس بناء عليها، أو انقطاع إجراءات البحث عن الجاني بناء على هذه الحالة، قبل أن يتم ضبطه والقبض عليه. وزوال الأساس الواقعي لحالة التلبس، يتحقق في هذه الحالة من حالات التلبس، بهدوء روع الناس أو زوال آثار الجريمة عن الجاني، حسب الأحوال. وكذلك الحال في انقطاع إجراءات تتبع الجاني والبحث عنه، ففي هذه الحالة لا تعود حالة التلبس قائمة أيضاً، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه: «إذا حقق مأمور الضبط القضائي في واقعة العثور على جثة طفل حديث عهد بالولادة ثم قام بتسليم محضره، فليس له في اليوم التالي أن يطلب من الطبيب الشرعي الكشف على فتاة يشتبه بأنها وضعت حملًا سفاحاً، لأنه بتسليم المحضر تكون حالة التلبس قد زالت، فلم يعد لمأمور الضبط سوى اختصاصه العادي»⁽¹⁶³⁾.

2- حد موضوعي، يتمثل في تقدير المحكمة مدة كافية لا تتجاوزها حالة التلبس في الغالب الأعم من الحالات، والتي بناء عليها عممت بعض التشريعات بتحديد مدة التلبس بأربع وعشرين ساعة، وهي مدة قد تقدر المحكمة أكثر أو أقل منها حسب الأحوال، وتقديرها هذا يكون في هذه الحالة مسألة موضوع لا مسألة قانون.

وفي جميع الأحوال، فإن أمر تقدير البرهة الوجيزه في التشريعات التي لم تحددها صراحة بالنص، يعود لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض أصل عام. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها، للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها، موكول إلى محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في خصوصه»⁽¹⁶⁴⁾. إلا أن تقدير محكمة الموضوع لتوافر شرط البرهة البسيطة، يجب

(162) الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص136.

(163) عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص355.

(164) نقض مصرية 1959/11/2 مجموعة أحكام محكمة النقض س10 رقم 179 ص839. وكذلك جلسة 10/12/1978 رقم 189 ص110. عن: حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص541 (حاشية رقم 3).

أن يكون مستساغاً، ومناط ذلك ومرجعه بقاء آثار الجريمة حية ناطقة على وقوعها، حيث يبقى لمحكمة النقض سلطة الرقابة في هذه الحدود. وتطبيقاً لهذا، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «تقدير مضي الوقت بين الجريمة واكتشافها من حيث توفر بقاء حالة التلبس موضوعي متى كان سائغاً، فقول الحكم ببقاء حالة التلبس على الرغم من مضي ثمانية أيام وتماهي آثار الجريمة غير سائغ»⁽¹⁶⁵⁾.

وحتى فرض مدة لضبط آثار الجريمة المتلبس بها عقب ارتكابها، لا ينفي السلطة التقديرية لرجل الضبط، ومن ورائه سلطة التحقيق والمحكمة المختصة، في تقدير مدى قيام حالة التلبس فقد يقدرون عدم قيامها، على الرغم من عدم مرور أكثر من أربع وعشرين ساعة على وقوعها، ما يعني أن تلك المدة هي الحد الأقصى، الذي لا يجوز القول بقيام حالة التلبس - من خلال آثار الجريمة، بعد مضيها⁽¹⁶⁶⁾. والمقاربة المطلبة لقيام حالة التلبس، هي بطبيعة الحال مقاربة زمنية لا مكانية، فلا يلزم بالضرورة ضبط المشتبه به في مكان قريب من مكان وقوع الجريمة⁽¹⁶⁷⁾.

وتحاله التلبس هذه تزول بانقطاع إجراءات التحري والبحث عن المتهم، وإن لم تنتقض فترة طويلة على الجريمة. ولذلك، حكم في فرنسا بأنه: «إذا حقق مأمور الضبط القضائي في واقعة العثور على جثة طفل حديث الولادة، ثم سلم محضره؛ فلا يجوز له في اليوم التالي أن يطلب من الطبيب الشرعي، الكشف على فتاة يشتبه بأنها وضعت حملًا سفاحاً؛ لأنه بتسلیم المحضر زالت حالة التلبس، فلم يعد مأمور الضبط سوى اختصاصه العادي»⁽¹⁶⁸⁾. ويعود هذا الحكم إلى أن انقطاع إجراءات التحري عن المتهم يضعف من دلائل الاتهام، ويقلل من قوتها التي تستمدها في التلبس أصلاً من عفوية الحالة وسخونتها، بما لا يترك مجالاً للقول بتزييف الدليل وتلفيق الاتهام.

الفرع الثاني

شرط وجود آثار الجريمة مع الجاني أو به وعلاقته بكفاية دلائل الاتهام

لا يكفي لقيام حالة التلبس توافر شرط البرهنة الوجيزة، دون تواجد آثار مع الجاني أو به تربطه بالجريمة، ولهذا فلا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن البرهنة الوجيزية لا يقصد بها المدة التي تبقى آثار الجريمة متوفرة خلالها، إنما هي المدة التي تكون من

(165) نقض مصرية تاريخ 17/5/1979 مجموعة أحكام النقض س 30 ص 584 رقم 124. عن: مهدي عبد الرؤوف مرجع سابق، ص 342. وكذلك عن: ظاهر أيمن، مرجع سابق، ص 259.

(166) القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 95.

(167) الجوهار حسن، مرجع سابق، ص 137.

(168) عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص 355.

القصر والضآل بما يكفي ليكون معه من المحتمل بقاء آثار الجرمية خلالها عادة، وإن لم تبق فعلاً⁽¹⁶⁹⁾. فإذا كان ذلك هو المفهوم الدقيق لشرط البرهة الوجيزة، والمرتبط بفكرة الاحتمال الموضوعي ببقاء آثار الجرمية قائمة خلالها، لا التواجد الفعلي لتلك الآثار، فإن ذلك لا يعني البة عدم اشتراط توافر عنصر آخر إضافة لشرط البرهة الوجيزة، ألا وهو شرط التواجد الفعلي لتلك الآثار، والصورة التي تثبت التمايز بين هذين الشرطين، هي أن مجرد البقاء الفعلي لآثار الجرمية، لا يغنى عن شرط البرهة الوجيزة، إذا ما تعددت المدة اللازمة لضبط تلك الآثار، المدة التي يتحقق مفهوم البرهة الوجيزة بها.

وقد أضيفت هذه الحالة في قانون الإجراءات الجنائية المصري عند وضعه، باعتبار ما جاء في المذكورة الإضافية رقم (3) لمشروع الحكومة عن المادة (76) من القانون، من أن: «وجود علامات بالتهم - كخدوش حديثة، أو آثار مقدوف ناري حديث، أو دماء ظاهرة بملابسها - لا يقل عن حالة حمل الأسلحة والآلات أو الأمتعة، في الدلالة على ارتكاب جريمة»⁽¹⁷⁰⁾. ويقصد بمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة وجيزة، أن تكون الجريمة قد وقعت قبل ضبطها بالفعل، إلا أن آثارها على حد تعبير العالمة الفرنسي جارو «مازال باديةً، تنبئ عن وقوعها ونارها لم تخدم بعد، بل تختلف عنها بقایا ما زالت قائمة، ودخان ما زال داخلنا»⁽¹⁷¹⁾، كمشاهدة القتيل تنزف منه الدماء، أو أن من تمت سرقته بالعنف والإكراه، وما زالت آثارهما بادية عليه⁽¹⁷²⁾، أو مشاهدة من اعتدي على عرضها بحالة تنبئ عن ذلك؛ كتمزق ملابسها، وتواجد آثار العضّ والخدوش على وجهها وكتفيها. وتطبيقاً لآثار الجرمية، قضت محكمة النقض بتوافر حالة التلبس «إذا عاينت أمور الضبط القضائي جثة المجنى عليه وهي غارقة في الدماء، ودللت التحريرات على تحديد هوية المتهم، فتوجه إليه، وقام بإلقاء القبض عليه»⁽¹⁷³⁾. كذلك، فقد جاء في قضاء محكمة النقض قولها بتوافر حالة التلبس: «إذا قام بأمور الضبط القضائي بالانتقال إلى محل الجريمة، فور إبلاغه بحدوثها من شرطة النجدة، ومشاهدته آثار الحريق الحاصل في محل المجنى عليه، وقيامه بمعاينة ذلك بعد برهة يسيرة من إطفاء الحرائق، وتأكده من شخص مرتكبها من شهود الواقعه»⁽¹⁷⁴⁾. وفي حكم آخر لها، قضت محكمة

(169) مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص.342.

(170) حسني محمود نجيب، المراجع السابق، ص.534. وكذلك: عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص.354.

(171) عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص.353.

(172) سلامة مأمون محمد، مرجع سابق، ص.453.

(173) نقض مصرية 1977/4/3 مجموعة أحكام النقض س 28 رقم 93 ص.452. عن: شمس الدين أشرف توفيق، مرجع سابق، ص.308.

(174) نقض مصرية جلسه 1991/2/13 مجموعة أحكام النقض س 42 رقم 42 ص.312. عن: شمس الدين، مرجع سابق، ص.309.

النقض المصرية بأن: «حضور مأمور الضبط إلى مكان الحادث عقب ارتكاب الجريمة، ومشاهدته آثارها متمثلة في إصابات المجنى عليه، تتحقق به حالة التلبس»⁽¹⁷⁵⁾.

أما بالنسبة لحل الجريمة أو متحصلاتها، فنجد ما قضت به محكمة التمييز الأردنية من قولها: «حيث إن الحالة التي قبض على المتهم فيها هي حالة الجرم المشهود، إذ ألقى القبض عليه، على إثر ارتكابه جرم الرشوة، وفي خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، وفي حوزته المغلف الذي وضعت فيه النقود، فإن هذه الحالة تعتبر حالة الجرم المشهود، وتنطبق على الفقرة الثانية من المادة (23) من الأصول الجزائية، وعلى ذلك يكون التحري والضبط الذي أجراه الضابط العدلی، يتفق وأحكام القانون»⁽¹⁷⁶⁾.

مما سبق، يتبيّن أن هذه الحالة من حالات التلبس، تنقسم إلى صورتين متمايزتين هما:

1- مشاهدة الجاني بعد برهة وجيزة من ارتكاب الجريمة، ومعه أدوات الجريمة ومتطلقاتها أو متحصلاتها.

2- مشاهدة الجاني بعد برهة وجيزة من ارتكاب الجريمة وعليه آثارها، كالدماء وما شابه.

ويشترط في المظاهر الخارجية السابقة، والتي تكون مع الجاني أو به، أن تكون «دالة بذاتها على أنه فاعل أو شريك في جريمة معروفة، يجري البحث أو التحري عنها، أو تكون المظاهر دالة بذاتها على أنه ضالع في جريمة ارتكبت، وتمَّاحت حالة التلبس الخاصة بها»⁽¹⁷⁷⁾.

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري، المقصود بالظاهر الخارجية التي تكون بالجاني بقولها: «كأن توجد بالجاني خدوش، أو آثار مقدوف ناري حديث، أو دماء ظاهرة، أو تمزق في الملابس»⁽¹⁷⁸⁾.

وإذا كانت الحالة السابقة هي حالة مشاهدة الجاني مع أشخاص (حالة إلحاق به وصراف عليه)، فإن الحالة الأخيرة هي مشاهدة الجاني مع أشياء هي متطلقات الجريمة سواء أدواتها؛ كالسلاح المستعمل للقتل، والمفاتيح المستعملة بالسرقة، أو متحصلاتها؛ كذات

(175) نقض مصرية طعن رقم 1922 لسنة 1979/4/30 جلسه 48 ق ص 30. عن: ظاهر أيمن، مرجع سابق، ص 262.

(176) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 34/1960 (هيئة عادية) تاريخ 2/7/1960 منشورات مركز عدالة، مرجع سابق.

(177) أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 188.

(178) أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص 188.

الأشياء المسروقة⁽¹⁷⁹⁾، أو مشاهدة آثارها وعلامتها عليه؛ كالخدوش والجروح، والملابس المزقة التي تبدو عليه، أو حتى بقع الدماء التي تركته جريمته على ملابسه⁽¹⁸⁰⁾. ويرى الفقه - بحق - أن علة قيام حالة التلبس في كلتا الحالتين السابقتين، تتمثل في أن ضبط آثار الجريمة على الجاني وأدواتها ومحصلاتها معه، إنما تقوم بها قرائن قوية على نسبة هذه الجريمة إليه⁽¹⁸¹⁾، وهذا ذاته ما تمثله العلاقة بين التلبس وبين شرط الدلائل الكافية على الاتهام موضوع هذه الدراسة.

وفي ذلك، فقد برر جانب من الفقه قيام التلبس بهذه الحالة (ضبط الجاني وبه أو معه آثار الجريمة أو أدواتها) بالقول بأن: «مشاهدة المتهم في هذه الظروف، وفي وقت قريب من وقوع الجريمة، لا يتحمل معه أن تكون الأشياء التي ضبطت معه قد أتت من مصدر آخر، أو أن العلامات التي وجدت به قد نجمت عن واقعة أخرى غير الجريمة المرتکبة، وبحيث يمكن القول أن هنالك صلة بين وجود هذه الأشياء وهذه العلامات، وبين وقوع الجريمة، وهو ما يعني أن الأشياء أو العلامات المذكورة، ذات دلالة على أن المتهم قد ارتكب الجريمة، سواء كفاعل لها أو شريك فيها»⁽¹⁸²⁾. وقد وصف جانب من الفقه آثار الجريمة التي يقوم التلبس بضبطها، بعد برهة وجيبة منها بقوله: «أن آثار الجريمة مازالت بادية تتنطق بوقوعها، وأن نارها مستمرة لم تخدم بعد، أو تخلفت عنها بقايا مازالت خامدة، ودخان لا زال متتصعداً»⁽¹⁸³⁾. كذلك، فقد حددت محكمة النقض المصرية أساس اعتبار هذه الحالة من حالات الجرم المشهود (وجود آثار أو علامات على الجاني أو أشياء تقيد بوقوع الجريمة)، وذلك بقولها: «إن مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم أو مشاهدة آثارها به، تعدّ قرينة كافية على أن الجريمة قد ارتكبت منذ برهة قصيرة»⁽¹⁸⁴⁾. وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «إذا ضبط شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب، وكان أحدهما يحمل سلاحاً والأخر يحمل الأشياء المسروقة، اعتبرا مضبوطين في حالة تلبس»⁽¹⁸⁵⁾.

وكي تقوم حالة التلبس، لا بد أن تكون آثار الجريمة مقترنة بالجاني بأن تكون معه أو به، حتى يقوم العنصر الشخصي للاتهام - والمتمثل في نسبة الجريمة إلى المتهم - فإذا كانت منبطة الصلة بالمتهم فلا تقوم حالة التلبس، وهذا ما يميز هذه الحالة من التلبس

(179) الذهبي إدوار غالى، مرجع سابق، ص383.

(180) القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص101.

(181) السعيد كامل، مرجع سابق، ص374.

(182) نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص117. وكذلك: حسني محمود نجيب، مرجع سابق، ص543.

(183) القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص96.

(184) نقض مصرية 1930/11/13 مجموعة القواعد القانونية ج 2 رقم 99 ص 95 . عن: نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص117.

(185) نقلًا عن: سرور أحمد فتحى، مرجع السابق، ص698.

عن حالة التلبُّس الحقيقى التي لا تشترط فيها دلالتها على متهم معين. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: «مجرد وجود آثار دماء بين باب الحجرة التي وجدت بها الجثة وإلى مقربة من مسكن المتهمين، لا يفيد حالة التلبُّس ولا يبيح القبض؛ فالتعويل على الاعتراف الذي جاء إثر ذلك، فيه فساد في الاستدلال وقصور»⁽¹⁸⁶⁾.

ويشترط في آثار الجريمة الدالة على حالة التلبُّس، أن تكون دلالتها تنبئ بارتكاب الجريمة منذ وقت قريب، وإلا فلا تقوم حالة التلبُّس، إذا تبين مثلاً أن المسروقات التي مع الجاني، متحصلة من جريمة وقعت قبل فترة طويلة. أما لو وجد السارق وهو يحمل المسروقات في وقت متأخر من الليل، فإن مثل هذا الظرف ينبيء عن قرب وقوع السرقة⁽¹⁸⁷⁾. وليس بالضرورة لقيام حالة التلبُّس، بقاء آثارها المادية عقب ضبطها، فبعض الجرائم لا تترك آثاراً مادياً أصلاً، كما هو الحال في الشروع بالقتل، إذا أخطأ العيار الناري المجنى عليه⁽¹⁸⁸⁾.

اختلاف الفقه حول تحديد طبيعة الآثار التي تشاهد الجريمة من خلالها، بين قائل بوجوب أن تكون مثل هذه الآثار مادية، وهو الأمر الغالب؛ كالدماء التي لا زالت تتزلف من جثة المجنى عليها، أو النيران التي مازالت مشتعلة بعد إضرام الحريق، وبين قائل بعدم وجود ما يمنع من أن تكون تلك الآثار معنوية، كانفعال المجنى عليه وفزعه، أو تجمع الناس ومظاهر الهلع التي تبدو عليهم، من هول ما رأوه من واقع الجريمة، إذ يجوز في هذه الحالات إلقاء القبض على من يشتبه به بارتكاب الجريمة وتقتشه⁽¹⁸⁹⁾.

كذلك يرى جانب آخر من الفقه، أن الضابط في اعتبار الفترة الزمنية الفاصلة بين وقوع الجريمة ومعايتها، هو وجود جسم الجريمة أو أثر من آثارها، بحيث يدركه مأمور الضبط بإحدى حواسه، ويكون من شأنه أن ينبيء عن قرب وقوع الجريمة منذ فترة يسيرة، وهذا ما يميز حالة التلبُّس بالجريمة عن مجرد معاينة أحد آثارها، بعد انقضاء فترة طويلة على ارتكابها، لأن يشاهد مأمور الضبط جثة هامدة متعدنة أو متحللة، ما يعني مرور فترة طويلة على وقوع الجريمة⁽¹⁹⁰⁾.

وفي رأي الباحث، فإن استثنائية حالات التلبُّس تقتضي عدم التوسع في تفسيرها، وأن هذه الحالة هي -بحكم طبيعتها- حالة مادية؛ نظراً لخطورة السلطات الاستثنائية المنوحة للخاضبطة العدلية بناء عليها، فلا يكفي لتبريرها مجرد وجود آثار معنوية، هي أقرب للشهادـة الفنية منها إلى المعاينة اليقينية.

(186) مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص345.

(187) نمور محمد سعيد، مرجع سابق، ص118.

(188) عبيد رؤوف، مرجع سابق، ص353.

(189) القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص97.

(190) سعيد محمد محمود، مرجع سابق، ص389.

الخاتمة:

نعرض فيما يلي لأهم نتائج البحث، وذلك على النحو التالي:

- 1- إن خصيصة «عينية التلبس» - على الرغم من حصرها للتحقيق فقط بالجريمة المتلبس بها دون غيرها- ليست على إطلاقها، فلا تمنع من اتخاذ إجراءات التحقيق بقصد جريمة جديدة ضبطة متلبساً بها أثناء اتخاذ الإجراءات الجزائية إزاء الجريمة المتلبس بها الأولى، باعتبار أن الجريمة الأخيرة تستقل عن الأولى في شرائطها ونطاقها وخصائصها كافةً، والتي تحدها العناصر الثلاث المذكورة (الشخصية والعينية والمادية). كذلك، فمن باب أولى، لا تقتصر دلالة التلبس (بناء على عينيته) على أصل الجريمة التي شوهدت فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى ظروفها المحيطة بها، والتي لم تطالها حالة التلبس، ما يعني وبالتالي أن من الجائز أن تكون آثار التلبس ذاتها دليلاً على ظرف مشدد فيها أيضاً.
- 2- يقتضي شرط شخصية التلبس ضرورة أن يشاهد مأمور الضبط ذاته المظاهر الخارجية الدالة على الجريمة، لسبعين: أولهما موضوعي، يتمثل فيما تفرضه الطبيعة الاستثنائية لحالة التلبس، والتي تبررها أصلاً قوة دلائل الاتهام التي تبني عنها المظاهر الخارجية للتلبس ومصداقية دلالتها، وهي التي لا تبلغ الكفاية المطلبة لتقرير الصلاحيات الاستثنائية المنوحة لهم، إلا بمشاهدتهم لتلك المظاهر بشكل شخصي و مباشر. وثانيهما منطقي أو تقني، يتمثل في أن سلطة الضبط القضائي هي من تخلّ قانوناً ممارسة السلطات الاستثنائية التي تقرر تبعاً لقيام حالة التلبس، فيكون من المنطقي أن يكونوا هم من شاهدوها بأنفسهم، ولو أتحنا المجال لمارستهم إياها بناء على الإخبار، لكن من قرار ثبوت الحالة جهة خلاف التي مارست سلطاتها بناء على ثبوتها، وهو ما يشكل توسعًا في التفسير يتعارض مع مقتضيات التعامل مع حالة التلبس باعتبارها استثناء، كما أنه إذا سلمنا بقبول مثل هذا الانفصال بين الجهة التي تشاهد حالة التلبس وتلك التي تمارس صلاحياتها تبعاً لها، فمن الأولى أن تمارس مثل هذه الصلاحيات سلطة التحقيق صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك.
- 3- لا يشترط لقيام حالة التلبس مشاهدة عين الجريمة حية أمام ناظري مأمور الضبط، وإنما يتحقق التلبس حكماً في الحالات التي تقطع فيها المظاهر الخارجية للتلبس أي شك على أن الجريمة وقعت حتماً، وجود كمية من الخمر في مقهى -شرط أن تكون كبيرةً بما ينبيء عن كونها معدة للبيع، يقطع الشك بأن جريمة بيع الخمور، إما أنها وقعت فعلاً وبشكل تام، أو أنها في أقل الأحوال وقعت في صورة الشروع، سيما إذا علمنا أن المقهي هو في حكم طبيعة الذاتية مكان معد بيع المشروبات بوجه عام.

4- إن محل المشاهدة الشخصية للمظاهر الخارجية للجريمة يختلف تبعاً لنوع حالة التلبس، وفيما إذا كان تلبساً حقيقةً أم حكمياً، ففي حالات التلبس الحقيقي يكون محل هذه المظاهر ذات الجريمة، أي ذات السلوك الجرمي، في حين يكون محل هذه المظاهر بأحوال التلبس الحكمي، ليس ذات الجريمة المتلبس بها، إنما هو ضبط المتهم بارتكابها بناء على صرامة الناس، وتتبعهم إياه في حالة التلبس الحكمي الخاصة بذلك، أو ضبط آثار الجريمة أو أدواتها ومتصلقاتها في حالة البرهنة الوجيزه، وهي الحالة الأخرى للتلبس الحكمي.

5- إن اشتراط وجود الدلائل الكافية أو القرائن القوية للقبض مع اشتراط كون الجريمة مشهودة - أي متلبساً بها - دليل على أن حالة التلبس ليس بالضرورة أن تنطوي في ذاتها على توافر الدلائل الكافية أو القرائن القوية على الاتهام، فالارتباط بينهما وإن كان في الغالب الأعم من الأحوال، إلا أنه ليس ارتباطاً مطلقاً وحتمياً، ففي بعض الأحوال، قد تقوم حالة التلبس ومع ذلك قد لا تتحرك الدعوى الجزائية لعدم وجود دلائل كافية على الاتهام، باعتبار أن له عنصرين موضوعي يتمثل في وقوع الجريمة، ومعنى يتمثل في نسبتها إلى المتهم بارتكابها، وأن العنصر الثاني منها (وهو نسبة الجريمة إلى متهم معين بها) غير متوافر أو على الأقل لم تتتوافر الدلائل الكافية عليه، والحال هنا، أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها، فتقوم حتى ولو كان الفاعل مجهولاً.

6- على الرغم من أن المادة (1/56) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لم تشترط توافر الدلائل الكافية على الاتهام، ما يوحى بأن قيام حالة التلبس (الجرائم المشهود) فيها يتضمن في ذاته الدلائل الكافية للاتهام، ما ألغى المشرع الكويتي عن إعادة النص على اشتراط توافرها، إلا أن من الممكن الوصول إلى مقصود قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة السابقة اشتراط توافر الدلائل الكافية على الاتهام حتى بأحوال التلبس بالجنج (الجنج المشهودة)، تعبيره عن ذلك بمعنى بلفظ «متهم» لمن أثارت هذه المادة القبض عليه بأحوال التلبس؛ إذ لا يمكن عدّ شخص متهم أصلاً وابتداء ما لم تتتوافر الدلائل الكافية على اتهامه.

7- في الحالات التي تكون فيها أماماً جريمة مركبة، أي يلزم لقيامها ارتكاب عدد من السلوكيات الجرمية المتمايز، كما هو الحال في الاحتيال الذي يلزم لقيام ركنه المادي توافر عنصر الإيهام والتسليم، وفي جريمة الرشوة (التي تقع في صورة الاتفاق) كذلك لا بد فيها من ثبوت العرض أو الطلب قبل الأداء الوظيفي، الذي لا يكفي في ذاته كدليل كاف للاتهام، وضابط ذلك -في رأينا- هو تبيّن عدم المشروعية ظاهرةً في السلوك الذي انصبت المظاهر الخارجية للتلبس على ثبوته،

بحيث لا يشتبه السلوك الذي دلت المظاهر الخارجية - محل التلبّس - عليه، بحيث لا تكفي الدلائل المستمدّة منها لقيام حالة الاتهام.

8- إنّ حالات التلبّس لا تقع في ذلك على السوية ذاتها، وإنما لا بد من التفرقة بين حالات التلبّس الحقيقى التي تنبئ في ذاتها عن اتهام مرتكب الجريمة، كتتبع الجانى من قبل العامة، ومشاهدة آثار الجريمة عليه، فهذه حالات تتضمن في ذاتها نسبة الجريمة إلى متهم معين بارتكابها، وبين غيرها من حالات التلبّس الحكيمى التي لا تنبئ في ذاتها عن اتهام شخص معين بها، كمشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهه وجيبة، كما في حالة الانتقال لموقع جريمة القتل والمحنى عليه مضرجاً بدمائه، وجموع الناس حوله دون ضبط الجانى، ما يعني أن حالات التلبّس لا تقع جميعها تحت السوية ذاتها، وإنما يفرق بينها في تقدير مدى توافر دلائل الاتهام في كل منها تبعاً لما سلف ذكره.

9- إن اشتراط ضرورة أن يكون إدراك الجريمة المتلبّس بها يقينياً، قد يضيع في بعض الأحوال الحكمة من التلبّس، فقد لا يمكن لرجل الضبط في بعض الأحوال تبيّن حقيقة الجريمة بشكل يقيني، على الرغم من وجود مظاهر تؤكّد بالقطع وقوعها، إضافة إلى الخلط الذي وقع به هذا الرأي بين الإدراك اليقيني للجريمة، أي الاتصال القطعي والماشر بين إحدى حواس رجل الضبط وبين ماديات الجريمة ومظاهرها، والذي تقوم حالة التلبّس بها، باعتبارها حقيقة المقصود من شرط يقينية التلبّس. هذا من ناحية، وبين التأكيد القطعي واليقيني لرجل الضبط من حقيقة تلك المظاهر الخارجية الدالة على الجريمة، وهو ما اشتبه - في رأينا - على محكمة النقض قولها بأنه المقصود من ذلك الشرط اللازم لقيام التلبّس.

10- إذا كانت القاعدة في حالتي التلبّس الحقيقى هي عينية التلبّس، والتي تقرر أن التلبّس حالة مرتبطة بذات الجريمة، لا بشخص فاعلها، وأن الجريمة تعتبر متلبّساً بها إذا شوهدت هي حتى وإن لم يشاهد أو حتى يعرف مرتكبها؛ نقول إذا كان ذلك كذلك في التلبّس الحقيقى، إلا أن الناظر إلى حالتي التلبّس الحكيمى، يجد كليهما قائمتين على اشتراط ضبط المتهم نفسه، لا ضبط الجريمة فقط، أي دون الاكتفاء بالعنصر الموضوعي للاتهام فقط كما تقتضي ذلك عينية التلبّس. وهذا الاشتراط له ما يبرره؛ إذ أن اشتراط توافر العنصر الشخصي للاتهام، يرفع من سوية كفاية الدلائل على الاتهام، باشتراط إضافة العنصر الشخصي للاتهام، بعد ضعف العنصر الموضوعي له.

11- لما كان التلبّس بالجريمة يخول لسلطات الاستدلال اتخاذ إجراءات التحقيق في الجريمة، استثناءً على الأصل الذي يحصر اتخاذها بسلطات التحقيق، ولما كانت

الدعوى الجزائية تتحرك - بحسب الأصل - باتخاذ أول إجراء تحقيقي فيها، ولما كانت الدعوى الجزائية لا تتحرك إلا ضد متهم معين توافت الدلائل الكافية على اتهامه، فتكون حالات التلبّس التي تربط المتهم بجريمته (حالات التلبّس الحكمي)، متضمنةً في ذاتها مثل هذه الكفاية على الاتهام، كونها لا تستلزم ما فوق التلبّس من دلائل كافية عليه، إذ ينتج أثره في جواز التحقيق فوراً.

12- إن التلبس حالة لا تتيح اتخاذ أي إجراء تحقيقي ضد أي كان، بل لا بد من أن تتخذ في مواجهة من تقوم بدلائل كافية على ربطه بالجريمة المتلبس بارتكابها، وحينها يمكن لرجل الضبط الجنائي مثلاً تفتيش كل من ضبط متواجداً بمكان الجريمة المتلبس بها لحظة ارتكابها، ولو لم تكن هناك دلائل كافية ضد أشخاص معينين منهم دون غيرهم، ما تتميز بها حالة التلبس عن غيرها من هذه الناحية، فلو لم تكن في حالة تلبس ما كان ليصح لرجل الضبط الجنائي تفتيش كل من ضبط متواجداً بمكان الجريمة المتلبس بها لحظة ارتكابها، وما ذلك إلا لأن التلبس يحمل في ذاته درجة الكفاية المطلبة للاتهام. فعلى سبيل المثال، فمجرد التواجد في مكان الجريمة، يتحقق به شرط الدلائل الكافية على الاتهام، لغایات اتخاذ ما يلزم من إجراءات تخلُّ لرجل الضبط الجنائي اتخاذها إزاء هذه الحالة، ولا تسس الحرية الشخصية كالتفتيش، إلا أن القبض لا يجوز إلا إذا كان الدليل المستمد من الاقتران المكاني أقوى لتبصير إجراء القبض، كأن يكون المتهم وحده من يتواجد في مكان الجريمة مثلاً، وأن أيًا من ذلك وإن كان يكفي للاتهام فإنه لا يكفي للإدانة. ولا يعني ذلك أن أيًا من حالات التلبس الكافية للاتهام، لا تكفي في ذاتها للإدانة، فمن حالات التلبس مثلاً تواجد سلاح الجريمة أو أي من متعلقاتها مع المتهم، ومثل هذا لربما يكفي لأن ترکن إليه المحكمة في تكوين قناعتها الوجانية بثبتوت الإدانة، وفقاً لسلطتها التقديرية في ذلك بطبيعة الحال.

المراجع:

أولاً - الكتب:

- أبو عامر محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- آل ظفير سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو دار نشر، 2015.
- بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلًا، ج(2)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة، 2011.
- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- الدرعان عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 2013.
- الدهبي إدوار غالى، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.
- سرور أحمد فتحى، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- سعيد محمد محمود، قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
- سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
- شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- ظاهر أيمن، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطينية، ج(1): الدعوى الجنائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط1، 2013، بدون دار نشر.
- عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبيد رؤوف، مبادئ إجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجيل، القاهرة، 1985.
- فاروق ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- الفقي عمار، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة،

القاهرة، بدون تاريخ نشر.

- القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2002.
- مهديي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، دار الثقافة، دمشق، 2016.

ثانياً - رسائل ومجموعات:

- آل عازب عبد العزيز بن فهد، التلبُّس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013 .
- بنمه عبد الله محمد، سؤال المتهم واستجوابه في كل من القانون اليمني والإماراتي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 1998 .
- الجعايرة أيمن سالم، بطلان التفتيش وآثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2004 .
- خصيفان عبد الله بن عدنان، زمن التلبُّس بالجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 .
- السبهان فهد إبراهيم، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 1995 .
- الغزي فهد محمد، الاختصاصات الجنائية لمدراء مراكز الشرطة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- مليكه درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بدون سنة.
- منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، عمان،الأردن. الموقع الإلكتروني : www.adaleh.info

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
269	الملخص
271	المقدمة
275	المطلب التمهيدي - مفهوم التلبس وعلاقته بالاتهام
275	الفرع الأول - مفهوم التلبس والتعریف بحالات
275	البند الأول - مفهوم التلبس
276	البند الثاني - التعریف بحالات التلبس
279	الفرع الثاني - التعریف بالاتهام ومدى تحققه بحالة التلبس بالجريمة
286	المبحث الأول - شرط شخصية التلبس وعلاقته بكفاية دلائل الاتهام
286	المطلب الأول - مفهوم شخصية التلبس
286	الفرع الأول - التعریف بشخصية التلبس بوجه عام
293	الفرع الثاني - الشخص الذي يقوم التلبس بمشاهدته للجريمة
298	الفرع الثالث - الجدل حول شرط المشاهدة الشخصية للجريمة
299	البند الأول - الاتجاه المعارض لشرط المشاهدة الشخصية للجريمة من قبل الضابطة العدلية
300	البند الثاني - الاتجاه المؤيد لشرط المشاهدة الشخصية للجريمة من قبل الضابطة العدلية
302	المطلب الثاني - حالات لا تقوم بها حالة التلبس لعدم توافر شرط شخصية التلبس (في منشئه)
302	الفرع الأول - حالة مشاهدة الجريمة من قبل رجل شرطة آخر أو من مخبر أو مرشد
305	الفرع الثاني - حالة اعتراف المتهم بجريمته لرجل الضبط الجنائي دون أن يشاهد الجريمة أو أياً من آثارها
305	البند الأول - اتجاه قضائي مرجوح يجعل اعتراف المتهم كافياً لقيام حالة التلبس

308	البند الثاني- اتجاه قضائي راجح لا يجعل الاعتراف بالجريمة من حالات التلبس بها
309	المطلب الثالث- استثناء حالة التلبس بالزنا من شرط شخصية التلبس
311	المبحث الثاني- شرط يقينية التلبس وعلاقته بكفاية دلائل الاتهام
311	المطلب الأول- مفهوم يقينية المظاهر الخارجية الدالة على حالة التلبس
315	المطلب الثاني- تطبيقات يقينية المظاهر الدالة على التلبس
315	الفرع الأول- حالات عينية متعلقة بالأشياء المتواجدة مع المتهم
324	الفرع الثاني- حالات شخصية متعلقة بذات المتهم
329	المطلب الثالث- ضرورة التوسيع في مفهوم يقينية التلبس بما يشمل ما يؤكّد بالقطع وقوع الجريمة
331	المبحث الثالث- الشرائط الخاصة بحالتي التلبس الحكمي وعلاقتها بكفاية دلائل الاتهام
332	المطلب الأول- مدى توافر الدلائل الكافية للاتهام بحالة اللحاق والصرارخ وراء الجاني عقب ارتكابه الجريمة
337	المطلب الثاني- مدى كفاية دلائل الاتهام بحالة مشاهدة آثار الجريمة بعد برهة وجيزة من وقوعها
337	الفرع الأول- شرط البرهنة الوجيزه وعلاقتها بكفاية دلائل الاتهام
341	الفرع الثاني- شرط وجود آثار الجريمة مع الجاني أو به وعلاقتها بكفاية دلائل الاتهام
346	الخاتمة
350	قائمة المراجع

